الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي - ميلة

معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

ميدان العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير

شعبة : علوم التسيير

تخصص : ماليـــــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس L.M.D

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة وادي النجاء

من إعداد الطلبة

- عجرود حنان
- زروقي سلوى
- لعيون ميادة

تحت إشراف الأستاذ:

بوجنانة فؤاد

السنة الجامعية : 2011/2010

دعـــاء

﴿ بسم الله الرحمان الرحيم ﴾

﴿ و قل ربي أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و أجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ﴾

الإسراء : 80

إهـــــداء

الحمد لله ولي النعمة كاشف النقمة

و الصلاة و السلام على المبعوث بالهدى المخلص عن مسالك الردى و على اله و صحبه نجوم الدجى.

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على حسن توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع و إتمامه.

اهدي ثمرة جهدي إلى ينبوع الحنان إلى التي تغمرني بحبها و دعواتهاإلى التي لا و لن أنسى فضلها عليإلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى سندي في هذه الحياة إلى والدي العزيز.

إلى أخواتي : أماني, منيرة, كريمة, فيروز, سعيدة, وريدة, زهرة, جميلة

إلى أبناء و بنات وريدة, زهرة و جميلة والى أزواجهن كذلك

إلى إخواني : ياسين, سمير, صادق, الختير.

إلى كل الأهل و الأحباب، إلى رفيقتي في هذا العمل : حنان و ميادة

إلى كل الزميلات و الزملاء ، إلى طلاب المركز الجامعي و أساتذته

إلى من ساعدني بأي شيء كان لإتمام هذا العمل و على رأسهم الأستاذ بو جنانة

سلـــــوى

إهـــــداء

احمد الله الذي لا تزول نعمته، احمده على نعمة العلم التي وهبني إياها وأنار لي سبيلي فيها ووفقني في نيلها.

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الخالق "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى أكرم امرأة و أحق الناس بصحبتي إلى من حملتني وهنا على وهن ،إلى من سهرت الليالي حفظها الله وأطال عمرها

أمي الغالية

إلى من كرس حياته من اجلي وأهدى شقاء عمره ونور لي مستقبلي الدراسي إلى رمز التضحية ومثال الصمود إلى من كان سندي في الوصول إلى هدا المستوى

آبي حفظه الله

إلى من شاركوني ألام الحياة وفرحها إخوتي الأعزاء:أمين،رائد،لؤي،إيمان،نورة وزوجها عادل وابنتهما اميمة

إلى جدتي الكاملة رحمها الله والى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما والى كل أعمامي وأخوالي.

إلى من شاركني في هدا العمل:سلوى، ميادة.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء، والى من كانوا معي على طريق النجاح والخير: أحلام، فاطمة ،نادية ،رقية ،إيمان.

إلى أستاذي المشرف الذي ساعدنا على إخراج هدا العمل إلى النور:بوجنانة فؤاد حفظه الله.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة

حنان

إهـــــداء

بسم الله وبه بدينا وان عبدنا غيره شقينا والصلاة والسلام على من لانبي بعده

الحمد لله حمداً كثيرا مباركا على نعمه وتوفيقه لنا في هدا العمل اما بعد

اهدي ثمرة جهدي الى من سهرت لانام . . . . وتعبت لانال . . . . ينبوع الحب والحنان . . . .

امي الغالية . . . .اطال الله عمرها

الى من كان قدوتي وسندي في الحياة . . . .إلى من علمني كيف أكون انسانة . . . .إلى أبي الغالي . . .حفظه الله ورعاه

الى اغلى مافي وجودي . . . .إلى من اضاء لي دربي . . . .وكان سندي طوال هدا العام الى من يضحك ادا ضحكت ويبكي ادا بكيت . . . .زوجي العزيز ادامه الله

إلى روح أخي الطاهرة . . . .التي ظلت شمعة ترافقني . . . .إلى زوجته الغالية وأولاده

إلى اخواتي الغاليات نصيرة التي كانت صديقتي قبل ان تكون اختي . . . .إلى شفيعة وزوجها . . . .إلى الكنكوت سراج الدين . . .إلى كل الاهل والاحباب

إلى رفيقتي في العمل . . . .حنان وسلوى

الى صديقاتي مريم نبيلة فوزية سليمة فايزة وافية . . .الى زميلاتي وزملائي

إلى طلاب المركز الجامعي واساتذته

إلى كل من كان له دور من قريب أو من بعيد لإتمام هدا العمل . . . .

ولأصل إلى ماانا عليه . . . .وآخر الكلام السلام . . . .

ميادة

كلمــة شكـــر

أول الكلام الحمد لله الذي أعاننا على استكمال هذا العمل،
و الصلاة و السلام على الهادي المصطفى محمد خير الأنام،
و على أصحابه و من ولاه .

نتقدم بخاص الامتنان و التقدير و الشكر الجزيل إلى الأستاذ:
* بو جنانة فؤاد*
الذي تفضل علينا بالإشراف على هذا العمل و إتمامه,
والذي لم يبخل علينا بما لديه؛ وفقه الله لما يحب و يرضاه.

كما و لا ننسى ان نتقدم بالشكر لعمال وكالة وادي النجاء، وبالأخص السيد:
* بوهالي عبد المالك*

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد ، بقليل أو بكثير.

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .

حنان، سلوى، ميادة

قائمة المحتويات

الإهداء.....

الإهداء.....

الإهداء.....

كلمة شكر.....

الملخص.....II

قائمة المحتويات.....III

قائمة الجداول.....IV

قائمة الاشكال.....V

المقدمة العامة

تمهيد.....ب

أولا :إشكالية البحث .....ج

ثانيا: فرضيات البحث.....ج

ثالثا :أهداف الدراسة.....د

رابعا:أهميةالدراسة.....د

خامسا :حدود الدراسة.....د

سادسا :دوافع اختيار الموضوع.....د

سابعا :صعوبات الدراسة.....هـ

ثامنا :المنهج والأدوات المستخدمة في البحث..... هـ

تاسعا :الدراساتالسابقة..... هـ

عاشرا :خطة وهيكل البحث .....و

الفصل الأول: البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....2

المبحث 1 : عموميات حول البنوك

- المطلب 1 : ماهية البنوك ونشأتها.....3

- المطلب 2 : أهمية وأهداف البنوك.....5

- المطلب 3 : أنواع البنوك.....7

المبحث 2 : البنوك التجاريـــة.....

- المطلب 1 : ماهية البنوك التجارية.....10

- المطلب 2 : وظائف البنوك التجارية.....16

- المطلب 3 : موارد واستخدامات البنوك التجارية.....19

المبحث 3 : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

- المطلب 1 : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28

- المطلب 2 : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 33

- المطلب 3 : عوامل النجاح والفشل.....34

خلاصة الفصـــل.....43

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد 45

المبحث 1 : ماهية التمويل.....

- المطلب 1 : مفهوم التمويل وأنواعه.....46

- المطلب 2 : وظائف التمويل وأهميته 49

- المطلب 3 : مخاطر التمويل.....51

المبحث 2 : مصادر التمويل البنكي.....

- المطلب 1 : المصادر المستحدثة.....52

- المطلب 2 : المصادر الداخلية.....61

- المطلب 3 : المصادر الخارجية.....63

المبحث 3 : القروض والضمانات.....

- المطلب 1 : القروض.....69

- المطلب 2 : الضمانات 71

- المطلب 3 : الأخطار البنكية وطرق الإحتراس.....74

خلاصـــــة الفصـــــل.....77

الفصل الثالث:الجانب التطبيقي –دراسة حالة بنك " BADR" وكالة وادي النجاء

تمهيد.....79

المبحث 1 : تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....

- المطلب 1 : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....80

- المطلب 2 : مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافها.....80

- المطلب 3 : تقديم وكالة " BADR " وادي النجاء – 842 – وهيكلها التنظيمي...83

المبحث 2 : أنواع القروض التي تمنحها BADR وأهم الجهات الممولة التي يتعامل معها.....

- المطلب 1 : أنواع القروض التي تمنحها الوكالة.....89

- المطلب 2 : القروض الموجهة من بنك "BADR" لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....90

- المطلب 3 : أهم الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 94

المبحث 3 : دراسة حالة تطبيقية لطلب قرض لتمويل مؤسسة مصغرة. .....

- المطلب 1 : خطوات منح القرض.....98

- المطلب 2 : الدراسة المالية والتقنو إقتصادية لملف طلب القرض.....100

- المطلب 3 : الحصول على القرض ومتابعة و البدء في تسديده.....110

خلاصة الفصـــــل.....111

الخاتمة.....113

قائمة المراجع.....117

قائمة الملاحق.....120

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجـــــدول	الصفحة
01	توزيع القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب لقطاعات	90
02	توزيع بعض قروض الإستثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الجديدة	92
03	توزيع قروض الإستغلال على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	93
04	جدول اهتلاك القرض	102
05	الميزانية الإفتتاحية	103
06	رقم اعمال السنوات الخمس الأخيرة	103
07	الميزانية التقديرية لخمس سنوات	104
08	الخزينة	105
09	هيكل تمويل المشروع	106
10	جدول حساب الإستغلال	106
11	جدول النسب المالية	107

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكـــــل	الصفحة
01	موارد واستخدامات البنوك	27
02	بناء الشخصية القيادية الضرورية لنجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	37
03	أسباب فشل المشروعات	41
04	التمويل الغير المباشر للمؤسسات مالية غير بنكية	48
05	مبدأ وأساس شركات رأس المال	59
06	الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء	84

قائمة الملاحق

الملحق	عنوان الملحـــــق
01	بطاقة الإمضاء
02	استمارة التعريف
03	إحصائيات ANSEJ
04	إحصائيات CNAC
05	إحصائيات ANGEM
06	وصل الإستلام
07	إتفاقية القرض

تمهيـــــد:

لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق, يتكون من مجموعة من المتعاملين ولكنها أصبحت عملية يومية،تضع قطاعا واسعا من الأفراد و المنظمات بصفة عامة و المؤسسات بصفة خاصة, و تتزايد أهميتها يوما بعد يوم،بسبب ما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة.

وفي ظل هذه التحولات يلعب النظام البنكي دورا أساسيا, نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة, التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يوحي بالاستقرار، ونظرا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة.ولكن لا يمكن أن نهمل في الوقت الحاضر الدور الذي تقوم به البنوك التجارية, في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق، وبالتالي على الاقتصاد العالمي،وعولمة مالية متزايدة بنيتها الأساسية اندماج الأسواق المالية و الدولية و ترابطها،وكذا الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, في اقتصاديات دول العالم في ظل المنافسة الحادة بين مختلف المؤسسات التي يحكمها التسيير الجيد و تسودها التكنولوجيا العالمية.

وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة، وأصبح تطوير هذا القطاع من أولوياتها ,لا سيما في ظل الحاجة المتزايدة لخلق مناصب عمل, لتنمية المواهب والابتكارات بالإضافة إلى الحاجة لقطاع قوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون قادر على المنافسة ولعب دور قيادي, في عملية التنمية في سبيل مواجهة التحديات الناتجة, عن التطورات الاقتصادية العالمية، ومن خلال هذا أصبح تطوير هذه المؤسسات, يحتل أهمية عظمى لدى كل المؤسسات البنكية وغير البنكية.

وفي ظل التعامل مع موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب الأخذ بعين الاعتبار فرضية أن نجاح هذه المؤسسات هو أن توليها الدولة أهمية ضمن سياستها الاقتصادية.

ويعد التمويل من أهم المتطلبات الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شأنه شأن باقي المتطلبات في الإطار القانوني والتسويقي والبحث العلمي، بحيث يعتبر قلب إشكالية تنميات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، فلطالما كان السبب في عدم انطلاق عدة مشاريع ناشئة أو توقف بعضها.

وهنا يظهر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, واضحا خاصة منها البنوك التجارية، فهي أول مصدر خارجي يمكن أن تلجأ إليه هذه المؤسسة بعد أن تمول ذاتيا، و من خلال هذا الطرح تتمحور إشكالية بحثنا هذا:

أولا :إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق عرضه في هذا المدخل تتجلى معالم إشكالية البحث و التي يمكن بلورته في التساؤل الجوهري التالي:

مامدى مساهمة البنوك التجارية في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية نقوم بطرح والإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالبنوك التجارية وما هي أهم وظائفها ؟

– فيما تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الاقتصادي ؟

– ما هي الطرق التمويلية التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل نشاطها ؟

– ما هي أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك التجاري محل الدراسة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثانيا :فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات هي:

– تعتبر البنوك التجارية مؤسسة مالية من أهم وظائفها تمويل و دعم المؤسسات الاقتصادية.

– تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية خاصة و الدول المتقدمة عامة.

–تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها الخارجي على مصادر داخلية أهمها الأرباح المحتجزة, وأخرى خارجية أهمها القروض.

–تعتبر القروض من أهم الصيغ التمويلية المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثالثا :أهداف الدراسة:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظر ي أو الجانب التطبيقي موضحة فيما يلي:

1. إعطاء نظرة شاملة عن البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة.

2. التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية و الحديثة.

4. أهم القروض التي تمنحها وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوادي النجاء ومراحل منح قرض.

رابعا :أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الموضوع من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم فهي تساهم في النمو الاقتصادي، وكذا الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل هذه المؤسسات.

خامسا :حدود الدراسة

1. التركيز على الدور التمويلي للبنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2. التركيز في دراستنا على أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية اقتصاد دول العالم خاصة الدول النامية .

3.التركيز على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الكلاسيكية و الحديثة .

4. تقوم هذه الدراسة على دراسة حالة حيث اخترنا مؤسسة بنكية كنموذج لإسقاط الدراسة النظرية عليها وذلك لمعرفة دور هذه الأخيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

سادسا :دوافع اختيار الموضوع

تتلخص أهم الدوافع والمبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره فيما يلي:

1. قناعتنا الخاصة بالأهمية الكبيرة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2. الأهمية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تمثل العصب الرئيسي لاقتصاديات دول العالم.

سابعا:صعوبات الدراسة

تجدر الإشارة هنا إلى أنه نظرا لتشعب موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و طرق تمويلها لم نستطع الإلمام بجميع جوانبه، بالإضافة إلى قلة المراجع المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، ونقص المعلومات الخاصة بالجزء التطبيقي على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوادي النجاء وذلك نظرا للتحفظ الشديد و خاصة بالنسبة للوثائق .

ثامنا :المنهج والأدوات المستخدمة في البحث

من أجل معالجة حيثيات الموضوع تخلل بحثنا استخدام:

- الأسلوب الوصفي في بعض أجزاء البحث بتكوين القاعدة النظرية المستقاة من مختلف المراجع، ويعتبر الأسلوب الوصفي مناسبا لتقرير الحقائق والتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع .

-الأسلوب التحليلي في دراسة حالة دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,واستخلاص النتائج التي تخدم أغراض هذا البحث.

أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة من المراجع باللغة العربية تنوعت ما بين الكتب، رسائل الماجستير و الدكتوراه، والملتقيات.

أما عن أدوات الدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على أسلوب المقابلة لاستنباط المعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي , بالإضافة إلى الاعتماد على بعض الوثائق الداخلية للبنك محل الدراسة .

تاسعا :الدراسات السابقة

توجد عدة دراسات لهذا الموضوع كونه موضوع هام، واعتمدنا على عدة أطروحات دكتوراه ورسائل الماجستير من أهم هذه الدراسات :

1- تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية, دراسة ميدانية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية, فرع تسيير المؤسسة, من إعداد الطالبة هدى كرماني, جامعة منتوري ، قسنطينة،2001،2000.

2- أساسيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, دراسة ميدانية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، من إعداد الطالب يوسف قريشي،جامعة الجزائر، 2005.

3- التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية, من إعداد الطالبة, ليلى لولاشي، جامعة خيدر بسكرة ،2005.

4- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها, أطروحة دكتوراه دولة، من إعداد الطالب لخلف عثمان، السنة الجامعية، 2004.

عاشرا :خطة وهيكل البحث

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين أحدهما نظري ممثل بفصلين، والآخر تطبيقي ممثل بفصل واحد، في ضوء الفروض الأساسية، والهدف من البحث:

تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للبنوك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم البنوك ومختلف أنواعها , وتناولنا في المبحث الثاني البنوك التجارية وذكرنا وظائفها واهم مواردها واستخداماتها ، بينما تضمن المبحث الأخير من هذا الفصل ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أبرزنا أهم المعايير المستخدمة لتحدد تعريف موحد لها و أهميتها و عوامل نجاحها وفشلها

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الطرق المستعملة من طرف البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التمويل واهم أنواعه وأهميته ومخاطره وتناول المبحث الثاني الصيغ الكلاسيكية والحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطرقنا إلى مفهوم القروض واهم أنواعها و كذلك إلى تعريف الضمانات والأنواع المختلفة لها.

وفي الفصل الثالث تطرقنا للجانب التطبيقي لهذا البحث من خلال تقييم دور وكالة " **بدر**" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , و تمت معالجة إشكالية هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث , حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية و أهم المراحل التي مر بها واهم أهدافه وقدمنا كذلك وكالة بدر وادي النجاء و هيكلها التنظيمي والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أنواع القروض التي تمنحها الوكالة و أهم الجهات الممولة التي تتعامل معها وفي المبحث الثالث قمنا بدراسة حالة تطبيقية لطلب قرض لتمويل مؤسسة مصغرة واهم الخطوات التي تقوم بها .

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم نتائج الفصول النظرية وأهم النتائج التطبيقية

مع التأكد من صحة الفرضيات متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات وأخيرا آفاق البحث.

تمهيد :

يعتبر العمل البنكي من أقدم الأعمال في العالم فقد ظهر منذ آلاف السنين واتخذ على مر العصور أشكالا مختلفة تتناسب مع احتياجات المجتمع، وتطوره التقني والتكنولوجي، وكان لإنشاء البنوك أثر بالغ في تشجيع التجارة والصناعة والاقتصاد ككل، بحيث تعتبر من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار إقتصادي قومي، وهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتأثير التنمية الاقتصادية .

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك في التنمية الاقتصادية، هناك منشأة أخرى تلعب هي الأخرى ذلك الدور، وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال بعدها الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي ظهر جليا من خلال الإهتمام المتزايد بها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما واكبها من تطور متسارع في نمط نمو الإقتصاد العالمي .

وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل البنوك حيث سنركز في دراستنا على البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

المبحث الثاني:البنوك التجارية.

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:عموميات حول البنوك

لقد كان لبروز البنوك وتطورها أهمية كبيرة لأي اقتصاد كان، فهي تعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي الحديث ، وهذه الأهمية لم تكتسب من فراغ، وإنما من خلال النشاط والأدوار التي تقوم بها، فهي تلعب دوراً هـــاما في تمـــويل الاقتصاد وتسمح له بالتطور، كما تساهم في تطوير وتوسيع المؤسسات.

المطلب الأول: تعريف البنوك والتطور التاريخي لها

الفرع الأول : مفهوم البنوك

كلمة بنك هي في الأصل كلمة إيطالية، وتعني المكان الذي توجد فيه المنضدة التي يتم فوقها تبديل العملات، وللبنك عـــدة تعاريف نذكر منها:

– البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفـــائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معنية أو استثمارها في أوراق مالية محددة [1]؛

– في الو. م أ يعرف القانون المصرفي بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بالأعمال التصريف Bank " Charter" سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة أو من الولاية التي تباشر نشاطها ؛

– ويمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع للأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدمها في منح القروض والسلفيات [2]؛

– وهناك تعريف شائع للبنك : أنه تلك المنشأة المالية التي الودائع وتمنح بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذا النشاط[3]

---

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000،ص25

[2] خالد أمين عبد الله ،إسماعيلإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر التوزيع، عمان الأردن، 2006 ، ص 19.

[3] عبد المطلب عبد المجيد ،اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2007، ص 117

الفرع الثاني:التطو ر التاريخي للبنوك

أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذ من الصرف، بمعنى بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، و يقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي المشتقة من الكلمة الإيطاليةً "**بنكو**ً" التي تعني المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات و هو ما ذكر سابقا [1] .

وقد كانت البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم بلاد ما بين النهرين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض، أما فكرة الإتجار بالنقود ، فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي،فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى – القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر– بعد ازدهار المدن الإيطالية على أثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ،كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء،حيث ترتب على كل هذا تكدس في الثروات و كان التاجر والصائغ و الصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير،وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع و المحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية ثم بدأت تحويل الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع التي انبثق منها الشيك و كذلك البنوك أي النقود الورقية بشكلها الحديث.

حيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم بإقراضها الأفراد نطير فائدة و قد حققوا من وراء ذلك أرباح طائلة.

وباختصار قبول الودائع.الإقتراض من المال المملوك .الاقتراض من مال الغير.

ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد بل أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، الأمرالذي دفع بمفكرين في أواخر القرن السادس عشر[2].

---

[1] خالد أمين عبد الله, إسماعيل إبراهيم الصراد, مرجع سبق ذكره, ص20

[2] شاكر القروييني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص , 26 – 27 . .

المطلب الثاني: أهمية وأهداف البنوك

الفرع الأول: أهمية البنوك

وتظهر أهمية البنوك في عصرنا الحديث فيما يلي :

1- أهمية البنوك في التبادل وتوجيه الادخار نحو الاستثمار[1]

إن البنوك تفيد وتستفيد، فهي تفيد النشاط الاقتصادي عندما ترجع أو تعبد ودائع المودعين تحرر رأس مال وتزيد من إنتاجه ، كما تستفيد البنوك عن طريق حصولها على العملات، والفوائد من قنوات تسيير وإدارة القروض.

وللبنك أهمية لتوجيه الإدخار نحو الاستثمار، فتراكم رأس المال، سواء كان ملموسا كالمعدات والآلات، أو غير ملموسا كالتربية والتكوين والتوجيه والتدريب، أو ادخار مؤسسة (أرباح محتجزة)، أو ادخار حكومي ، كل هذه المدخرات تمثل أمولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار.

2- أهمية البنوك في تطوير سوق رأس المال:[2]

تعتبر البنوك من أهم المتعاملين في سوق المال، نظرا لأن تنشيط هذا السوق يكمن في زيادة الخدمات المصرفية التي تؤتيها هذه البنوك لخدمة الأوراق المالية (كالتمويل،الشراء ،البيع أو الإستبدال).

و يمكن أن تساهم البنوك في تطوير سوق رأس المال من خلال:

- التوسيع في الأفراد للأفراد و المشروعات بضمان أوراق مالية؛

- تدبير محافظ الأوراق المالية المتوفرة لديها؛

- المساعدة على الإمداد بالمعلومات الخاصة والمتاحة عن الأوراق المالية المتداولة في السوق؛

- التوسع في أداء خدمات أمناءالاستثمار.المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الجديدة و ذلك عن طريق شراء أسهمها و إعادة طرحها للتداول بعد تحقيق الهدف المنشود للمشروع.

---

[1] سارة سليماني و فاطمة الزهراء صفاء بوني،تحويل البنوك للمشاريع الإستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الليسانس غير منشورة،المركز الجامعي ,المدية، 2007،ص ص14-15.

[2] نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة.

كما وتظهر أهمية البنوك فيما يلي[1] :

– بدون الوساطة التي تلعبها البنوك يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للأثنين:

– بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر، لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد؛

– نظرا لتنوع استثمارالمصارف فإنها توزع المخاطرمما يسمح بالدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛

– يمكن للمصارف نظراً لحجم الأرصدة الكبيرة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل ؛

– إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقــود؛ وبتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصد الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفــا من المخاطرة.

الفرع الثاني : أهداف البنوك

للبنوك عدة اهداف نذكر منها :

– يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى أخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، مما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية و تعظيم الثــروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو هما معا [2]؛

– يهدف البنك إلى توفير السيولة اللازمة للوفاء بالودائع عند الطلب، وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، فإذا لم تتوفر السيولة في وقتها، يؤثر ذلك سلبا على سمعة البنك أو يؤدي ذلك إلى إفلاســه[3]؛

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنضر ، عمان ، الأردن 2006 ، ص 19 .

[2] محمـد عبد الفتـاح الصيـرفـي، مرجع سبق ذكره ،ص19.

[3] عدنـان بوقلقال وعلي عبد الرحمان ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة نيل شهادة الليسانس غير منشورة ، المركز الجامعي بالمدية، المدية ،2008، ص 59 .

– تسعى البنوك إلى تحقيق الأمان باعتبار أن رأس مالها يكون صغير نسبيا بما أن حافة الأمان بالنسبة للمودعين الدين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس ماله، فإذا زادت الخسائر عند ذلك قد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي: إعلان الإفلاس؛

– كما وإن البنوك أهداف أخرى نذكر منها: زيادة نمو الموارد وحصصها في السوق المصرفي وكذلك التوسع والإنتشار الجغرافي وزيادة كفاءة وفعالية جهازها المصرفي[1] .

وتجدر الإشارة إلى ذكر أهداف البنك المركزي، باعتباره بنك البنوك، و أكيد أن أهدافه تختلف عن باقي البنوك الأخرى ، أقول: تختلف قليلا – وذلك كونه المتربع على قيمة أي الجهاز أو النظام المصرفي لأي بلد ونخص بالذكر:

– بالإضافة إلى كونه يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أي نظام اقتصادي يهدف كذلك إلى: [2]

– العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة؛

– العمل على تحقيــق أفضل معدلات النمو الاقتصادي ؛

– تطبيق السياسة النقدية والمصرفية الكفيلة بدعم الاقتصاد القــومي.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

تختلف الدول، من حيث نظمها الاقتصادية ، وتبعــا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة إلى أخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد من البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها.

أولا :البنوك المركزية:

يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي، أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية.

وغالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر بنك ريكس السويدي أقدم البنوك المركزية أقدم البنوك المركزية (تأسس عام 1956 ، وأعيد تنظيمه كبنك

[1] عدنان بوقلقال علي عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ،ص ص ،59 - 60.
[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

للدولة عام 1668 ، غير أن بنك إنجلترا 1694 ، يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنـــك المركزي ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها الفن المصرفي المركزي.

ويتميز البنك المركزي بالمميزات الثلاث الرئيسية التالية، والتي تمثل في الوقت وظائفه الرئيسية وهي أنه، بنك الإصدار، بنك البنوك بنك الدولة [1].

ثانيا :البنوك المتخصصة:[2]

نعني بالتخصص تركيز نشاط البنك في تمويل وتلبية حاجات قطاع معين والتعامل مع مؤسسات محددة دون سوها، والإكتفاء بتقديم نوع محدد من الخدمات، ويتخذ التخصص عدة توجها.

-إماعلى أساس مدة وطبيعة القروض الممنوحة وهو أمر يتعلق بطبيعة الموارد المجمعة.

-إما على أساس النشاط الذي يتم تمويله.

- إما على أساس العملاء الذين يتم التعامل معهم.

- إما على أساس المنطقة التي يركز فيها البنك نشـــاطه.

وتهدف عملية التخصص إلى تحقيق ما يسمى اقتصاد الوفرة مما يسمح للبنـــك تقليص نفقاته اكتساب خبرة ومهارة نسبية تمكنه من احتلال مكان في السوق[3].

ثالثا:البنوك الإسلامية:

هي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والإستثمار القائمة على غير أساس الفائدة ، أخذا أو إعطاء في جميع الصور والأحوال، وتقـــوم باجتذاب الأموال والمدخرات وتوجهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات .

بما في ذلك صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعيةالمراجعة للأمر بالشـــراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية[4].

---

[1]شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

[2] هدى كرماني ، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية – دراسة حالة الجزائر- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، فرع تسيير المؤ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2001 ، ص 10 .

[3]نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

[4] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

رابعا :بنوك الادخار[1]:

وهي التي تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة.

خامسا :البنوك التجارية[2]:

تقوم بقبول الودائع، وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة ، لا تريد في الغالب عن السنة، ومن أهم أعمالها، خصم الأوراق التجارية، والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الاعتمادات

وسوف نتطرق إلى مفهوم البنوك التجارية بشكل خاص،من خلال المبحث الموالي.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص 32.
[2] نفس المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك التجارية

تمهيد:

تعد البنوك التجارية أكثر أنواع البنوك انتشارا وألصقها بالجمهور وأكثرها خدمات له، وأقدمها تاريخا، فهذه المصارف التي هي حجر الأساس في النظام المصرفي، يطلق الكثير من الاقتصاديون عليها اسم " بنك الودائع و الإئتمان"، وقد تنبع هذه التسمية من الوظيفة الأساسية لها فعلى سبيل المثال فإنها تقوم بقبول الودائع وتتعامل كذلك بالإئتمان، وهذا الأخير يندرج تحت أصول البنك لأنه يمثل حق له قبل الغير.

وفيما يلي لمحة عامة عن البنوك التجارية، فيما يخص نشأتها، ومفهومها وكذا أهدافها ووظائفها، وأهم مواردها واستخداماتها:

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية واقتصاد كل دولة، وفيما يلي سنتطرق لبعض التعريفات الخاصة بها لإبراز ما هيتها.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية وتعريفها

أولا: نشأة البنوك التجارية

نشأت المصارف التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب، فلقد كان التاجر ، ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب المكدس في خزائن الصائغ وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة، فصار يقرض مما لديه من ذهب مقابل فائدة[1].

وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسكية الثانية للمصارف وهي الاقتراض ، أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقرض وخاصة بعدما أصبح النـــاس يثقون بهذه الإيصلات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر، ط3، 2006، ص 11.

كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ، وقيام الصائغ بهذهالأعمال لم يأت طفرة وإنما نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير فـــي ثقة الجمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري[1].

ثانيا: تعريف البنوك التجارية

يختلف تعريف المصارف التجارية باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون وباختلاف النظرة إلى الوظائف التي تؤديها تلك المصارف لذلك تنوعت التعريفات بشكل يصعب معها حصر تعريف شامل للمصرف التجاري، إلا أن تطور المؤسسات المالية: في المجتمعات ، وظهور الجديد منها أدى إلى وضوح مفهوم المصرف، وأصبح من السهل التعرف على السمات الرئيسية لعملها.

ويمكن تعريف المصارف التجارية بناءا على تلك السمات على أنها: " هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإبداع قصيرة الأجل ، وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل "[2]؛

وعرفت أيضا على أنها : " تلك المؤسسات أو المنشآت المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع ، تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يتطلبه من عمليات مصرفية وجارية، ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[3]؛

وهناك من عرفها " البنوك التجارية نوع من المؤسسات المالية التـــي يرتكـــز نشاط في جدول الودائع، ومنح الإئتمان، وبهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة " وأولئك الذين يحتاجون تلك الأموال.[4]؛

من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها نستخلص أن البنوك التجارية تختلف عن بقية البنوك الأخرى في أن مهمتها الأســـاسية تقتصر على قبول الودائع الجارية أو التي تم سحبها بواسطة الشيكات في أي وقت بالإضافة القيام بعمليات التحويل البنكية.

---

(1) زياد رمضان ، محفوظ جودة ، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2) أكرم حداد ومشهور هنلول، النقود والمصارف ، مدخل تحليلي ونظري، جامعة البلقان ، التطبيقية ، كلية عمان ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 2 2008 ، ص 144-145 .

(3) فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل الأردن ط4 ،2008 ص 33.

(4) مليط جمال ،آليات منح القروض في البنوك التجارية،جامعة جيجل ، علوم مالية ،2008، ص 95 .

وتتسم البنوك بعدة التجارية خصائص منها:

-تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية ضمن التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي لبلد ما ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي.

- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الإقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب عن ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضاءها غير أن البنك المركزي يبقى واحدا.

- تقوم البنوك التجارية بمهمة أساسية تقتصر عليها دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية تتمثل في قبولها للودائع الجارية أو الودائع التي يتم سحبها بواسطة الشيكات في أي وقت كما يتم تحويل ملكيها إلى طرف ثالث بواسطة الشيكات ويترتب عن ذلك زيادة الالتزامات المالية.

الفرع الثاني: أهم أنواع وسمات البنوك التجارية وخصائصها

أولا : أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

أ - البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى ، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الإئتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

ب - البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافيا محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقـــة المحددة ، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، وكذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها[1].

2- من حيث حجم النشاط [2]

أ-بنوك الجملة:

ويقصد بها تلك المؤسسات المالية التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ب-بنوك التجزئة:

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لإجتداب أكبر عدد ممكن منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد ، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي

3- من حيث عدد الفروع[3] :

أ-البنوك ذات الفروع:

وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة شكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث تترك للفرع تدبير شـــؤونه ، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلـــق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ، ويخضع للقونين العامة للدولة وليس لقونين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

وتميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل رأسمال العامل لضمان سرعة إسترداد القرض ، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص32 .
[2] نفس المرجع السابق، ص ص33، 34 .
[3] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ب-بنوك السلاسل:

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالهـــا وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشـــرف عليها مركز رئيسي وحيد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها ، وكذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في و م أ.

ج-بنوك المجموعات[1]:

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة إلي تعمل في النشاط المصرفي، حـــيث تقوم الشركة القابضة، بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها سياسات العامة بينما تتٍك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا إحتكاريا ، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية و و م أ.

د-البنوك الفردية[2]:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأسمال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك، ومن الأصول عالية السيولة التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر ومن أمثالها مؤسسة الراجحي المصرفية للملكة العربية السعودية فهي عبارة عن بنك فردي وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960.

هـــ-البنوك المحلية[3]:

وهي البنوك التي تغطي منطقة جغرافيا محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية، وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها، وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

---

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص 34 – 35 .
(2) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
(3) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ثانيا : خصائص البنوك التجارية[1]

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية السيولة والأمان، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس والتي تتمثل بقبول الودائع وتقديم القــروض والاستثمار في الأوراق المالية.

1-الربحية Profitabilty :

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع ووفقا لمفهوم الرفع المالي فإن أرباح البنوك تتأثر بالتغير في إيراداتها بصورة أكبر من منشآت الأعمال الأخرى لماذا؟

لأن إيرادات البنك كما قلنا ناتجة عن المتاجرة بأموال الغير ،استخدام الرفع المالي وكما نعلم فإن الرفع المالي سلاح ذو حدين فإذا ما زادت إيرادات البنــك بنسبة معنية ترتب على ذلك زيادة بالأرباح بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الإيرادات والعكس صحيح فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر. وإذا كان للإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية ، بعض الجونب السلبية نتيجة لإلتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لم يحقق، فإن للاعتماد على الودائع ميزة هامة، لأن الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الودائع أكبر من الفوائد المدفوعة على هذه الودائع وهذا ما يطلق عليه بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بأموال الملكية، أي العائد الناجم عن الإعتماد على أموال الغير في تمويل استثمارات

2- السيــولة Liquidity :

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية من ودائع تستحق عند الطلب، لذلك ينبغي أن يكون البنك مستعدا للواء بها في أي لحظة. وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت، تأجيل سداد مع عليها من مستحقات ولو لبعضالوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كبيرة لدى البنك كفيلة بأن تزعوع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك إلى الإفلاس.

وتقاس السيولة بقدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته المالية في الوقت المناسب فمن هنا فإن السيولة تعتمد على إمكانية تحويل جــزء من أصول البنك إلى نقدية وبسرعة، وبالطبع تأتي الأوراق المالية قصيرة الأجل على قمة الأصول التي يمكن أن تفي بهذه الطلبات.

---

[1] شقيري نوري موسى وأخرون، المؤسسات المالية والمحلية والدولية، دار المسيرة للنشر / عمان الأردن، ط1 2009،ص 93 .

وخلاصة القول إن قضية السيولة، تعني توافر قدرة ، الإستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن للبنك أن يتصرف فيها بالبيع إذا أقتضى الأمر، ولعل الإحتياطي الثانوي الذي يتمثل في الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تتضمنها محفظة المالية يمثل استجابة لمفهوم السيولة في نظرية إمكانية التحويل؛

وهذا الاحتياطي الذي يبلغ في المتوسط 15 % من القيمة الصافية لأصول البنك تعتبر خط الدفاع الثاني بعد الاحتياطي القانوني الإلزامي، من حيث اعتماد البنك عليه في مواجهة مسحوبات المودعين[1].

3- الأمـــان [2]Safety:

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 %. وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار ، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك؛

إذن فإن أهداف البنك التجاري هي: الربحية، السيولة والأمان. إلا أن هناك تعارض بين هذه الأهداف، وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، فمثلا يمكن للبنك أن يحـــقق أقصى درجة من السيولة بموارده المالية بصورة إلا أن هذا يترك أثرا سلبيا على الربحية.

المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

يسعى البنك المركزي إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة خاصة بعد ظهور مفهوم الصيرفية التامة ، حيث تعمل هذه المصارف على تحقيق مستويات متزايدة، الربحية وتحسين نوعية خدمتها سعيا نحو خلق مركز استراتيجي متميز تحقيق رضا وولاء زبائن، وعموما فإن البنوك التجارية تتولى تقديم الخدمات الآتية: وتقسم إلى قسمين كلاسيكية تقليدية وأخر حديثة.

---

[1] شقيري نوري موسى وأخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 94

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

أولا: الوظائف التقليدية

وتتمثــل في[1]:

1-قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف الودائع من الأنواع التالية:

أ- ودائـع لأجـل:

وهي وديعة تودع لدى مصرف تجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها .

ب-ودائع تحت الطلب(الحساب الجاري):

تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

ج-ودائع تحت إشعار:

هي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بذلك.

2- توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة.

وفي الأخير نستنتج أنأسس توظيف موارد المصرف تتمثل في: الرغبة، السيولة والضمان.

ثانيا: الوظائف الحديثة[2]

تقوم الوظائف الحديثة على تقــديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على الإئتمان ومنها ما لا ينطوي عليه ، أبرز هذه الخدمات ما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء بما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم؛

- المساهمة في تمويل المشروعات التنموية من خلال منح القــروض والإئتمان بصيغ مختلفة[3]؛

---

(1) أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عمان الأردن،ط1،2010، دار المستقبل للنشر والتوزيع.ص 113.

(2)نفس المرجع السابق، ص ص 113 - 114 .

(3) فلاح حسني الحسني مؤيد عبد الرحمان الدوري، مصدر سبق ذكره ،ص ص34-35 .

- المساهمة والدعم في تمويل مشاريع سكنية من خلال منح قروض للزبائن لهذا الغرض؛

- إدخار المناسبات وغالبا ما تدخر أموال لأغراض محددة كالزواج أو تمويل نفقات الدراسة الجامعية وغيرها؛

- إصدار خطابات الضمان.

- فتح الإعتمادات المستندية، ويقصد بالإعتماد الإتفـــاق بين المصرف والزبون يعطي الحق للزبون في الاقتراض في حدود مبلغ معين يحدده الإتفاق، وعادة ما يحدد الإتفـــاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛

- تأجير الخزائن الحديدية؛

- خدمات البطاقة الائتمانية؛

- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية؛

- دفع الحوالات البرقية البريدية الواردة؛

- خدمات الحاسبة الإلكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها؛

- خصم الأوراق التجارية؛

- شراء وبيع الأوراق المالية محفظها لحساب المتعاملين مع.

بالإضافة إلى هذه الوظائف هناك وظائف أخـــرى تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي أهمهـــا[1]:

1-وظيفة التوزيع:

يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولد من مصدر خارجية عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الإئتمانية ولا يوجد أي مؤسسة أخر غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل هذا النظام.

---

[1] محمد نبيل إبراهيم، دراسات عن البنوك التجارية، المنظومة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية ، الندوة العربية لإدارة المصارف، بيروت 1972، ج 2، ص77.

2- وظيفة الإشراف والرقابة:

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد أنها تستخدم في ما رصدت إليه، للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها

المطلب الثالث: موارد و استخدامات البنوك التجارية

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

يمكن تصنيف التزامات البنوك التجارية و خصومها والتعبير عنها من خلال موارده إلى مجموعتين :

1 – موارد ذاتية :

تشمل رأس مال المدفوع و ما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات ، بالإضافة إلى يكونه من احتياطات و ما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد .

أ-رأس المال المدفوع :

يتكون من قيمة الأسهم التي حصل عليها البنك التجاري من أصحاب البنك عند تأسيسه هو أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا وتمثل نسبة ضئيلة من مجموع أموال البنك لان هذا الأخير لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الحاصلة و إنما يعتمد على أموال الغير لديه في عملية التوظيف .

ومن المعروف إن رأس المال المدفوع لا يعد ذو أهمية كبيرة و لكن تبرر أهميته من خلال الوظائف التي يؤديها لشراء الموجودات الثابتة :

- تمثيل المالكين في مجلس إدارة البنك ؛
- حماية أموال المودعين من المخاطر ؛
- يستخدم في توظيف أمواله في مجالات الإقراض و الاستثمار في بداية حياته ؛
- إتاحة الفرصة للبنوك للدخول في عملية أكثر مخاطرة [1].

[1] مليط حمال , مصدر سبق ذكره , ص12 .

ولا يتمثل رأس المال ذو أهمية كبيرة لموارد البنك إلا انه يعتبر مصدرا لثقة المودعين و تدعيم البنك المركزي في علاقته مع المراسلين، وغالبا تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري و يوجد لدى البنك التجاري ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة مجموع الأصول الخطرة = (إجمالي الأصول – النقدية و شبه النقدية و السندات الحكومية)[1] .

ب–الاحتياطات :

وهي نسبة مقتطعة من الأرباح الصافية تضاف إلى أرباح البنك و ذلك لغرض تدعيم المركز المالي للبنك لمواجهة الخسائر المتوقعة نتيجة انخفاض بعض أصوله ويمكن التمييز الاحتياطي القانوني و الاحتياطي القانوني و الاحتياطي الاختياري[2]؛

تتراوح نسبة الاحتياطي الإجباري بين 10%– 15% من الأرباح المحققة بينما قد يصل الاحتياطي الاختياري إلى 20 % آو أكثر من الأرباح [3].

ج–المخصصات :

وهي تلك المبالغ التي تقتطعها البنوك ويتحملها إجمالي الربح المحقق في نهاية السنة المالية لمقابلة أغراض معينة مثل الديون المشكوك في تحصيلها أو هبوط أسعار الأوراق المالية وأسعار العملات الأجنبية و الأحداث الطارئة و لمواجهة احتمالات تضطرب معها الوفاء لما يستحق إن الالتزام اتجاه الغير مثلا : التزامات تنشأ عن خطابات الاعتماد أو مصادرة خطابات الاعتماد أو مصادرة خطابات الضمان [4].

د– الأرباح غير الموزعة :

هي المبالغ التي يعمل البنك على اقتطاعها من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين، حيث أنها تؤخذ بعين الاعتبار و بينما حسابها عند تقدير الموارد المالية المتاحة للاستخدام و التوظيف[5] .

---

[1] انس البكري , وليد الصافي , مرجع سبق ذكره , ص 115 .
[2] مليط حمال , مصدر سبق ذكره , ص ص12 , 13 .
[3] محمود حسين الوادي و آخرون , النقود و المصارف ,كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية،جامعة الزرقاء الخاصة، ط1، 2010 ص 161 .
[4] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[5] مليط حمال , مصدر سبق ذكره , ص ص 12 , 13 .

-الموارد الخارجية :

وتمثل التزامات البنك للغير، و هي الودائع على مختلف أشكالها و بنظرة سريعة لميزانية البنك جانب المطلوبات تؤكد أهمية الودائع لكل موارد البنك.

أ- الودائع :

و تنقسم إلى[1] :

- الودائع تحت الطلب :

هي عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل يودع هذا الأخير مبلغا لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت شاء و دون إخطار مسبق منه و تتميز الودائع تحت الطلب عن ودائع الأخرى بحركتها و رغم أن التشريعات في العديد من الدول تمنع دفع الفوائد عليها إلا الاتجاه المعاصر يحرص على دفع فائدة بسيطة بالنسبة للمبلغ الكبير والتي يهدف البنك إلى جلبها و تسمى أيضا الودائع الجارية .

-الودائع غير الجارية [2]:

من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها وبالإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك و تظم هذه المجموعة أنواع عديدة نذكر منها :

-الودائع لأجل :

وهي اتفاق بين العميل والبنك يترتب عنه إيداع العميل مبلغ لفترة معينة لدى البنك، و عادة لا يجوز للعميل سحب هذه الأموال كليا أو جزء منها إلا في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في مقابل ذلك يحصل العميل على فائدة بصفة دورية أو في نهاية فترة الإيداع، و يشترط فيها أن لا يقل المبلغ عن قدر معين و قد يندرج معدل فائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما زادت فترة الإيداع .

---

[1] مليط حمال , مرجع سبق ذكره , ص 13 .
[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

-الودائع بالإخطار :

هذه الودائع لا يحدد فيها العميل عند دفع الإيداع فيها موعد سحبها أو استحقاقها و أن يضيف إليها مبالغ في أي وقت يشاء، إلا أنه يجوز السحب من الوديعة إلا بتقديم أخطار للبنك يحدد فيه المبلغ الذي يريد سحبه و التاريخ و عند حلول هذا التاريخ يحول إلى حساب تحت الطلب [1] .

-ودائع التوفير:

وهي مدخرات يودعها أصحابها تحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، و تطور أرصدة حسابات التوفير بعكس تطور مدخرات من أفراد القطاع العائلي من ناحية وميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى[2].

- الودائع المجمدة :

يظهر هذا النوع من الودائع داخل ميزانية البنوك التجارية و تمثل مبالغ يودعها العملاء لغطاء العمليات المصرفية التي تقوم بها، فمنها ما يمثل تأمينات الاعتماد المستندية و تأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك، ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح للسحب منها يعطي للبنك فرصة لاستخدامها [3].

ب- القروض :

- الإقراض من البنك المركزي :

قد تلجا البنوك التجارية إلى البنك المركزي للحصول على الموارد المالية لتمويل البنك في القيام بعملياته المصرفية المالية، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة و في مدة قصيرة ،و يحدث هذا على الخصوص في أوقات انخفاض النقدية الحاضرة لدى البنك التجاري والاحتياطي النقدي إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين على سحب مبالغ نقدية من ودائعهم , فالبنك المركزي يسارع لدعم المركز المالي للبنك التجاري،إذا ما أحس أن هناك أزمة يمر بها، و ذلك لان إفلاس البنك التجاري يهدد الاقتصاد القومي بأكمله، و عادة ما يطلب البنك المركزي ضمان من البنوك التجارية لما يقرضه من مبالغ كالأوراق المالية و التجارية و غيرها من الضمانات[4].

---

(1) مليط حمال ،مرجع سبق ذكره، ص 13 .
(2) أنس البكري وآخرون، مرجع سبق ذكره ،ص 118 .
(3) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(4) محمد كمال الحمزاوي ،اقتصاد الائتمان المصرفي،منشاة المعارف ،الإسكندرية، مصر ،ط 2 ،2000 ، ص 58 .

- الإقراض من البنوك التجارية[1] :

يمثل الاقتراض من البنوك التجارية احد أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك التجاري عندما يحتاج إلى أموال توظيف آو يواجه عجز في السيولة و يأخذ عدة أشكال :

قرض فائض الاحتياطي الإلزامي:

يمكن للبنك التجاري الذي لديه عجز في الاحتياطي الإلزامي أن يقترض من البنوك الأخرى التي لديها فائض فيه و يلعب البنك المركزي دور الوسيط بين البنوك المقترضة و البنوك المقرضة.

شهادات الإيداع:

يمكن للبنك إن يقترض من البنوك الأخرى من خلال شراء البنوك الأخرى لشهادات الإيداع التي يصدرها.

اتفاقيات إعادة الشراء:

تتم عادة بين البنك التجاري و البنوك الأخرى و هي قيام البنك المقترض بيع أصل من الأصول (بيع أوراق مالية) إلى بنك أخر عادة شراءه بسعر متفق عليه مقدما.

- الاقتراض من سوق رأس المال :

يعتبر من الأسواق التي توفر تمويل طويل الأجل يلجا إليها البنك لتدعيم رأس المال و زيادة طاقته الاستثمارية، ويتمثل هذا الاقتراض أما بسندات طويلة الأجل من خلال الاقتراض المباشر بين البنك وأي مؤسسة مالية، وفي كلتا الحالتين فان البنك يدفع فائدة على هذه الأموال حسب أجال استحقاقها[2] .

- الاقتراض من سوق الدولار الأوروبي :

يمكن للبنك أن يحصل على متطلباته من الأموال من البنوك التجارية التي يتعامل بالدولار الأوروبي و التي توجد في الدول الأوروبية و ذلك في حالة تعذر حصولها على المتطلبات محليا , حيث أن هذه البنوك تقوم باقتراض البنوك سواء في الولايات المتحدة الأمريكيةأو دولة أخرى[3].

---

[1] محمد كمال الحمزاوي ،سبق ذكره ص 58.
[2] مليط حمال , مرجع سبق ذكره , ص 15 .
[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

- مصادر تمويل أخرى :

و تشمل قيمة الشيكات و الحوالات المسحوبة على البنك أو على حساب عملائه , الأرصدة الدائمة المجمدة لدى البنك , الفوائد المستحقة لبعض المودعين و بعض النفقات كالأجور و هي موارد ذات طبقة خاصة لايمكن الاعتماد عليها في التوظيف لأنها ديون لا تستحق أحيانا[1] .

الفرع الثاني : استخدامات البنوك التجارية

يمكن القول أنه تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لذلك الموارد ومن الوجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أوالتزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الإلتزامت .

وفي نطاق مجالات الاستخدام أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية،تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو تحقيق التوفيق الأمثل بين الرغبة والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر أمان في توظيف الموارد.

وبالتالي وفقا لمبدأ الترتيب حسب درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

1- المجموعة الأولى :

أ- الأرصدة النقدية الجاهزة :

تمثل الأصول ذات السيولة الكاملة، وتعتبر السيولة في حد ذاتها، كما ويطلق عليها عادة خط الدفع الأول، وتتكون من النقود القانونية والمساعدات والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه والأرصدة النقدية التي تحتفظ بها؛

ويتوقف مقدار النقود القانونية والمساعدات في خزائن البنك التجاري على ما يوقعه هذا الأخير من مسحوبات في أي لحظة لمواجهة حاجة المودعين، سواء كانوا أفراد أو هيئات أو عمليات المقاصة بين البنك والبنوك الأخرى؛

[1] مليط حمال , مرجع سبق ذكره , ص 15 .

وجميع هذه الأرصدة النقدية الجاهزة التي يحتفظ بها البنك التجاري تتمتع لأقصى درجات السيولة، غير أنها لا تدر دخلا، ولهذا تحاول البنوك أن تقلل مقدارها في الحالات العادية إلى أقل قدر ممكن بما يتوافق مع القوانين البنكية والسيولة المالية [1].

2- المجموعة الثانية :

تشمل غالبية أصول البنك التي فيها القسم الأكبر من موارده، حيث يمكن ذكر المجموعات الفرعية التي تشكل هذه المجموعة كما يلي :

أ- مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة :

تشمل العديد من قروض قابلة للإسترداد أو بيعة بنك آخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت، ويشمل حسابات التشغيل والمعاملات مع المراسلين، ويدخل ضمنها أيضا مايسمى القروض القابلة للإستدعاء ويمثل هذا النوع من القروض أهم العناصر حيث يسمى (بخط الدفاع الأول) في مواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية [2].

ب- مجموعة الأوراق المالية الحكومية :

تتمثل في أذونات الخزينة، سندات حكومية، تتمتع بدرجة عالية من السيولة وترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة الطويلة الأجل لإمكانية الإقتراض بضمانها من البنك المركزي[3].

ج- الكمبيالات المخصومة :

تتمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء، وتكون للفترة الزمنية قصيرة الأجل للفترة ما بين سحب الكمبيالة واستحقاقها خصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قيمتها لن تستحق لدفع بعد أجل معين لا يزيد عن سنة مقابل نقد حافز يدفعه البنك لبائع الورقة ؛

ويكون سعر الشراء المدفوع أقل من سعر البيع لأجل هو الممثل الربح بالنسبة للبنك وداخل هذه الكمبيالات سيولة وضمان وأمان علي السبب يعود إلى إمكانية إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي[4].

---

[1] مليط جمال ، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.
[2] أنس البكري وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص ص120-121.
[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
[4] نفس المرجع لسابق ، نفس الصفحة .

د- القروض والسلف :

تمثل في جوهرها ائتمان تمنحه البنوك التجارية في تمويل النشاط التجاري في قطاع الأعمال والتجارة، أي لتغطية احتياجات الأفراد والمؤسسات ضمن المعروف أن المؤسسة أو الفرد في ممارسة نشاط تجاري يحتاج إلى موارد تمويلية تفوق موارده فيلجأ إلى البنوك التجارية للحصول على إئتمان يعطي الموارد المطلوبة ؛

وتشكل القروض والسلف جزء كبير من استخداماتأموال البنوك، كما تعتبر اقل سيولة من الحوالات المخصومة والأوراق المالية وذلك لعدم أحقية البنك بمطالبة المقترض سداد قرضه قبل إنقضاء موعد الإستحقاق المتفق عليه[1]؛

يتمثل الفرق الأساسي بين القروض والسلفة أن القرض تمنح قيمته بالكامل بعد الموافقة عليها،في حين تعيد السلفة الممنوحة في حساب جاري مدين حيث يسمح للعميل بالسحب منها أي حدود المبالغ المصرح بها.

3- المجموعة الثالثة :

أ- الأصول الثابتة :

هذه الأصول لا تدر عائدا إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه، وتشمل المباني التي يمارس بها البنك نشاطه والمعدات والأدوات التي يستخدمها وبعض الأصول الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة مثل المخازن التي يحتفظ بها ببعض الضمانات العينية التي تكون بحوزته[2].

وعلى الرغم من تعدد استخدامات البنوك التجارية إلا أن القروض تأخد النسبة الأكبر من الأموال نظرا للعائد الأكبر التي تدره على البنك، كما أنها تتميز بمخاطر كبيرة يمكن أن تؤدي بالبنك إلى الإفلاس.

والشكل (1) الموالي يوضح أموال البنك وموارده

---

(1) مليط جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

(2) خليفة جميلة ، كربوش حنان ، آليات المنافسة داخل القطاع البنكي ، جامعة قسنطينة ، معهد العلوم الإقتصادية والتسيير 2002 ، ص 16.

الشكل رقم 01:مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها

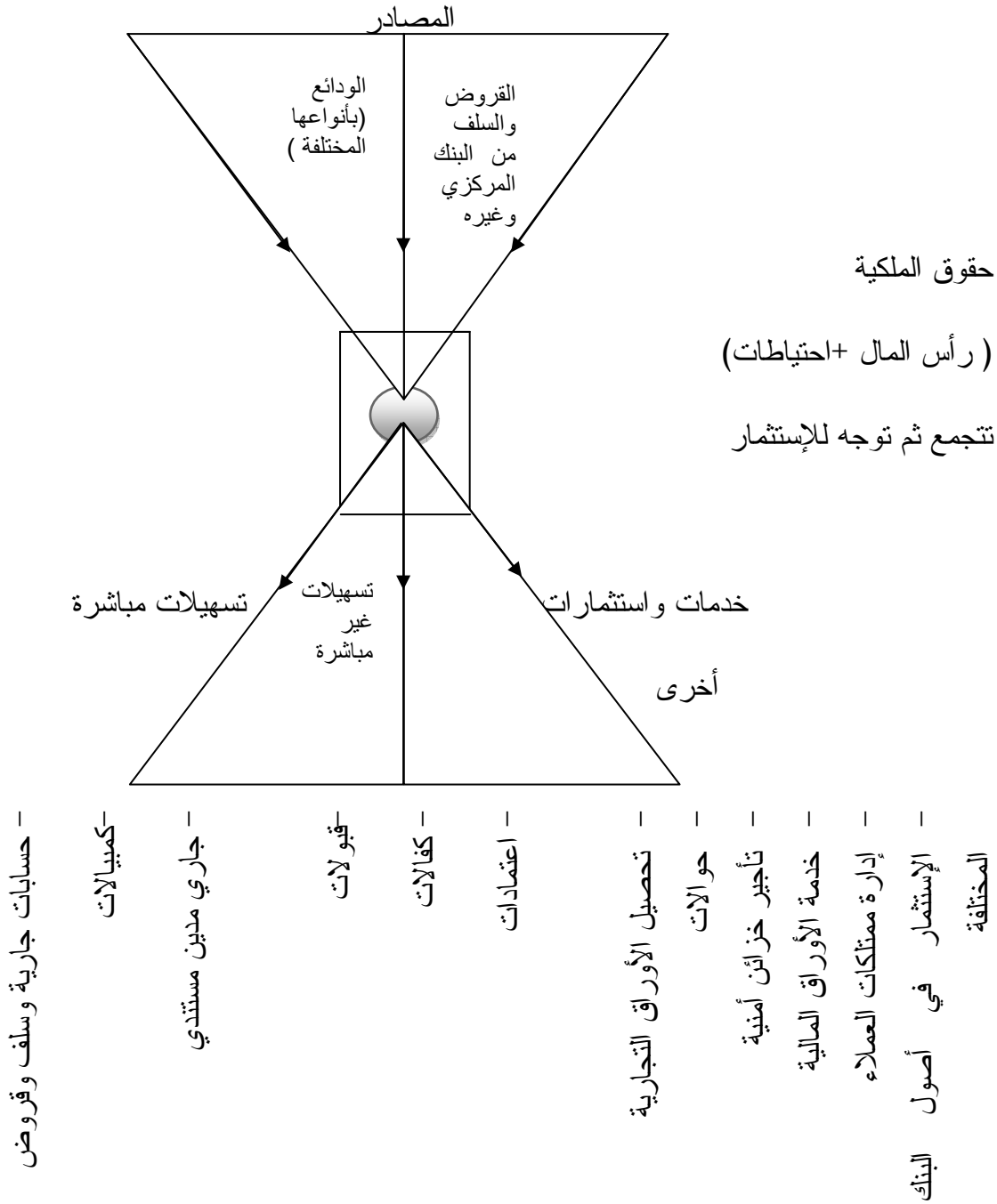

الإستخدامات

المصدر: خالد أمين عبد الله ، اسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية .

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة معروفة منذ القدم، لأنها كانت النواة والبداية لحركة التصنيع، كما عرفها العالم، بكل ما وصلت إليه من تطور وكبر في الحجم، والجديد في الأمر هو استئثار الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مع إطلالة القرن الحادي والعشرين، باهتمام الحكومات والأفراد على حد سواء ويأتي الإهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور من المشكلات التي لم تستطيع الصناعات الكبرى التعامل بها، إضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنتطرق في هذا لمبحث الى مفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها واهم عوامل نجاحها و فشلها .

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تعريفها وأهم خصائصها

لقد أدى إختلاف درجة النمو الإقتصادي بين مختلف الدول إلى تبني كل واحدة منها تعريف خاص بها فيما يتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يتصف مفهومها بصعوبة التحديد وعليه فمن الضروري التطرق إلى أهم المعايير التي تصنف على أساسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المعايير الكمية[1] :

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها وتمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر :

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر ...إلخ ، ورغم كثرة هده المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما معيارا حجم العمالة وحجم رأس المال ، ولذا سنذكر كل منها بشئ من التفصيل فيما يلي [2]:

---

[1] خوني رابح ، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغربية يومي 25-28 ماي 2003 ص19 .

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أ- معيار حجم العمالة :

تعتمد بعض الدول في تعريفها للصناعات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة المستخدمة في هذه المؤسسة، ويختلف هذا العدد من دولة إلى أخرى وفقا لمستوى التقدم الصناعي فيتميز هذا المعيار بما يلي [1]:

- البساطة والسهولة في المقارنة بين المشروعات والدول؛

- الثبات النسبي حيث لا يتأثر بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة التضخم و الإنكماش؛

- توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المشروعات وأصحاب العمل.

ب- معيار رأس المال (حقوق الملكية) [2]:

تعرف حقوق الملكية بالفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم لمنشأة ما، ويستخدم هذا المعيار في العديد من الدول المتقدمة والدول النامي، ويؤخذ عليه تذبذبه واختلافه وتفاوته الكبير حتى في الدولة الواحدة إلا أنه رغم ذلك يظل معيارا متعارفا عليه والعديد من الدول تأخذ به، وتتعدد كذلك التعاريف المعتمدة على هذا المعيار باختلاف الدول فمثلا في اليابان من الدول المتقدمة المشروع الصغير الذي لا يزيد رأس ماله عن 10 ملايين ين، وفي الدول العربية ومنها الأردن يعرف المشروع الصغير، بأنه الذي يكون رأس ماله أقل من 50000 دينار وفي مصر يذهب بنك فيصل الإسلامي إلى تحديد المشروعات الصغيرة، بأنها التي يكون رأس مالها أقل من 50 ألف جنيه مصري.

2- المعايير النوعية :

لقد تعددت المعايير النوعية التي تحكم كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز مع غيرها من المعايير الكمية ونذكر منها مايلي :

أ-الإستقلالية :

ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات إقتصادية، وبذلك نستثني فروع المؤسسة الكبرى ويمكن أن نطلق على هذا المعيار إسم المعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير

---

[1] حمزة أحمد ،دور القرض المصغر في تمويل المؤسسة المصغرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس غير منشورة ، جامعة الجزائر سنة ،2005 ص 9.

[2] محمد عبد الحميد ، محمد فرحات ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل، ص 16 .

هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أن صاحب الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

ب– الملكية :

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية ويلعب المالك المدير دورا كبيرا على جميع المستويات ونجد مثلا في الجزائر الدولة تمتلك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية [1].

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق فيما يلي إلى أهم التعاريف التي أعطيت للمؤسساتالصغيرة والمتوسطة خاصة منها ذلك المعتمد من طرف الإتحادالأروبي .

1–تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي :

–المؤسسات الخدماتية والتجارية بالتجزئة...من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية .

– مؤسسات التجارة بالجملة ...من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية

– المؤسسات الصناعية ...عدد العمال 250 عامل أو أقل [2] .

2– تعريف الجزائر[3] :

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 1.18 الصادر في 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر

---

[1] يوسف قريشي ، أساسيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة غير منشورة،جامعة الجزائر، 2005، ص 18.

[2] قادري البشي ، عبد الكبير رابح، ترقية المؤسسات الصغيرة والم في ظل الإنفتاح الإقتصادي ، اللسانس في العلوم التجارية والمالية، 2005 ، المدرسة العليا للتجارة ،ص5.

[3] بوعندل عماد، بوعزيز جلال ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية ، كلية التسيير ، جامعة جيجل ، 2009 ، ص 21 .

على معيارين، عدد العمال ورقم الأعمال، ويحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف شامل وبعدها تأتي المواد 5 . 6. 7 من نفس القانون لتبين حدود بين هذه المؤسسات .

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية تعرف بأنها مؤ إنتاج سلع وخدمات وتشغل مابين 1 ⟵ 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون د ج مع إستفتاتها لمعيار الإستغلالية .

-المؤسسة المتوسطة :

تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا ويكون رقم الأعمال محصور بين 200 مليون دينار وملياري دج أ يكون مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج و500 مليون .

-المؤسسة الصغيرة :

تعرف بأنها تشغل مابين 10 و 40 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج .

- المؤسسة المصغرة :

تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال من 20 مليون دج [2].

3- تعريف الإتحاد الأروبي:

سبق وأشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حتى في البلدان الأوروبية الشئ الذي دفع الإتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها، على تقديم تعريف محدد وموحد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتماشى والسياسة الإقتصادية لكل الدول الأوروبية وعلى عدم وجود أي تعريف علمي لها ولكنه من جهة أخرى يرى انه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي :

- المؤسسة الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال .

- المؤسسة الصغيرة من 10 إلى 49 عامل [1].

[2] بوعندل عماد – بوعزيز جلال ، مرجع سبق ذكره ص 21 .

- المؤسسة المتوسطة من 50 إلى 499 عاملا

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99,9 % من المؤسسات الموجودة في الدول الوروبية، تعتبر صغيرة ومتوسطة وفي عام 1996 أعد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد، وقدم تعريف آخر والذي عرف المؤسسات الص والمتوسطة، كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عاملا، أو تلك التي رقم أعمالها أقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون أورو) .

أو تلك التي تراعي مبدأ الإستقلالية وتضع كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25 %؛

ولذا أصبح التعريف الجديد، من وجهة نظر الأوروبيين من حيث عدد العمال غير كاف لتحديد نوع المؤ ومع ذلك يرون أيضا أنه من الضروري تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا مع بقاء معيار الإستقلالية قائما، ورقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو [2] .

4- تعريف البنك الدولي :

يعرف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل مابين، ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي :

-المؤسسة المصغرة :

وشروطها أن يكون عدد موضفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية .

-المؤسسات الصغيرة :

وهي تلك التي تظم أقل من 50 موظفا، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

- المؤسسات المتوسطة :

ويبلغ عدد موظفيها أقل من 500 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس

---

[1] ليلى لولاشي ، التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة خيدر بسكرة ،2005 ،ص 43.

[2] ليلى لولاشي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 43-44.

الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية [1] .

المطلب الثاني : دور و أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد خاصة في السنوات الأخيرة، هذه الأهمية ناتجة عن دور الذي تلعبه هذه المؤسسات ومن أهم ماتقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

-تأهيل العمالة قبل التأهيل التكنولوجي؛

- تثمين عنصر العمل من خلال خلق وظائف عمل جديدة ؛

- مرونة الجهاز الإنتاجي: القدرة على التكيف مع المستجدات لمرونة و الاستجابة لتغيرات الظروف؛

- التنوع الصناعي ؛

- عدالة التنمية الإقتصادية؛

- المساهمة في التنمية المحلية؛

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

هذا الدور الذي تلعبه جعل أهميتها تتزايد على مر السنين في مختلف المجالات وذكر منها :

- خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيض من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالصناعات الكبرى، ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال؛

- تنمية المواهب والإبداعات و الابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية؛

- تعتبر مصدرا لتوليد الناتج القومي والثورة الإقتصادية : ففي الدول الغربية الصناعية ذات الإقتصاد الكبير تساهم الأعمال الصغيرة بتوليد أكثر من 30%من الناتج القومي؛

---

[1] لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، 2004 جامعة، ص 11 .

[2] عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة بين الشباب في الدول العربية، دار الأمين للنشر ، ط2، 2007 ، ص ص 31-32.

– وهي تعتبر أساسية للصناعات وللأعمال الكبيرة: لقد وجدنا بأن الأعمال الكبيرة والعملاقة تحتاج الأعمال الصغيرة، لتنفيذ مئات آلاف المهمات والنشاطات التي هي مهمة لها، ولكنها صغيرة الحجم وبالتالي تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها[1]؛

– نمط التقدم التقني المستخدم في الصناعات الصغيرة أكثر ملاءة لظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه الصناعات مكثفة العمل نسبيا وبسيطة وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا بالمقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال[2]؛

– تساهم في زيادة معدلات الإنتاج وتوفر المنافسة لصالح المستهلك وحمايته؛

– تكتسب بعض المشروعات الصناعية الصغيرة، ثـــقة الأسواق الدولية، مما يساهم في زيادة التصدير لتلك الدول، ويعود على الدولة المصدرة بالنفع الكبير؛

– تساهم المشروعات الصغيرة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع من غداء وكساء وسكن ، ومنتجات أخرى كثيرة مختلفة تساعد المجتمع على التنمية الاجتماعية والاقتصادية[3].

ونستطيع القول أن معظم الشركات الحالية قد أسست برؤوس أموال محدودة جدا ، فمثلا " فورد يعمل ميكانيكيا أول سياراته في ورشة حدادة، وانطلاق " دونالد دوغلاس " في عمل الطائرات من غرفة استأجرها خلف دكان حلاق بألف دولار، وغيرهم الكثير من أصحاب المؤسسات الكبيرة حاليا فهذا يوصلنا إلى عبارة تفيد بأن " تطور الاقتصاد للدول ناتج عن جهود المشاريع الصغيرة التي تنمو وتترعرع، ويكافح أصحابها لكي تتحول إلى مشاريع كبيرة لاحقا[4].

---

(1) سعاد نائق برنوطي، ادارة الأعمال الصغيرة- ابعاد للريادة- ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ط1 2005، ص 60.
(2) عبد الرحمان سدى المد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1996 ,ص24.
(3) أيمن علي حمزة، إدارة المشروعات الصغيرة ، مدخل بيئي مقارن، دار الثقافة، 2006 ،ص 127.
(4) جهاد عبد الله عفانة، وقاسم موسى أبو عبد ، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2004، ص 20.

المطلب الثالث: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصادق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء دورة حياتها إلى عوامل قد تؤثر سلبا أو إيجابا عليها، وفيما يلي سنبرز أهم العوامل الإيجابية التي تساهم في نجاح هذه المشروعات وكذا العوامل السلبية ذات الأثر في فشل هذه المنشآت.

الفرع الأول: عوامل نجاح أو فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن القول أن فرص نجاح الأعمال بصورة تزداد إذا تم الإهتمام بالخصائص والمفردات التالية :

1 – المالكون أو المالك له أهدف محددة :

يضع مدير العمل أو مالكه أهداف واضحة وصريحة لعمله، تتجسد بوجود واجبات دقيقة وواضحة على العديد من الأسئلة من قبيل، ماهي الأهداف العامة للمؤسسة؟، لماذا وجدت المنظمة ؟ وماذا تعمل ؟. ماهي الأهداف الخاصة بالأعمال في المدى القصير ؟. إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح، وإن تناقش وتستوعب مع العاملين، ويستوعبونها بما فيه الكفاية، فإن المنظمة ستكون معاقبة في طريق نموها وازدهارها [1].

2 – المعرفة الممتازة بالسوق :

إن الأعمال الصغيرة لها المرونة والقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق، والتي في حقيقتها جزء سوق أو مجموعة من الزبائن قد لا تكون جذابة للشركات الكبرى، وبذلك فإن المنظمات الصغيرة لديها مبادرات وقدرات متميزة على إشباع تلك الحاجات من خلال أساليبها التسويقية الخاصة[2].

3 – قدرة المنظمة على تقديم شيء مميز وخاص.

---

[1] طاهر محسن ، منصور الغالبي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل النشر و التوزيع ، ط1 ، 2009، ص ص37 ، 38 .

[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

4 – آليات إدارة متكيفة مع التطور :

تستطيع المنظمة أن تميز نفسها عن المنافس لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومتفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون نادرا، أن يبدل العمل دون قدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية يستطيع أن يجسدها في أفعاله وأنشطته المختلفة[1].

إن نجاح الأعمال الصغيرة إذا ما أريد له الإستمرارية فإنه يستند على قابلية استيعاب وفهم جيد للتطور، مرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية، ويعبر البعض عن هذه الآليات بكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، وأن المعرفة بحجم السوق يساهم في تحديد الحصول على المال اللازم للقيام بالعمل ويتطلب الأمرأن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول عليه (رأس المال) وفي الغالب تكون القروض من الأصدقاء والمعارف أو الائتمان من البنوك والاتحادات المالية أو توليفه من هذه الوسائل تساهم إما في نجاح المنظمات الصغيرة أو العكس إذا لم تدرس بعناية ((2).

5 – الحصول على عاملين أكفاء وجذب متميزين والحفاظ عليهم [3]:

إن الأعمال الصغيرة قد لا يوجد لها الوقت الكافي لعمليات الإختيار المعقدة والمطلوبة للعاملين، لذلك يتطلب الأمر أن يعبر هذه الجوانب الأهمية البالغة، لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارة على حسن الإختياروالتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين وتوظيفهم والحصول على أفضل ما لديهم من قابليات وقدرات للتغيير.

6 –قدرات ومهارات متنوعة لدى الإدارة وخصائص شخصية لدى المالكين والمديرين تساعد على نجاح المنظمة الصغيرة :

إن نجاح الأعمال الصغيرة وخاصة بعد استمرارها وتطورها، يتطلب من صاحب العمل مؤهلات متعددة ومتنوعة، ويتجسد هذا هندما يتطلب الأمر منه القيام بدور قيادي للإدارة العليا، إضافة إلى العمل وفقا لمستوى الإدارة الوسطى، وكذلك المستويات الدنيا (التشغيلية)، إن هذه الجوانب تستدعي قدرات مرنة وإبداعية عالية.

هذا يظهر أن نجاح الأعمال الصغيرة والمتوسطة يرتبط بوجود إدارة والمديرين، ثم بناء الشخصية القيادية لديهم في ضوء الخبرة الجيدة والمعلومات والمعرفة العامة، إضافة إلى المعارف الشخصية،

---

(1) طاهر محسن ، منصور الغالبي، نفس المرجع السابق، ص ص 37 -38 .
(2) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

والشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم2 : يوضح بناء الشخصية القيادية الضرورية لنجاح الأعمال الصغيرة

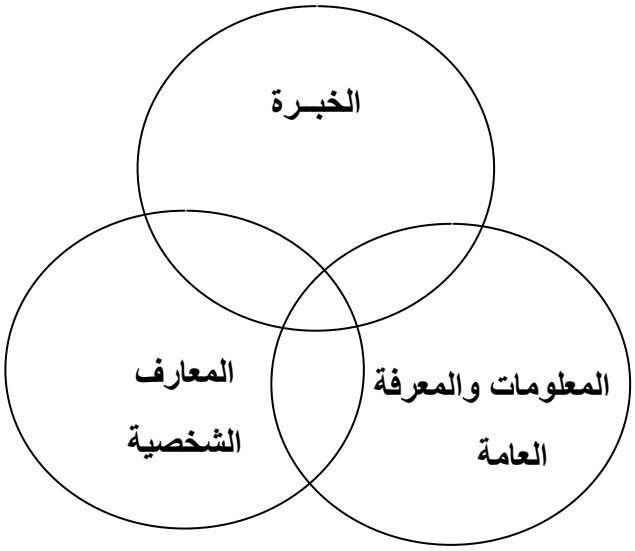

المصدر: طاهر محسن ، منصور الغالبي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل النشر و التوزيع ، ط1 ، 2009، ص 38 .

الفرع الثاني: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن فشل المشاريع الصغيرة، وخاصة في سنواتها الأولى يكون عليا، وذلك يعود لمحدودية مواردها وإدارتها غير المتمرسة وافتقارها إلى الإستقرار المالي.

وفيما يلي بعض العوامل التي تؤدي لفشل بعض المشاريع الصغيرة :

- عدم كفاءة الإدارة :

عدم توفر القدرة على إتخاذ القرار يعتبر من المشاكل الأساسية في فشل المشروع، فقد لا تتوفر لدى مالك المشروع القدرة على العمل بنجاح ويفتقر إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل[1].

- نقص الخبرة :

فالخبرة هي الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المشروع[2].

---

[1] ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار السيرة للنشر، عمان الأردن ، ط1 ،2004، ص19.
[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

-الإفتقار إلى التخطيط الإستراتيجي :

فالعديد من أصحاب المشاريع يعملون التخطيط الإستراتيجيلاعتقادهم لعدم ضرورتها لمشروعهم الصغير، ولكن الفشل في التخطيط بالضرورة يؤدي إلى فشل المشروع، فبدونه لا يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق[1] .

وهناك من اعتبر أن سبب فشل المشروعات الصغيرة يعود إلى أسباب اقتصادية ، مالية ، وأسباب عن ظروف غير عادية [2] .

- الأسباب الإقتصادية :

وتتمثل في عدم القدرة على تخفيض العائد وضعف الأرباح أو حجم المبيعات غير المناسبة، وتدهور القطاع الصناعي بوجه عام.

-الأسباب المالية :

تتمثل في : تراكم الديون وارتفاع تكاليف التشغيل وكذا عدم توافر السيولة اللازمة والمال اللازم .

- الأسباب ناتجة عن ظروف غير عدية :

وهي تتمثل عادة في حدوث كوارث كالفيضانات أو الزلازل، أو نتيجة تعرض المؤسسة إلى أعمال نصب واحتيال .

وهناك أيضا من صنف أسباب فشل المشروعات الصغيرة إلى أسباب داخلية، خارجية وأخرى تمويلية .

1 – الأسباب الخارجية[3]:

تتمثل في :

- أسباب تتعلق بالمناخالاستثماري للدولة ووضعها الاقتصادي (الانكماش والركود ، ارتفاع معدلات التضخم والبطالة، تدهور قيمة العملة، تقليص الإنفاق الحكومي)؛

---

[1] ماجدة العطية ،مرجع سبق ذكره، ص19.
[2] علي الضلاعين ، إدارة المشروعات الصغيرة ، مركز يزيد للنشر ،ط1، عمان ، الأردن ، ص 10 .
[3] نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 163 – 164 .

- عدم الإستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيع الإستثمار؛

- اختناق السوق نتيجة تكدس المنتجات الوطنية والأجنبية بالأسواق؛

- صعوبة التصدير للخارج لاعتبارات تتعلق بصعوبة القدرة على المنافسة وعدم توفر أي نوع من الحماية للمنتجات الوطنية خاصة في الدول التي تعتمد الإقتصاد الحر، لذلك تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة المحلية والأجنبية .

2 – أسباب متعلقة بالتمويل[1]:

وتحدث هذه المشكلة عندما تلجأ المؤسسات الصغيرة إلى التمويل من جهات أخرى (بنوك تجارية أو بنوك متخصصة)، والتي تفرض شروط تؤدي لرفع كلفة التمويل، والتي تؤدي حتما إلى رفع تكلفة الإنتاج، وضعف القدرة على المنافسة، وإرهاق الميزانية، وتقليص الأرباح، وأسباب الإقتراض هي :

- تمويل العمليات اليومية أو توسيع وزيادة الطاقة الإنتاجية؛

- سداد ديون متراكمة أو تمويل أزمات طارئة ؛

- تحديث أو استبدال بعض الآلات والمعدات.

3 – الأسباب الداخلية [2]:

و تتمثل في :

- إهمال دراسة الجدوى :

فبعض المستثمرين الصغار يهملون دراستها قبل تنفيذ مشروعهم، هذا ما جعل المشروع في موقف تمويلي أو إنتاجي أو تسويقي غير مناسب مع متطلبات السوق أو الظروف الإقتصادية العامة أو الإمكانيات المتاحة .

---

[1] نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 – 164 .
[2] نفس المرجع نفس الصفحة .

- الطموح المفرط[1]:

الطموحات التوسعية الكبيرة غير المخططة، والتي لا تتناسب مع امكانيات المشروع الصغير، كإضافة طاقة جديدة بغرض رفع الإنتاج مثلا، وقد يؤدي ذلك إلى خلق مشكل أو أزمة في السيولة اللازمة للتشغيل .

لذلك يجب عم الإفراط في الطموحات والتوسعات، وربط ذلك باحتياجات المشروع العملية من جهة وأولويته وإمكانيته من جهة أخرى .

- خلط المسائل المالية للمشروع [2]:

وتعد أكثر الأسباب خطورة وشيوعا في فشل المشروعات بصفة عامة وفشل المشاريع الصغيرة خاصة وتتمثل هذه الأخطار في :

-صرف أموال المشروع في أمور شخصية تخص مالي المشروع وذلك على أساس أن المال ماله؛

- اقتراض أموال من الجهات الأخرى باسم المشروع وهدرها في الأمور الشخصية لمالك المشروع أو مالكه، لدلك على صاحب المشروع أن يلتزم الحذر وعدم الخلط ما بين ذمته المالية والذمة المالية لمشروعه.

- عدم الإحتفاظ باحتياطات مالية [3]:

وذلك وفقا لما تقتضي به القواعد المحاسبية والمالية فإهمال ذلك من طرف صاحب المشروع قد يؤدي إلى انهيار مشروعه في حال تعرضه إلى أزمة طارئة .

- سوء التنظيم[4] :

إي عدم وجود تنظيم داخلي للمشروع أو للمنشأة أو العمل الصغير يحدد السلطات والمسؤوليات، وقد يرجع ذلك إلى :

- عدم وجود نظم ولوائح داخلية تنظم سير العمل بالمشروع؛

---

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص165.
[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
[4] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

- عدم الإهتمام ببرامج التدريب ورفع الكفاءة الإنتاجية .

والشكل الموالي يوضح الأصناف الثلاثة لأسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم 3: أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

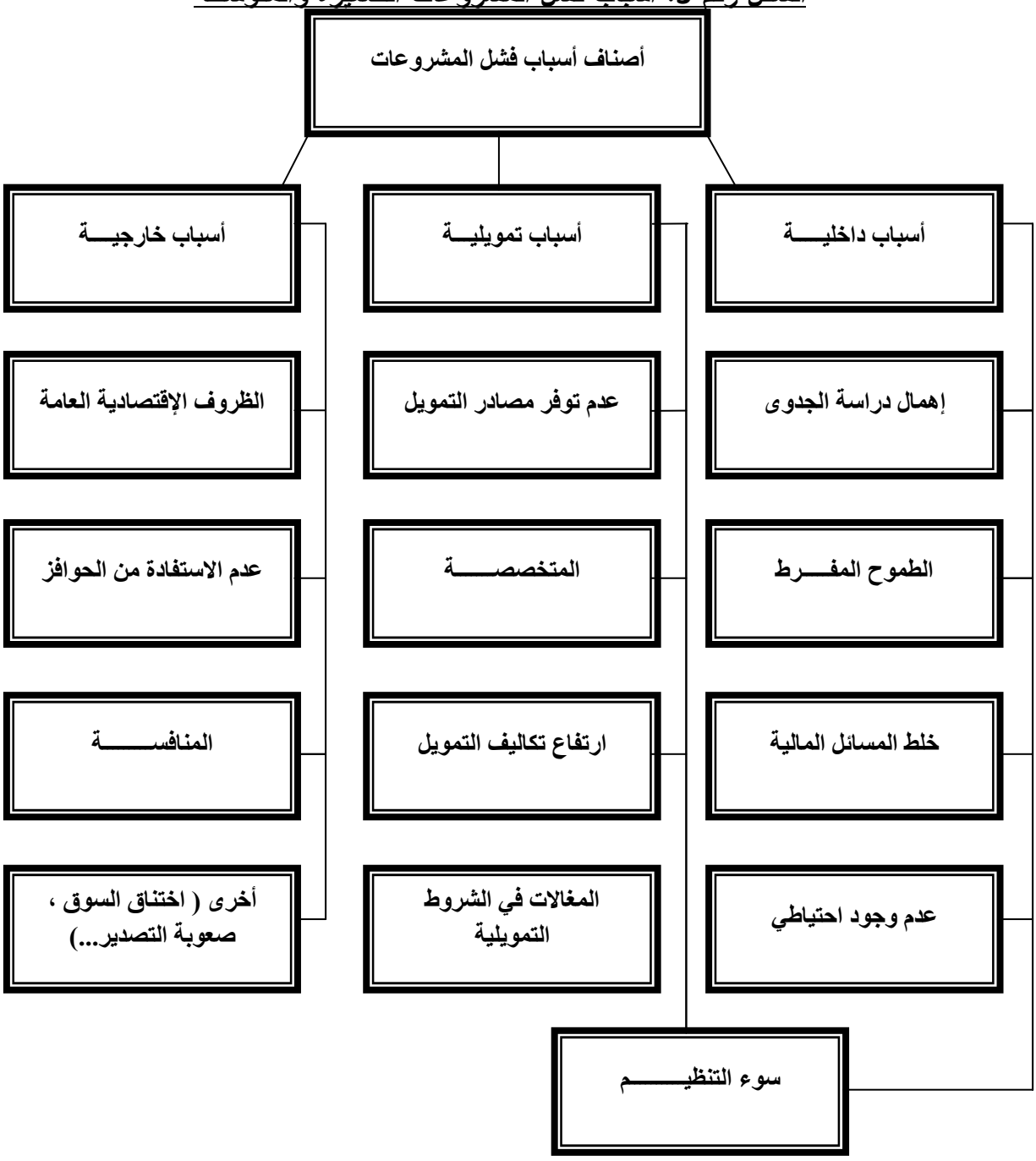

المصدر:نبيل جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 166.

وفي الأخير مهما كانت أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخلية كانت أو خارجية، تمويلية أو مالية، اقتصادية أو لأسباب أخرى، فالمهم هنا هو: كيف يمكن لأصحاب هذه المؤسسات تجنبها؟.

وعليه فإن اتخاذ الحيطة والحذر قبل بدء مشروعهم، والتخطيط له و تنظيمه كما يجب، يؤدي إلى ضمان استمرارية، وازدهار مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة .

خلاصة الفصل:

استعرضنا في هذا الفصل كل من البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خلصنا إلى أن :

-البنوك عصب الاقتصاد القومي لأي دولة في العالم من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات والاستثمار في كل المجالات ثم القيام بأعمال الوساطة المالية والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد.

-ويضاف إلى ذلك الدور الحيوي، الذي تلعبه البنوك التجارية في مجالات التنمية والتمويل، و خاصة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-كما خلصنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يوجد لها تعريف محدد ، فهو يختلف من دولة لأخرى.

-وان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا كبيرا في المعادلة الاقتصادية من خلال فرض نفسها كعميل اقتصادي فعال داخل منظومة بيئة الأعمال المعاصرة وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيض من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التخفيف من حدة البطالة،وتنمية المواهب و الابتكارات .

-وخلصنا أيضا إلى أن أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة راجع بالدرجة الأولى إلى إدارته خاصة عند طور انجازها.

تمهيد :

يعتبر العمل البنكي من أقدم الأعمال في العالم فقد ظهر منذ آلاف السنين واتخذ على مر العصور أشكالا مختلفة تتناسب مع احتياجات المجتمع، وتطوره التقني والتكنولوجي، وكان لإنشاء البنوك أثر بالغ في تشجيع التجارة والصناعة والاقتصاد ككل، بحيث تعتبر من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار إقتصادي قومي، وهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتأثير التنمية الاقتصادية .

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك في التنمية الاقتصادية، هناك منشأة أخرى تلعب هي الأخرى ذلك الدور، وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال بعدها الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي ظهر جليا من خلال الإهتمام المتزايد بها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما واكبها من تطور متسارع في نمط نمو الإقتصاد العالمي .

وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل البنوك حيث سنركز في دراستنا على البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

المبحث الثاني:البنوك التجارية.

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:عموميات حول البنوك

لقد كان لبروز البنوك وتطورها أهمية كبيرة لأي اقتصاد كان، فهي تعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي الحديث ، وهذه الأهمية لم تكتسب من فراغ، وإنما من خلال النشاط والأدوار التي تقوم بها، فهي تلعب دوراً هـــاما في تمـــويل الاقتصاد وتسمح له بالتطور، كما تساهم في تطوير وتوسيع المؤسسات.

المطلب الأول: تعريف البنوك والتطور التاريخي لها

الفرع الأول : مفهوم البنوك

كلمة بنك هي في الأصل كلمة إيطالية، وتعني المكان الذي توجد فيه المنضدة التي يتم فوقها تبديل العملات، وللبنك عـــدة تعاريف نذكر منها:

– البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفـــائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معنية أو استثمارها في أوراق مالية محددة [1]؛

– في الو. م أ يعرف القانون المصرفي بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بالأعمال التصريف Bank " Charter" سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة أو من الولاية التي تباشر نشاطها ؛

– ويمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع للأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدمها في منح القروض والسلفيات [2]؛

– وهناك تعريف شائع للبنك : أنه تلك المنشأة المالية التي الودائع وتمنح بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذا النشاط[3]

---

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000،ص25

[2] خالد أمين عبد الله ،إسماعيلإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر التوزيع، عمان الأردن، 2006 ، ص 19.

[3] عبد المطلب عبد المجيد ،اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2007، ص 117

الفرع الثاني:التطو ر التاريخي للبنوك

أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذ من الصرف، بمعنى بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، و يقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي المشتقة من الكلمة الإيطاليةً "**بنكو**ً" التي تعني المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات و هو ما ذكر سابقا [1] .

وقد كانت البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم بلاد ما بين النهرين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض، أما فكرة الإتجار بالنقود ، فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي،فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى – القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر– بعد ازدهار المدن الإيطالية على أثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ،كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء،حيث ترتب على كل هذا تكدس في الثروات و كان التاجر والصائغ و الصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير،وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع و المحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية ثم بدأت تحويل الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع التي انبثق منها الشيك و كذلك البنوك أي النقود الورقية بشكلها الحديث.

حيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم بإقراضها الأفراد نطير فائدة و قد حققوا من وراء ذلك أرباح طائلة.

وباختصار قبول الودائع.الإقتراض من المال المملوك .الاقتراض من مال الغير.

ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد بل أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، الأمرالذي دفع بمفكرين في أواخر القرن السادس عشر[2].

---

[1] خالد أمين عبد الله, إسماعيل إبراهيم الصراد, مرجع سبق ذكره, ص20

[2] شاكر القروييني ، مرجع سبق ذكره ، ص ص , 26 – 27 . .

المطلب الثاني: أهمية وأهداف البنوك

الفرع الأول: أهمية البنوك

وتظهر أهمية البنوك في عصرنا الحديث فيما يلي :

1- أهمية البنوك في التبادل وتوجيه الادخار نحو الاستثمار[1]

إن البنوك تفيد وتستفيد، فهي تفيد النشاط الاقتصادي عندما ترجع أو تعبد ودائع المودعين تحرر رأس مال وتزيد من إنتاجه ، كما تستفيد البنوك عن طريق حصولها على العملات، والفوائد من قنوات تسيير وإدارة القروض.

وللبنك أهمية لتوجيه الإدخار نحو الاستثمار، فتراكم رأس المال، سواء كان ملموسا كالمعدات والآلات، أو غير ملموسا كالتربية والتكوين والتوجيه والتدريب، أو ادخار مؤسسة (أرباح محتجزة)، أو ادخار حكومي ، كل هذه المدخرات تمثل أمولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار.

2- أهمية البنوك في تطوير سوق رأس المال:[2]

تعتبر البنوك من أهم المتعاملين في سوق المال، نظرا لأن تنشيط هذا السوق يكمن في زيادة الخدمات المصرفية التي تؤتيها هذه البنوك لخدمة الأوراق المالية (كالتمويل،الشراء ،البيع أو الإستبدال).

و يمكن أن تساهم البنوك في تطوير سوق رأس المال من خلال:

- التوسيع في الأفراد للأفراد و المشروعات بضمان أوراق مالية؛

- تدبير محافظ الأوراق المالية المتوفرة لديها؛

- المساعدة على الإمداد بالمعلومات الخاصة والمتاحة عن الأوراق المالية المتداولة في السوق؛

- التوسع في أداء خدمات أمناءالاستثمار.المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الجديدة و ذلك عن طريق شراء أسهمها و إعادة طرحها للتداول بعد تحقيق الهدف المنشود للمشروع.

---

[1] سارة سليماني و فاطمة الزهراء صفاء بوني،تحويل البنوك للمشاريع الإستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الليسانس غير منشورة،المركز الجامعي ,المدية، 2007،ص ص14-15.

[2] نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة.

كما وتظهر أهمية البنوك فيما يلي[1] :

– بدون الوساطة التي تلعبها البنوك يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للأثنين:

– بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر، لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد؛

– نظرا لتنوع استثمارالمصارف فإنها توزع المخاطرمما يسمح بالدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛

– يمكن للمصارف نظراً لحجم الأرصدة الكبيرة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل ؛

– إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقــود؛ وبتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصد الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفــا من المخاطرة.

الفرع الثاني : أهداف البنوك

للبنوك عدة اهداف نذكر منها :

– يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى أخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، مما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية و تعظيم الثــروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو هما معا [2]؛

– يهدف البنك إلى توفير السيولة اللازمة للوفاء بالودائع عند الطلب، وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، فإذا لم تتوفر السيولة في وقتها، يؤثر ذلك سلبا على سمعة البنك أو يؤدي ذلك إلى إفلاســه[3]؛

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنضر ، عمان ، الأردن 2006 ، ص 19 .

[2] محمـد عبد الفتـاح الصيـرفـي، مرجع سبق ذكره ،ص19.

[3] عدنـان بوقلقال وعلي عبد الرحمان ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة نيل شهادة الليسانس غير منشورة ، المركز الجامعي بالمدية، المدية ،2008، ص 59 .

– تسعى البنوك إلى تحقيق الأمان باعتبار أن رأس مالها يكون صغير نسبيا بما أن حافة الأمان بالنسبة للمودعين الدين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس ماله، فإذا زادت الخسائر عند ذلك قد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي: إعلان الإفلاس؛

– كما وإن البنوك أهداف أخرى نذكر منها: زيادة نمو الموارد وحصصها في السوق المصرفي وكذلك التوسع والإنتشار الجغرافي وزيادة كفاءة وفعالية جهازها المصرفي[1] .

وتجدر الإشارة إلى ذكر أهداف البنك المركزي، باعتباره بنك البنوك، و أكيد أن أهدافه تختلف عن باقي البنوك الأخرى ، أقول: تختلف قليلا – وذلك كونه المتربع على قيمة أي الجهاز أو النظام المصرفي لأي بلد ونخص بالذكر:

– بالإضافة إلى كونه يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أي نظام اقتصادي يهدف كذلك إلى: [2]

– العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة؛

– العمل على تحقيــق أفضل معدلات النمو الاقتصادي ؛

– تطبيق السياسة النقدية والمصرفية الكفيلة بدعم الاقتصاد القــومي.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

تختلف الدول، من حيث نظمها الاقتصادية ، وتبعــا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة إلى أخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد من البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها.

أولا :البنوك المركزية:

يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي، أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية.

وغالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر بنك ريكس السويدي أقدم البنوك المركزية أقدم البنوك المركزية (تأسس عام 1956 ، وأعيد تنظيمه كبنك

[1] عدنان بوقلقال علي عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ،ص ص ،59 - 60.
[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

للدولة عام 1668 ، غير أن بنك إنجلترا 1694 ، يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنـــك المركزي ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها الفن المصرفي المركزي.

ويتميز البنك المركزي بالمميزات الثلاث الرئيسية التالية، والتي تمثل في الوقت وظائفه الرئيسية وهي أنه، بنك الإصدار، بنك البنوك بنك الدولة [1].

ثانيا :البنوك المتخصصة:[2]

نعني بالتخصص تركيز نشاط البنك في تمويل وتلبية حاجات قطاع معين والتعامل مع مؤسسات محددة دون سوها، والإكتفاء بتقديم نوع محدد من الخدمات، ويتخذ التخصص عدة توجها.

-إماعلى أساس مدة وطبيعة القروض الممنوحة وهو أمر يتعلق بطبيعة الموارد المجمعة.

-إما على أساس النشاط الذي يتم تمويله.

- إما على أساس العملاء الذين يتم التعامل معهم.

- إما على أساس المنطقة التي يركز فيها البنك نشـــاطه.

وتهدف عملية التخصص إلى تحقيق ما يسمى اقتصاد الوفرة مما يسمح للبنـــك تقليص نفقاته اكتساب خبرة ومهارة نسبية تمكنه من احتلال مكان في السوق[3].

ثالثا:البنوك الإسلامية:

هي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والإستثمار القائمة على غير أساس الفائدة ، أخذا أو إعطاء في جميع الصور والأحوال، وتقـــوم باجتذاب الأموال والمدخرات وتوجهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات .

بما في ذلك صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعيةالمراجعة للأمر بالشـــراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية[4].

---

[1]شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

[2] هدى كرماني ، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية – دراسة حالة الجزائر- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، فرع تسيير المؤ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2001 ، ص 10 .

[3]نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

[4] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

رابعا :بنوك الادخار[1]:

وهي التي تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة.

خامسا :البنوك التجارية[2]:

تقوم بقبول الودائع، وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة ، لا تريد في الغالب عن السنة، ومن أهم أعمالها، خصم الأوراق التجارية، والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الاعتمادات

وسوف نتطرق إلى مفهوم البنوك التجارية بشكل خاص،من خلال المبحث الموالي.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص 32.
[2] نفس المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك التجارية

تمهيد:

تعد البنوك التجارية أكثر أنواع البنوك انتشارا وألصقها بالجمهور وأكثرها خدمات له، وأقدمها تاريخا، فهذه المصارف التي هي حجر الأساس في النظام المصرفي، يطلق الكثير من الاقتصاديون عليها اسم " بنك الودائع و الإئتمان"، وقد تنبع هذه التسمية من الوظيفة الأساسية لها فعلى سبيل المثال فإنها تقوم بقبول الودائع وتتعامل كذلك بالإئتمان، وهذا الأخير يندرج تحت أصول البنك لأنه يمثل حق له قبل الغير.

وفيما يلي لمحة عامة عن البنوك التجارية، فيما يخص نشأتها، ومفهومها وكذا أهدافها ووظائفها، وأهم مواردها واستخداماتها:

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية واقتصاد كل دولة، وفيما يلي سنتطرق لبعض التعريفات الخاصة بها لإبراز ما هيتها.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية وتعريفها

أولا: نشأة البنوك التجارية

نشأت المصارف التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب، فلقد كان التاجر ، ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب المكدس في خزائن الصائغ وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة، فصار يقرض مما لديه من ذهب مقابل فائدة[1].

وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسكية الثانية للمصارف وهي الاقتراض ، أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقرض وخاصة بعدما أصبح النـــاس يثقون بهذه الإيصلات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر، ط3، 2006، ص 11.

كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ، وقيام الصائغ بهذهالأعمال لم يأت طفرة وإنما نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير فـــي ثقة الجمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري[1].

ثانيا: تعريف البنوك التجارية

يختلف تعريف المصارف التجارية باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون وباختلاف النظرة إلى الوظائف التي تؤديها تلك المصارف لذلك تنوعت التعريفات بشكل يصعب معها حصر تعريف شامل للمصرف التجاري، إلا أن تطور المؤسسات المالية: في المجتمعات ، وظهور الجديد منها أدى إلى وضوح مفهوم المصرف، وأصبح من السهل التعرف على السمات الرئيسية لعملها.

ويمكن تعريف المصارف التجارية بناءا على تلك السمات على أنها: " هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإبداع قصيرة الأجل ، وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل "[2]؛

وعرفت أيضا على أنها : " تلك المؤسسات أو المنشآت المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع ، تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يتطلبه من عمليات مصرفية وجارية، ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[3]؛

وهناك من عرفها " البنوك التجارية نوع من المؤسسات المالية التـــي يرتكـــز نشاط في جدول الودائع، ومنح الإئتمان، وبهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة " وأولئك الذين يحتاجون تلك الأموال.[4]؛

من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها نستخلص أن البنوك التجارية تختلف عن بقية البنوك الأخرى في أن مهمتها الأســـاسية تقتصر على قبول الودائع الجارية أو التي تم سحبها بواسطة الشيكات في أي وقت بالإضافة القيام بعمليات التحويل البنكية.

---

(1) زياد رمضان ، محفوظ جودة ، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2) أكرم حداد ومشهور هنلول، النقود والمصارف ، مدخل تحليلي ونظري، جامعة البلقان ، التطبيقية ، كلية عمان ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 2 2008 ، ص 144-145 .

(3) فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل الأردن ط4 ،2008 ص 33.

(4) مليط جمال ،آليات منح القروض في البنوك التجارية،جامعة جيجل ، علوم مالية ،2008، ص 95 .

وتتسم البنوك بعدة التجارية خصائص منها:

-تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية ضمن التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي لبلد ما ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي.

- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الإقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب عن ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضاءها غير أن البنك المركزي يبقى واحدا.

- تقوم البنوك التجارية بمهمة أساسية تقتصر عليها دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية تتمثل في قبولها للودائع الجارية أو الودائع التي يتم سحبها بواسطة الشيكات في أي وقت كما يتم تحويل ملكيها إلى طرف ثالث بواسطة الشيكات ويترتب عن ذلك زيادة الالتزامات المالية.

الفرع الثاني: أهم أنواع وسمات البنوك التجارية وخصائصها

أولا : أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

أ - البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى ، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الإئتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

ب - البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافيا محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقـــة المحددة ، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، وكذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها[1].

2- من حيث حجم النشاط [2]

أ-بنوك الجملة:

ويقصد بها تلك المؤسسات المالية التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ب-بنوك التجزئة:

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لإجتداب أكبر عدد ممكن منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد ، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي

3- من حيث عدد الفروع[3] :

أ-البنوك ذات الفروع:

وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة شكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث تترك للفرع تدبير شـــؤونه ، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلـــق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ، ويخضع للقونين العامة للدولة وليس لقونين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

وتميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل رأسمال العامل لضمان سرعة إسترداد القرض ، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص32 .
[2] نفس المرجع السابق، ص ص33، 34 .
[3] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ب-بنوك السلاسل:

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالهـــا وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشـــرف عليها مركز رئيسي وحيد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها ، وكذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في و م أ.

ج-بنوك المجموعات[1]:

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة إلي تعمل في النشاط المصرفي، حـــيث تقوم الشركة القابضة، بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها سياسات العامة بينما تتٍك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا إحتكاريا ، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية و و م أ.

د-البنوك الفردية[2]:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأسمال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك، ومن الأصول عالية السيولة التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر ومن أمثالها مؤسسة الراجحي المصرفية للملكة العربية السعودية فهي عبارة عن بنك فردي وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960.

هـــ-البنوك المحلية[3]:

وهي البنوك التي تغطي منطقة جغرافيا محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية، وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها، وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

---

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص 34 – 35 .
(2) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
(3) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ثانيا : خصائص البنوك التجارية[1]

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية السيولة والأمان، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس والتي تتمثل بقبول الودائع وتقديم القــروض والاستثمار في الأوراق المالية.

1-الربحية Profitabilty :

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع ووفقا لمفهوم الرفع المالي فإن أرباح البنوك تتأثر بالتغير في إيراداتها بصورة أكبر من منشآت الأعمال الأخرى لماذا؟

لأن إيرادات البنك كما قلنا ناتجة عن المتاجرة بأموال الغير ،استخدام الرفع المالي وكما نعلم فإن الرفع المالي سلاح ذو حدين فإذا ما زادت إيرادات البنــك بنسبة معنية ترتب على ذلك زيادة بالأرباح بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الإيرادات والعكس صحيح فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر. وإذا كان للإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية ، بعض الجونب السلبية نتيجة لإلتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لم يحقق، فإن للاعتماد على الودائع ميزة هامة، لأن الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الودائع أكبر من الفوائد المدفوعة على هذه الودائع وهذا ما يطلق عليه بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بأموال الملكية، أي العائد الناجم عن الإعتماد على أموال الغير في تمويل استثمارات

2- السيــولة Liquidity :

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية من ودائع تستحق عند الطلب، لذلك ينبغي أن يكون البنك مستعدا للواء بها في أي لحظة. وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت، تأجيل سداد مع عليها من مستحقات ولو لبعضالوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كبيرة لدى البنك كفيلة بأن تزعوع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك إلى الإفلاس.

وتقاس السيولة بقدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته المالية في الوقت المناسب فمن هنا فإن السيولة تعتمد على إمكانية تحويل جــزء من أصول البنك إلى نقدية وبسرعة، وبالطبع تأتي الأوراق المالية قصيرة الأجل على قمة الأصول التي يمكن أن تفي بهذه الطلبات.

---

[1] شقيري نوري موسى وأخرون، المؤسسات المالية والمحلية والدولية، دار المسيرة للنشر / عمان الأردن، ط1 2009،ص 93 .

وخلاصة القول إن قضية السيولة، تعني توافر قدرة ، الإستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن للبنك أن يتصرف فيها بالبيع إذا أقتضى الأمر، ولعل الإحتياطي الثانوي الذي يتمثل في الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تتضمنها محفظة المالية يمثل استجابة لمفهوم السيولة في نظرية إمكانية التحويل؛

وهذا الاحتياطي الذي يبلغ في المتوسط 15 % من القيمة الصافية لأصول البنك تعتبر خط الدفاع الثاني بعد الاحتياطي القانوني الإلزامي، من حيث اعتماد البنك عليه في مواجهة مسحوبات المودعين[1].

3- الأمـــان [2]Safety:

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 %. وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار ، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك؛

إذن فإن أهداف البنك التجاري هي: الربحية، السيولة والأمان. إلا أن هناك تعارض بين هذه الأهداف، وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، فمثلا يمكن للبنك أن يحـــقق أقصى درجة من السيولة بموارده المالية بصورة إلا أن هذا يترك أثرا سلبيا على الربحية.

المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

يسعى البنك المركزي إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة خاصة بعد ظهور مفهوم الصيرفية التامة ، حيث تعمل هذه المصارف على تحقيق مستويات متزايدة، الربحية وتحسين نوعية خدمتها سعيا نحو خلق مركز استراتيجي متميز تحقيق رضا وولاء زبائن، وعموما فإن البنوك التجارية تتولى تقديم الخدمات الآتية: وتقسم إلى قسمين كلاسيكية تقليدية وأخر حديثة.

---

[1] شقيري نوري موسى وأخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 94

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

أولا: الوظائف التقليدية

وتتمثــل في[1]:

1-قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف الودائع من الأنواع التالية:

أ- ودائـع لأجـل:

وهي وديعة تودع لدى مصرف تجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها .

ب-ودائع تحت الطلب(الحساب الجاري):

تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

ج-ودائع تحت إشعار:

هي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بذلك.

2- توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة.

وفي الأخير نستنتج أنأسس توظيف موارد المصرف تتمثل في: الرغبة، السيولة والضمان.

ثانيا: الوظائف الحديثة[2]

تقوم الوظائف الحديثة على تقــديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على الإئتمان ومنها ما لا ينطوي عليه ، أبرز هذه الخدمات ما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء بما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم؛

- المساهمة في تمويل المشروعات التنموية من خلال منح القــروض والإئتمان بصيغ مختلفة[3]؛

---

(1) أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عمان الأردن،ط1،2010، دار المستقبل للنشر والتوزيع.ص 113.

(2)نفس المرجع السابق، ص ص 113 - 114 .

(3) فلاح حسني الحسني مؤيد عبد الرحمان الدوري، مصدر سبق ذكره ،ص ص34-35 .

- المساهمة والدعم في تمويل مشاريع سكنية من خلال منح قروض للزبائن لهذا الغرض؛

- إدخار المناسبات وغالبا ما تدخر أموال لأغراض محددة كالزواج أو تمويل نفقات الدراسة الجامعية وغيرها؛

- إصدار خطابات الضمان.

- فتح الإعتمادات المستندية، ويقصد بالإعتماد الإتفـــاق بين المصرف والزبون يعطي الحق للزبون في الاقتراض في حدود مبلغ معين يحدده الإتفاق، وعادة ما يحدد الإتفـــاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛

- تأجير الخزائن الحديدية؛

- خدمات البطاقة الائتمانية؛

- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية؛

- دفع الحوالات البرقية البريدية الواردة؛

- خدمات الحاسبة الإلكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها؛

- خصم الأوراق التجارية؛

- شراء وبيع الأوراق المالية محفظها لحساب المتعاملين مع.

بالإضافة إلى هذه الوظائف هناك وظائف أخـــرى تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي أهمهـــا[1]:

1-وظيفة التوزيع:

يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولد من مصدر خارجية عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الإئتمانية ولا يوجد أي مؤسسة أخر غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل هذا النظام.

---

[1] محمد نبيل إبراهيم، دراسات عن البنوك التجارية، المنظومة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية ، الندوة العربية لإدارة المصارف، بيروت 1972، ج 2، ص77.

2- وظيفة الإشراف والرقابة:

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد أنها تستخدم في ما رصدت إليه، للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها

المطلب الثالث: موارد و استخدامات البنوك التجارية

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

يمكن تصنيف التزامات البنوك التجارية و خصومها والتعبير عنها من خلال موارده إلى مجموعتين :

1 – موارد ذاتية :

تشمل رأس مال المدفوع و ما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات ، بالإضافة إلى يكونه من احتياطات و ما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد .

أ-رأس المال المدفوع :

يتكون من قيمة الأسهم التي حصل عليها البنك التجاري من أصحاب البنك عند تأسيسه هو أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا وتمثل نسبة ضئيلة من مجموع أموال البنك لان هذا الأخير لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الحاصلة و إنما يعتمد على أموال الغير لديه في عملية التوظيف .

ومن المعروف إن رأس المال المدفوع لا يعد ذو أهمية كبيرة و لكن تبرر أهميته من خلال الوظائف التي يؤديها لشراء الموجودات الثابتة :

- تمثيل المالكين في مجلس إدارة البنك ؛
- حماية أموال المودعين من المخاطر ؛
- يستخدم في توظيف أمواله في مجالات الإقراض و الاستثمار في بداية حياته ؛
- إتاحة الفرصة للبنوك للدخول في عملية أكثر مخاطرة [1].

[1] مليط حمال , مصدر سبق ذكره , ص12 .

ولا يتمثل رأس المال ذو أهمية كبيرة لموارد البنك إلا انه يعتبر مصدرا لثقة المودعين و تدعيم البنك المركزي في علاقته مع المراسلين، وغالبا تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري و يوجد لدى البنك التجاري ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة مجموع الأصول الخطرة = (إجمالي الأصول – النقدية و شبه النقدية و السندات الحكومية)[1] .

ب–الاحتياطات :

وهي نسبة مقتطعة من الأرباح الصافية تضاف إلى أرباح البنك و ذلك لغرض تدعيم المركز المالي للبنك لمواجهة الخسائر المتوقعة نتيجة انخفاض بعض أصوله ويمكن التمييز الاحتياطي القانوني و الاحتياطي القانوني و الاحتياطي الاختياري[2]؛

تتراوح نسبة الاحتياطي الإجباري بين 10%– 15% من الأرباح المحققة بينما قد يصل الاحتياطي الاختياري إلى 20 % آو أكثر من الأرباح [3].

ج–المخصصات :

وهي تلك المبالغ التي تقتطعها البنوك ويتحملها إجمالي الربح المحقق في نهاية السنة المالية لمقابلة أغراض معينة مثل الديون المشكوك في تحصيلها أو هبوط أسعار الأوراق المالية وأسعار العملات الأجنبية و الأحداث الطارئة و لمواجهة احتمالات تضطرب معها الوفاء لما يستحق إن الالتزام اتجاه الغير مثلا : التزامات تنشأ عن خطابات الاعتماد أو مصادرة خطابات الاعتماد أو مصادرة خطابات الضمان [4].

د– الأرباح غير الموزعة :

هي المبالغ التي يعمل البنك على اقتطاعها من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين، حيث أنها تؤخذ بعين الاعتبار و بينما حسابها عند تقدير الموارد المالية المتاحة للاستخدام و التوظيف[5] .

---

[1] انس البكري , وليد الصافي , مرجع سبق ذكره , ص 115 .
[2] مليط حمال , مصدر سبق ذكره , ص ص12 , 13 .
[3] محمود حسين الوادي و آخرون , النقود و المصارف ,كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية،جامعة الزرقاء الخاصة، ط1، 2010 ص 161 .
[4] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[5] مليط حمال , مصدر سبق ذكره , ص ص 12 , 13 .

-الموارد الخارجية :

وتمثل التزامات البنك للغير، و هي الودائع على مختلف أشكالها و بنظرة سريعة لميزانية البنك جانب المطلوبات تؤكد أهمية الودائع لكل موارد البنك.

أ- الودائع :

و تنقسم إلى[1] :

- الودائع تحت الطلب :

هي عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل يودع هذا الأخير مبلغا لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت شاء و دون إخطار مسبق منه و تتميز الودائع تحت الطلب عن ودائع الأخرى بحركتها و رغم أن التشريعات في العديد من الدول تمنع دفع الفوائد عليها إلا الاتجاه المعاصر يحرص على دفع فائدة بسيطة بالنسبة للمبلغ الكبير والتي يهدف البنك إلى جلبها و تسمى أيضا الودائع الجارية .

-الودائع غير الجارية [2]:

من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها وبالإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك و تظم هذه المجموعة أنواع عديدة نذكر منها :

-الودائع لأجل :

وهي اتفاق بين العميل والبنك يترتب عنه إيداع العميل مبلغ لفترة معينة لدى البنك، و عادة لا يجوز للعميل سحب هذه الأموال كليا أو جزء منها إلا في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في مقابل ذلك يحصل العميل على فائدة بصفة دورية أو في نهاية فترة الإيداع، و يشترط فيها أن لا يقل المبلغ عن قدر معين و قد يندرج معدل فائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما زادت فترة الإيداع .

---

[1] مليط حمال , مرجع سبق ذكره , ص 13 .
[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

-الودائع بالإخطار :

هذه الودائع لا يحدد فيها العميل عند دفع الإيداع فيها موعد سحبها أو استحقاقها و أن يضيف إليها مبالغ في أي وقت يشاء، إلا أنه يجوز السحب من الوديعة إلا بتقديم أخطار للبنك يحدد فيه المبلغ الذي يريد سحبه و التاريخ و عند حلول هذا التاريخ يحول إلى حساب تحت الطلب [1] .

-ودائع التوفير:

وهي مدخرات يودعها أصحابها تحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، و تطور أرصدة حسابات التوفير بعكس تطور مدخرات من أفراد القطاع العائلي من ناحية وميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى[2].

- الودائع المجمدة :

يظهر هذا النوع من الودائع داخل ميزانية البنوك التجارية و تمثل مبالغ يودعها العملاء لغطاء العمليات المصرفية التي تقوم بها، فمنها ما يمثل تأمينات الاعتماد المستندية و تأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك، ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح للسحب منها يعطي للبنك فرصة لاستخدامها [3].

ب- القروض :

- الإقراض من البنك المركزي :

قد تلجا البنوك التجارية إلى البنك المركزي للحصول على الموارد المالية لتمويل البنك في القيام بعملياته المصرفية المالية، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة و في مدة قصيرة ،و يحدث هذا على الخصوص في أوقات انخفاض النقدية الحاضرة لدى البنك التجاري والاحتياطي النقدي إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين على سحب مبالغ نقدية من ودائعهم , فالبنك المركزي يسارع لدعم المركز المالي للبنك التجاري،إذا ما أحس أن هناك أزمة يمر بها، و ذلك لان إفلاس البنك التجاري يهدد الاقتصاد القومي بأكمله، و عادة ما يطلب البنك المركزي ضمان من البنوك التجارية لما يقرضه من مبالغ كالأوراق المالية و التجارية و غيرها من الضمانات[4].

---

(1) مليط حمال ،مرجع سبق ذكره، ص 13 .
(2) أنس البكري وآخرون، مرجع سبق ذكره ،ص 118 .
(3) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(4) محمد كمال الحمزاوي ،اقتصاد الائتمان المصرفي،منشاة المعارف ،الإسكندرية، مصر ،ط 2 ،2000 ، ص 58 .

- الإقراض من البنوك التجارية[1] :

يمثل الاقتراض من البنوك التجارية احد أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك التجاري عندما يحتاج إلى أموال توظيف آو يواجه عجز في السيولة و يأخذ عدة أشكال :

قرض فائض الاحتياطي الإلزامي:

يمكن للبنك التجاري الذي لديه عجز في الاحتياطي الإلزامي أن يقترض من البنوك الأخرى التي لديها فائض فيه و يلعب البنك المركزي دور الوسيط بين البنوك المقترضة و البنوك المقرضة.

شهادات الإيداع:

يمكن للبنك إن يقترض من البنوك الأخرى من خلال شراء البنوك الأخرى لشهادات الإيداع التي يصدرها.

اتفاقيات إعادة الشراء:

تتم عادة بين البنك التجاري و البنوك الأخرى و هي قيام البنك المقترض بيع أصل من الأصول (بيع أوراق مالية) إلى بنك أخر عادة شراءه بسعر متفق عليه مقدما.

- الاقتراض من سوق رأس المال :

يعتبر من الأسواق التي توفر تمويل طويل الأجل يلجا إليها البنك لتدعيم رأس المال و زيادة طاقته الاستثمارية، ويتمثل هذا الاقتراض أما بسندات طويلة الأجل من خلال الاقتراض المباشر بين البنك وأي مؤسسة مالية، وفي كلتا الحالتين فان البنك يدفع فائدة على هذه الأموال حسب أجال استحقاقها[2] .

- الاقتراض من سوق الدولار الأوروبي :

يمكن للبنك أن يحصل على متطلباته من الأموال من البنوك التجارية التي يتعامل بالدولار الأوروبي و التي توجد في الدول الأوروبية و ذلك في حالة تعذر حصولها على المتطلبات محليا , حيث أن هذه البنوك تقوم باقتراض البنوك سواء في الولايات المتحدة الأمريكيةأو دولة أخرى[3].

---

[1] محمد كمال الحمزاوي ،سبق ذكره ص 58.
[2] مليط حمال , مرجع سبق ذكره , ص 15 .
[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

- مصادر تمويل أخرى :

و تشمل قيمة الشيكات و الحوالات المسحوبة على البنك أو على حساب عملائه , الأرصدة الدائمة المجمدة لدى البنك , الفوائد المستحقة لبعض المودعين و بعض النفقات كالأجور و هي موارد ذات طبقة خاصة لايمكن الاعتماد عليها في التوظيف لأنها ديون لا تستحق أحيانا[1] .

الفرع الثاني : استخدامات البنوك التجارية

يمكن القول أنه تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لذلك الموارد ومن الوجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أوالتزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الإلتزامت .

وفي نطاق مجالات الاستخدام أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية،تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو تحقيق التوفيق الأمثل بين الرغبة والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر أمان في توظيف الموارد.

وبالتالي وفقا لمبدأ الترتيب حسب درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

1- المجموعة الأولى :

أ- الأرصدة النقدية الجاهزة :

تمثل الأصول ذات السيولة الكاملة، وتعتبر السيولة في حد ذاتها، كما ويطلق عليها عادة خط الدفع الأول، وتتكون من النقود القانونية والمساعدات والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه والأرصدة النقدية التي تحتفظ بها؛

ويتوقف مقدار النقود القانونية والمساعدات في خزائن البنك التجاري على ما يوقعه هذا الأخير من مسحوبات في أي لحظة لمواجهة حاجة المودعين، سواء كانوا أفراد أو هيئات أو عمليات المقاصة بين البنك والبنوك الأخرى؛

[1] مليط حمال , مرجع سبق ذكره , ص 15 .

وجميع هذه الأرصدة النقدية الجاهزة التي يحتفظ بها البنك التجاري تتمتع لأقصى درجات السيولة، غير أنها لا تدر دخلا، ولهذا تحاول البنوك أن تقلل مقدارها في الحالات العادية إلى أقل قدر ممكن بما يتوافق مع القوانين البنكية والسيولة المالية [1].

2- المجموعة الثانية :

تشمل غالبية أصول البنك التي فيها القسم الأكبر من موارده، حيث يمكن ذكر المجموعات الفرعية التي تشكل هذه المجموعة كما يلي :

أ- مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة :

تشمل العديد من قروض قابلة للإسترداد أو بيعة بنك آخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت، ويشمل حسابات التشغيل والمعاملات مع المراسلين، ويدخل ضمنها أيضا مايسمى القروض القابلة للإستدعاء ويمثل هذا النوع من القروض أهم العناصر حيث يسمى (بخط الدفاع الأول) في مواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية [2].

ب- مجموعة الأوراق المالية الحكومية :

تتمثل في أذونات الخزينة، سندات حكومية، تتمتع بدرجة عالية من السيولة وترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة الطويلة الأجل لإمكانية الإقتراض بضمانها من البنك المركزي[3].

ج- الكمبيالات المخصومة :

تتمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء، وتكون للفترة الزمنية قصيرة الأجل للفترة ما بين سحب الكمبيالة واستحقاقها خصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قيمتها لن تستحق لدفع بعد أجل معين لا يزيد عن سنة مقابل نقد حافز يدفعه البنك لبائع الورقة ؛

ويكون سعر الشراء المدفوع أقل من سعر البيع لأجل هو الممثل الربح بالنسبة للبنك وداخل هذه الكمبيالات سيولة وضمان وأمان علي السبب يعود إلى إمكانية إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي[4].

---

[1] مليط جمال ، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.
[2] أنس البكري وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص ص120-121.
[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
[4] نفس المرجع لسابق ، نفس الصفحة .

د- القروض والسلف :

تمثل في جوهرها ائتمان تمنحه البنوك التجارية في تمويل النشاط التجاري في قطاع الأعمال والتجارة، أي لتغطية احتياجات الأفراد والمؤسسات ضمن المعروف أن المؤسسة أو الفرد في ممارسة نشاط تجاري يحتاج إلى موارد تمويلية تفوق موارده فيلجأ إلى البنوك التجارية للحصول على إئتمان يعطي الموارد المطلوبة ؛

وتشكل القروض والسلف جزء كبير من استخداماتأموال البنوك، كما تعتبر اقل سيولة من الحوالات المخصومة والأوراق المالية وذلك لعدم أحقية البنك بمطالبة المقترض سداد قرضه قبل إنقضاء موعد الإستحقاق المتفق عليه[1]؛

يتمثل الفرق الأساسي بين القروض والسلفة أن القرض تمنح قيمته بالكامل بعد الموافقة عليها،في حين تعيد السلفة الممنوحة في حساب جاري مدين حيث يسمح للعميل بالسحب منها أي حدود المبالغ المصرح بها.

3- المجموعة الثالثة :

أ- الأصول الثابتة :

هذه الأصول لا تدر عائدا إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه، وتشمل المباني التي يمارس بها البنك نشاطه والمعدات والأدوات التي يستخدمها وبعض الأصول الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة مثل المخازن التي يحتفظ بها ببعض الضمانات العينية التي تكون بحوزته[2].

وعلى الرغم من تعدد استخدامات البنوك التجارية إلا أن القروض تأخد النسبة الأكبر من الأموال نظرا للعائد الأكبر التي تدره على البنك، كما أنها تتميز بمخاطر كبيرة يمكن أن تؤدي بالبنك إلى الإفلاس.

والشكل (1) الموالي يوضح أموال البنك وموارده

---

(1) مليط جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

(2) خليفة جميلة ، كربوش حنان ، آليات المنافسة داخل القطاع البنكي ، جامعة قسنطينة ، معهد العلوم الإقتصادية والتسيير 2002 ، ص 16.

الشكل رقم 01:مصادر أموال البنوك التجارية واستخداماتها

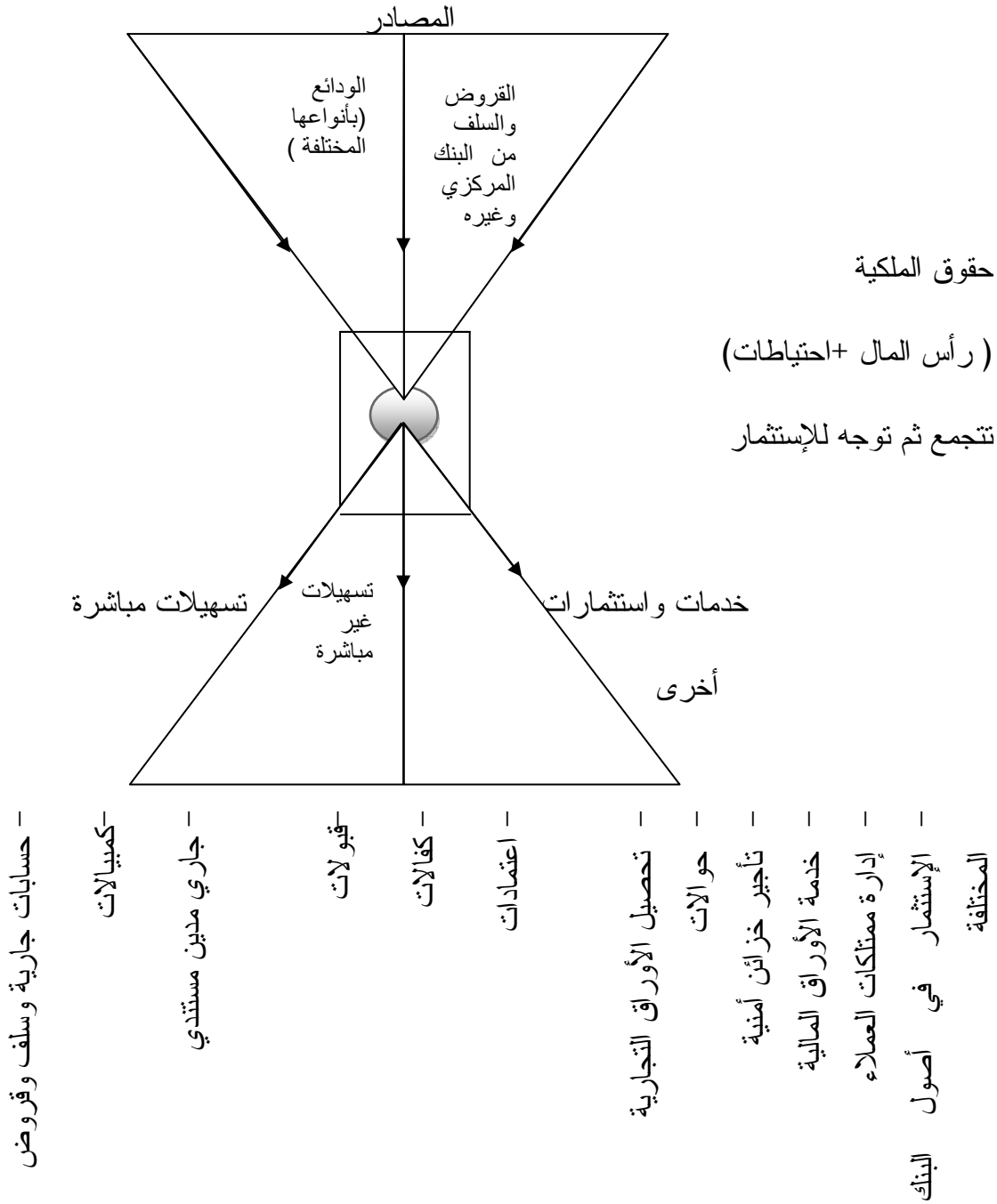

الإستخدامات

المصدر: خالد أمين عبد الله ، اسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية .

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة معروفة منذ القدم، لأنها كانت النواة والبداية لحركة التصنيع، كما عرفها العالم، بكل ما وصلت إليه من تطور وكبر في الحجم، والجديد في الأمر هو استئثار الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مع إطلالة القرن الحادي والعشرين، باهتمام الحكومات والأفراد على حد سواء ويأتي الإهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور من المشكلات التي لم تستطيع الصناعات الكبرى التعامل بها، إضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنتطرق في هذا لمبحث الى مفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها واهم عوامل نجاحها و فشلها .

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تعريفها وأهم خصائصها

لقد أدى إختلاف درجة النمو الإقتصادي بين مختلف الدول إلى تبني كل واحدة منها تعريف خاص بها فيما يتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يتصف مفهومها بصعوبة التحديد وعليه فمن الضروري التطرق إلى أهم المعايير التي تصنف على أساسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المعايير الكمية[1] :

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها وتمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر :

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر ...إلخ ، ورغم كثرة هده المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما معيارا حجم العمالة وحجم رأس المال ، ولذا سنذكر كل منها بشئ من التفصيل فيما يلي [2]:

---

[1] خوني رابح ، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغربية يومي 25-28 ماي 2003 ص19 .

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أ- معيار حجم العمالة :

تعتمد بعض الدول في تعريفها للصناعات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة المستخدمة في هذه المؤسسة، ويختلف هذا العدد من دولة إلى أخرى وفقا لمستوى التقدم الصناعي فيتميز هذا المعيار بما يلي [1]:

- البساطة والسهولة في المقارنة بين المشروعات والدول؛

- الثبات النسبي حيث لا يتأثر بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة التضخم و الإنكماش؛

- توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المشروعات وأصحاب العمل.

ب- معيار رأس المال (حقوق الملكية) [2]:

تعرف حقوق الملكية بالفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم لمنشأة ما، ويستخدم هذا المعيار في العديد من الدول المتقدمة والدول النامي، ويؤخذ عليه تذبذبه واختلافه وتفاوته الكبير حتى في الدولة الواحدة إلا أنه رغم ذلك يظل معيارا متعارفا عليه والعديد من الدول تأخذ به، وتتعدد كذلك التعاريف المعتمدة على هذا المعيار باختلاف الدول فمثلا في اليابان من الدول المتقدمة المشروع الصغير الذي لا يزيد رأس ماله عن 10 ملايين ين، وفي الدول العربية ومنها الأردن يعرف المشروع الصغير، بأنه الذي يكون رأس ماله أقل من 50000 دينار وفي مصر يذهب بنك فيصل الإسلامي إلى تحديد المشروعات الصغيرة، بأنها التي يكون رأس مالها أقل من 50 ألف جنيه مصري.

2- المعايير النوعية :

لقد تعددت المعايير النوعية التي تحكم كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز مع غيرها من المعايير الكمية ونذكر منها مايلي :

أ-الإستقلالية :

ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات إقتصادية، وبذلك نستثني فروع المؤسسة الكبرى ويمكن أن نطلق على هذا المعيار إسم المعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير

---

[1] حمزة أحمد ،دور القرض المصغر في تمويل المؤسسة المصغرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس غير منشورة ، جامعة الجزائر سنة ،2005 ص 9.

[2] محمد عبد الحميد ، محمد فرحات ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل، ص 16 .

هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أن صاحب الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

ب– الملكية :

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية ويلعب المالك المدير دورا كبيرا على جميع المستويات ونجد مثلا في الجزائر الدولة تمتلك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية [1].

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق فيما يلي إلى أهم التعاريف التي أعطيت للمؤسساتالصغيرة والمتوسطة خاصة منها ذلك المعتمد من طرف الإتحادالأروبي .

1–تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي :

–المؤسسات الخدماتية والتجارية بالتجزئة...من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية .

– مؤسسات التجارة بالجملة ...من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية

– المؤسسات الصناعية ...عدد العمال 250 عامل أو أقل [2] .

2– تعريف الجزائر[3] :

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 1.18 الصادر في 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر

---

[1] يوسف قريشي ، أساسيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة غير منشورة،جامعة الجزائر، 2005، ص 18.

[2] قادري البشي ، عبد الكبير رابح، ترقية المؤسسات الصغيرة والم في ظل الإنفتاح الإقتصادي ، اللسانس في العلوم التجارية والمالية، 2005 ، المدرسة العليا للتجارة ،ص5.

[3] بوعندل عماد، بوعزيز جلال ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية ، كلية التسيير ، جامعة جيجل ، 2009 ، ص 21 .

على معيارين، عدد العمال ورقم الأعمال، ويحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف شامل وبعدها تأتي المواد 5 . 6. 7 من نفس القانون لتبين حدود بين هذه المؤسسات .

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية تعرف بأنها مؤ إنتاج سلع وخدمات وتشغل مابين 1 ⟵ 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون د ج مع إستفتاتها لمعيار الإستغلالية .

-المؤسسة المتوسطة :

تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا ويكون رقم الأعمال محصور بين 200 مليون دينار وملياري دج أ يكون مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج و500 مليون .

-المؤسسة الصغيرة :

تعرف بأنها تشغل مابين 10 و 40 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج .

- المؤسسة المصغرة :

تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال من 20 مليون دج [2].

3- تعريف الإتحاد الأروبي:

سبق وأشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حتى في البلدان الأوروبية الشئ الذي دفع الإتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها، على تقديم تعريف محدد وموحد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتماشى والسياسة الإقتصادية لكل الدول الأوروبية وعلى عدم وجود أي تعريف علمي لها ولكنه من جهة أخرى يرى انه يمكن تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي :

- المؤسسة الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال .

- المؤسسة الصغيرة من 10 إلى 49 عامل [1].

[2] بوعندل عماد – بوعزيز جلال ، مرجع سبق ذكره ص 21 .

- المؤسسة المتوسطة من 50 إلى 499 عاملا

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99,9 % من المؤسسات الموجودة في الدول الوروبية، تعتبر صغيرة ومتوسطة وفي عام 1996 أعد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد، وقدم تعريف آخر والذي عرف المؤسسات الص والمتوسطة، كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عاملا، أو تلك التي رقم أعمالها أقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون أورو) .

أو تلك التي تراعي مبدأ الإستقلالية وتضع كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25 %؛

ولذا أصبح التعريف الجديد، من وجهة نظر الأوروبيين من حيث عدد العمال غير كاف لتحديد نوع المؤ ومع ذلك يرون أيضا أنه من الضروري تحديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا مع بقاء معيار الإستقلالية قائما، ورقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو [2] .

4- تعريف البنك الدولي :

يعرف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل مابين، ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي :

-المؤسسة المصغرة :

وشروطها أن يكون عدد موضفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية .

-المؤسسات الصغيرة :

وهي تلك التي تظم أقل من 50 موظفا، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

- المؤسسات المتوسطة :

ويبلغ عدد موظفيها أقل من 500 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس

---

[1] ليلى لولاشي ، التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة خيدر بسكرة ،2005 ،ص 43.

[2] ليلى لولاشي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 43-44.

الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية [1] .

المطلب الثاني : دور و أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد خاصة في السنوات الأخيرة، هذه الأهمية ناتجة عن دور الذي تلعبه هذه المؤسسات ومن أهم ماتقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

-تأهيل العمالة قبل التأهيل التكنولوجي؛

- تثمين عنصر العمل من خلال خلق وظائف عمل جديدة ؛

- مرونة الجهاز الإنتاجي: القدرة على التكيف مع المستجدات لمرونة و الاستجابة لتغيرات الظروف؛

- التنوع الصناعي ؛

- عدالة التنمية الإقتصادية؛

- المساهمة في التنمية المحلية؛

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

هذا الدور الذي تلعبه جعل أهميتها تتزايد على مر السنين في مختلف المجالات وذكر منها :

- خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيض من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالصناعات الكبرى، ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال؛

- تنمية المواهب والإبداعات و الابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية؛

- تعتبر مصدرا لتوليد الناتج القومي والثورة الإقتصادية : ففي الدول الغربية الصناعية ذات الإقتصاد الكبير تساهم الأعمال الصغيرة بتوليد أكثر من 30%من الناتج القومي؛

---

[1] لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، 2004 جامعة، ص 11 .

[2] عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة بين الشباب في الدول العربية، دار الأمين للنشر ، ط2، 2007 ، ص ص 31-32.

– وهي تعتبر أساسية للصناعات وللأعمال الكبيرة: لقد وجدنا بأن الأعمال الكبيرة والعملاقة تحتاج الأعمال الصغيرة، لتنفيذ مئات آلاف المهمات والنشاطات التي هي مهمة لها، ولكنها صغيرة الحجم وبالتالي تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها[1]؛

– نمط التقدم التقني المستخدم في الصناعات الصغيرة أكثر ملاءة لظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه الصناعات مكثفة العمل نسبيا وبسيطة وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا بالمقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال[2]؛

– تساهم في زيادة معدلات الإنتاج وتوفر المنافسة لصالح المستهلك وحمايته؛

– تكتسب بعض المشروعات الصناعية الصغيرة، ثـــقة الأسواق الدولية، مما يساهم في زيادة التصدير لتلك الدول، ويعود على الدولة المصدرة بالنفع الكبير؛

– تساهم المشروعات الصغيرة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع من غداء وكساء وسكن ، ومنتجات أخرى كثيرة مختلفة تساعد المجتمع على التنمية الاجتماعية والاقتصادية[3].

ونستطيع القول أن معظم الشركات الحالية قد أسست برؤوس أموال محدودة جدا ، فمثلا " فورد يعمل ميكانيكيا أول سياراته في ورشة حدادة، وانطلاق " دونالد دوغلاس " في عمل الطائرات من غرفة استأجرها خلف دكان حلاق بألف دولار، وغيرهم الكثير من أصحاب المؤسسات الكبيرة حاليا فهذا يوصلنا إلى عبارة تفيد بأن " تطور الاقتصاد للدول ناتج عن جهود المشاريع الصغيرة التي تنمو وتترعرع، ويكافح أصحابها لكي تتحول إلى مشاريع كبيرة لاحقا[4].

---

(1) سعاد نائق برنوطي، ادارة الأعمال الصغيرة- ابعاد للريادة- ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ط1 2005، ص 60.
(2) عبد الرحمان سدى المد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1996 ,ص24.
(3) أيمن علي حمزة، إدارة المشروعات الصغيرة ، مدخل بيئي مقارن، دار الثقافة، 2006 ،ص 127.
(4) جهاد عبد الله عفانة، وقاسم موسى أبو عبد ، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2004، ص 20.

المطلب الثالث: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصادق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء دورة حياتها إلى عوامل قد تؤثر سلبا أو إيجابا عليها، وفيما يلي سنبرز أهم العوامل الإيجابية التي تساهم في نجاح هذه المشروعات وكذا العوامل السلبية ذات الأثر في فشل هذه المنشآت.

الفرع الأول: عوامل نجاح أو فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن القول أن فرص نجاح الأعمال بصورة تزداد إذا تم الإهتمام بالخصائص والمفردات التالية :

1 – المالكون أو المالك له أهدف محددة :

يضع مدير العمل أو مالكه أهداف واضحة وصريحة لعمله، تتجسد بوجود واجبات دقيقة وواضحة على العديد من الأسئلة من قبيل، ماهي الأهداف العامة للمؤسسة؟، لماذا وجدت المنظمة ؟ وماذا تعمل ؟. ماهي الأهداف الخاصة بالأعمال في المدى القصير ؟. إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح، وإن تناقش وتستوعب مع العاملين، ويستوعبونها بما فيه الكفاية، فإن المنظمة ستكون معاقبة في طريق نموها وازدهارها [1].

2 – المعرفة الممتازة بالسوق :

إن الأعمال الصغيرة لها المرونة والقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق، والتي في حقيقتها جزء سوق أو مجموعة من الزبائن قد لا تكون جذابة للشركات الكبرى، وبذلك فإن المنظمات الصغيرة لديها مبادرات وقدرات متميزة على إشباع تلك الحاجات من خلال أساليبها التسويقية الخاصة[2].

3 – قدرة المنظمة على تقديم شيء مميز وخاص.

---

[1] طاهر محسن ، منصور الغالبي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل النشر و التوزيع ، ط1 ، 2009، ص ص37 ، 38 .

[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

4 – آليات إدارة متكيفة مع التطور :

تستطيع المنظمة أن تميز نفسها عن المنافس لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومتفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون نادرا، أن يبدل العمل دون قدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية يستطيع أن يجسدها في أفعاله وأنشطته المختلفة[1].

إن نجاح الأعمال الصغيرة إذا ما أريد له الإستمرارية فإنه يستند على قابلية استيعاب وفهم جيد للتطور، مرتبط بالجوانب التنظيمية والإدارية، ويعبر البعض عن هذه الآليات بكونها تساعد على البدء بالخطوة الصحيحة، وأن المعرفة بحجم السوق يساهم في تحديد الحصول على المال اللازم للقيام بالعمل ويتطلب الأمرأن يكون صاحب العمل مبدع في الحصول عليه (رأس المال) وفي الغالب تكون القروض من الأصدقاء والمعارف أو الائتمان من البنوك والاتحادات المالية أو توليفه من هذه الوسائل تساهم إما في نجاح المنظمات الصغيرة أو العكس إذا لم تدرس بعناية ((2).

5 – الحصول على عاملين أكفاء وجذب متميزين والحفاظ عليهم [3]:

إن الأعمال الصغيرة قد لا يوجد لها الوقت الكافي لعمليات الإختيار المعقدة والمطلوبة للعاملين، لذلك يتطلب الأمر أن يعبر هذه الجوانب الأهمية البالغة، لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارة على حسن الإختياروالتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين وتوظيفهم والحصول على أفضل ما لديهم من قابليات وقدرات للتغيير.

6 –قدرات ومهارات متنوعة لدى الإدارة وخصائص شخصية لدى المالكين والمديرين تساعد على نجاح المنظمة الصغيرة :

إن نجاح الأعمال الصغيرة وخاصة بعد استمرارها وتطورها، يتطلب من صاحب العمل مؤهلات متعددة ومتنوعة، ويتجسد هذا هندما يتطلب الأمر منه القيام بدور قيادي للإدارة العليا، إضافة إلى العمل وفقا لمستوى الإدارة الوسطى، وكذلك المستويات الدنيا (التشغيلية)، إن هذه الجوانب تستدعي قدرات مرنة وإبداعية عالية.

هذا يظهر أن نجاح الأعمال الصغيرة والمتوسطة يرتبط بوجود إدارة والمديرين، ثم بناء الشخصية القيادية لديهم في ضوء الخبرة الجيدة والمعلومات والمعرفة العامة، إضافة إلى المعارف الشخصية،

---

(1) طاهر محسن ، منصور الغالبي، نفس المرجع السابق، ص ص 37 -38 .
(2) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

والشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم2 : يوضح بناء الشخصية القيادية الضرورية لنجاح الأعمال الصغيرة

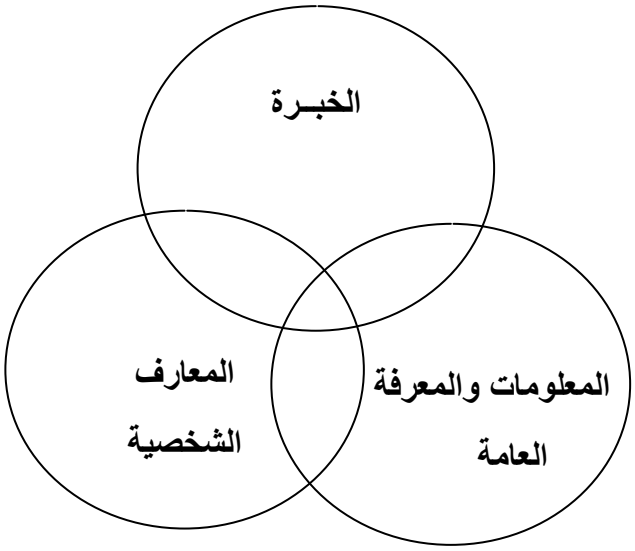

المصدر: طاهر محسن ، منصور الغالبي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل النشر و التوزيع ، ط1 ، 2009، ص 38 .

الفرع الثاني: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن فشل المشاريع الصغيرة، وخاصة في سنواتها الأولى يكون عليا، وذلك يعود لمحدودية مواردها وإدارتها غير المتمرسة وافتقارها إلى الإستقرار المالي.

وفيما يلي بعض العوامل التي تؤدي لفشل بعض المشاريع الصغيرة :

- عدم كفاءة الإدارة :

عدم توفر القدرة على إتخاذ القرار يعتبر من المشاكل الأساسية في فشل المشروع، فقد لا تتوفر لدى مالك المشروع القدرة على العمل بنجاح ويفتقر إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل[1].

- نقص الخبرة :

فالخبرة هي الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المشروع[2].

---

[1] ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار السيرة للنشر، عمان الأردن ، ط1 ،2004، ص19.
[2] نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

-الإفتقار إلى التخطيط الإستراتيجي :

فالعديد من أصحاب المشاريع يعملون التخطيط الإستراتيجيلاعتقادهم لعدم ضرورتها لمشروعهم الصغير، ولكن الفشل في التخطيط بالضرورة يؤدي إلى فشل المشروع، فبدونه لا يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق[1] .

وهناك من اعتبر أن سبب فشل المشروعات الصغيرة يعود إلى أسباب اقتصادية ، مالية ، وأسباب عن ظروف غير عادية [2] .

- الأسباب الإقتصادية :

وتتمثل في عدم القدرة على تخفيض العائد وضعف الأرباح أو حجم المبيعات غير المناسبة، وتدهور القطاع الصناعي بوجه عام.

-الأسباب المالية :

تتمثل في : تراكم الديون وارتفاع تكاليف التشغيل وكذا عدم توافر السيولة اللازمة والمال اللازم .

- الأسباب ناتجة عن ظروف غير عدية :

وهي تتمثل عادة في حدوث كوارث كالفيضانات أو الزلازل، أو نتيجة تعرض المؤسسة إلى أعمال نصب واحتيال .

وهناك أيضا من صنف أسباب فشل المشروعات الصغيرة إلى أسباب داخلية، خارجية وأخرى تمويلية .

1 – الأسباب الخارجية[3]:

تتمثل في :

- أسباب تتعلق بالمناخالاستثماري للدولة ووضعها الاقتصادي (الانكماش والركود ، ارتفاع معدلات التضخم والبطالة، تدهور قيمة العملة، تقليص الإنفاق الحكومي)؛

---

[1] ماجدة العطية ،مرجع سبق ذكره، ص19.
[2] علي الضلاعين ، إدارة المشروعات الصغيرة ، مركز يزيد للنشر ،ط1، عمان ، الأردن ، ص 10 .
[3] نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 163 – 164 .

- عدم الإستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيع الإستثمار؛

- اختناق السوق نتيجة تكدس المنتجات الوطنية والأجنبية بالأسواق؛

- صعوبة التصدير للخارج لاعتبارات تتعلق بصعوبة القدرة على المنافسة وعدم توفر أي نوع من الحماية للمنتجات الوطنية خاصة في الدول التي تعتمد الإقتصاد الحر، لذلك تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة المحلية والأجنبية .

2 – أسباب متعلقة بالتمويل[1]:

وتحدث هذه المشكلة عندما تلجأ المؤسسات الصغيرة إلى التمويل من جهات أخرى (بنوك تجارية أو بنوك متخصصة)، والتي تفرض شروط تؤدي لرفع كلفة التمويل، والتي تؤدي حتما إلى رفع تكلفة الإنتاج، وضعف القدرة على المنافسة، وإرهاق الميزانية، وتقليص الأرباح، وأسباب الإقتراض هي :

- تمويل العمليات اليومية أو توسيع وزيادة الطاقة الإنتاجية؛

- سداد ديون متراكمة أو تمويل أزمات طارئة ؛

- تحديث أو استبدال بعض الآلات والمعدات.

3 – الأسباب الداخلية [2]:

و تتمثل في :

- إهمال دراسة الجدوى :

فبعض المستثمرين الصغار يهملون دراستها قبل تنفيذ مشروعهم، هذا ما جعل المشروع في موقف تمويلي أو إنتاجي أو تسويقي غير مناسب مع متطلبات السوق أو الظروف الإقتصادية العامة أو الإمكانيات المتاحة .

---

[1] نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 – 164 .
[2] نفس المرجع نفس الصفحة .

- الطموح المفرط[1]:

الطموحات التوسعية الكبيرة غير المخططة، والتي لا تتناسب مع امكانيات المشروع الصغير، كإضافة طاقة جديدة بغرض رفع الإنتاج مثلا، وقد يؤدي ذلك إلى خلق مشكل أو أزمة في السيولة اللازمة للتشغيل .

لذلك يجب عم الإفراط في الطموحات والتوسعات، وربط ذلك باحتياجات المشروع العملية من جهة وأولويته وإمكانيته من جهة أخرى .

- خلط المسائل المالية للمشروع [2]:

وتعد أكثر الأسباب خطورة وشيوعا في فشل المشروعات بصفة عامة وفشل المشاريع الصغيرة خاصة وتتمثل هذه الأخطار في :

-صرف أموال المشروع في أمور شخصية تخص مالي المشروع وذلك على أساس أن المال ماله؛

- اقتراض أموال من الجهات الأخرى باسم المشروع وهدرها في الأمور الشخصية لمالك المشروع أو مالكه، لدلك على صاحب المشروع أن يلتزم الحذر وعدم الخلط ما بين ذمته المالية والذمة المالية لمشروعه.

- عدم الإحتفاظ باحتياطات مالية [3]:

وذلك وفقا لما تقتضي به القواعد المحاسبية والمالية فإهمال ذلك من طرف صاحب المشروع قد يؤدي إلى انهيار مشروعه في حال تعرضه إلى أزمة طارئة .

- سوء التنظيم[4] :

إي عدم وجود تنظيم داخلي للمشروع أو للمنشأة أو العمل الصغير يحدد السلطات والمسؤوليات، وقد يرجع ذلك إلى :

- عدم وجود نظم ولوائح داخلية تنظم سير العمل بالمشروع؛

---

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص165.
[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
[4] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .

- عدم الإهتمام ببرامج التدريب ورفع الكفاءة الإنتاجية .

والشكل الموالي يوضح الأصناف الثلاثة لأسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم 3: أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

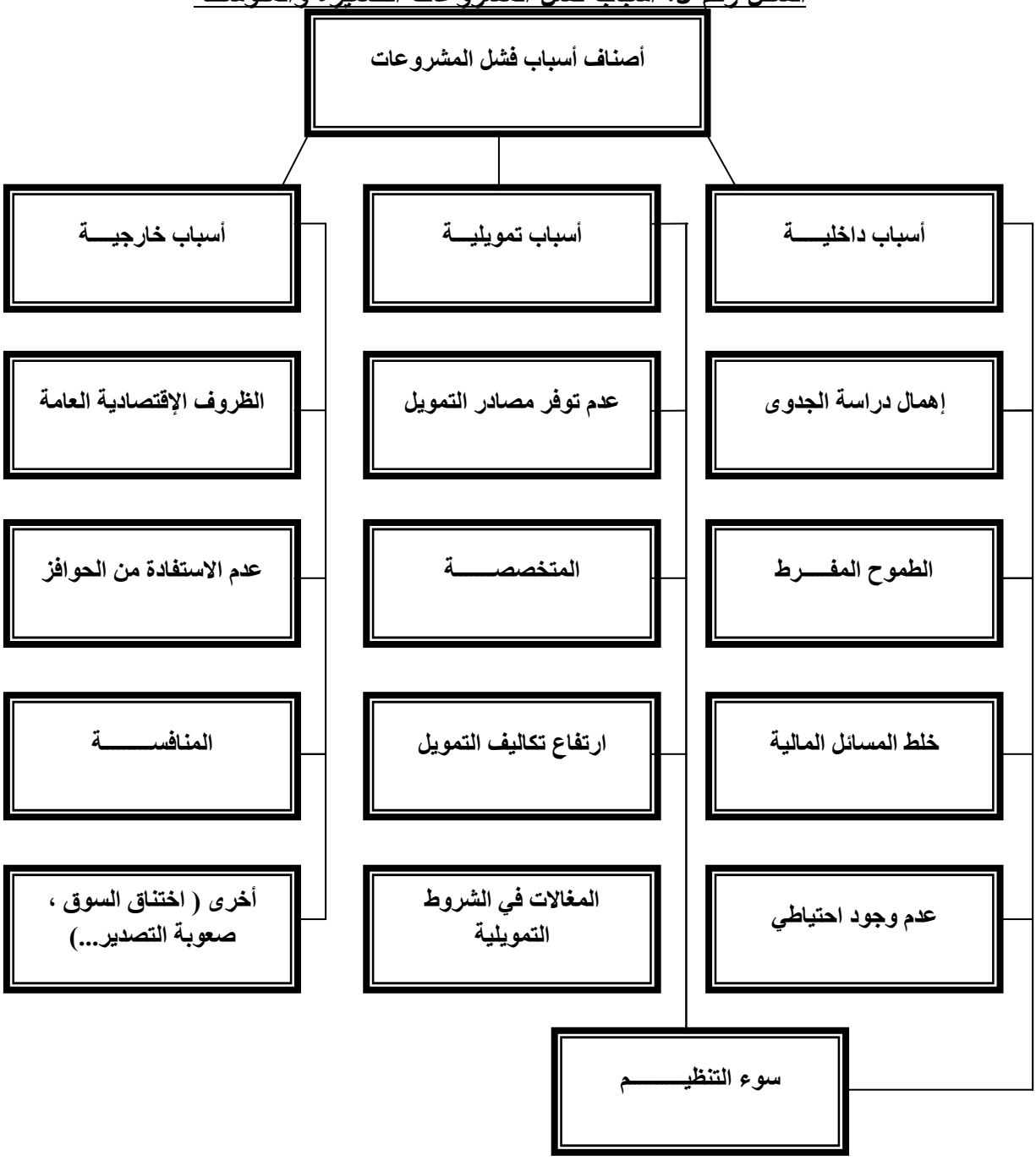

المصدر:نبيل جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 166.

وفي الأخير مهما كانت أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخلية كانت أو خارجية، تمويلية أو مالية، اقتصادية أو لأسباب أخرى، فالمهم هنا هو: كيف يمكن لأصحاب هذه المؤسسات تجنبها؟.

وعليه فإن اتخاذ الحيطة والحذر قبل بدء مشروعهم، والتخطيط له و تنظيمه كما يجب، يؤدي إلى ضمان استمرارية، وازدهار مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة .

خلاصة الفصل:

استعرضنا في هذا الفصل كل من البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خلصنا إلى أن :

-البنوك عصب الاقتصاد القومي لأي دولة في العالم من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات والاستثمار في كل المجالات ثم القيام بأعمال الوساطة المالية والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد.

-ويضاف إلى ذلك الدور الحيوي، الذي تلعبه البنوك التجارية في مجالات التنمية والتمويل، و خاصة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-كما خلصنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يوجد لها تعريف محدد ، فهو يختلف من دولة لأخرى.

-وان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا كبيرا في المعادلة الاقتصادية من خلال فرض نفسها كعميل اقتصادي فعال داخل منظومة بيئة الأعمال المعاصرة وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيض من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التخفيف من حدة البطالة،وتنمية المواهب و الابتكارات .

-وخلصنا أيضا إلى أن أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة راجع بالدرجة الأولى إلى إدارته خاصة عند طور انجازها.

تمهيد:

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو ينطوي على مجموعة من الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفـــة ومناسبة والاستفـــادة من هذه الأموال لإنشائها أو توسيعها.

وللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصادر مختلفة ، فمنها القديمة و منها الحديثة، وغالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي عن طريق القروض و بمختلف أشكالها .

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: القروض والضمانات.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

للتمويل أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك ستطرق إليه في مبحثنا هــذا، من خلال استعراض مفهومه وذكر انواعه و اهميته و وظائفه، ومخاطره.

المطلب الأول: ماهية التمويل وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التمويل[1]

تختلف وجهات النظر في تعــريف التمويل، إلا أن الباحثيــن في هــذا الموضوع أجمعوا على التمويل يعــني: " توفير المبالغ اللازمة لدفع وتطوير مشــروع خاص أو عام "؛

كذلك يمكن القول بأن التمويل هو كيفية استخدام و استعمال الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هــذا الإنفاق ومحاولة ترشيده؛

وكذلك يمكن تعريف التمويل من خلال نظرتين، النظرة الأولى هي نظرة ضيقة حيث تقول بأن التمويل هو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية حاجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصص.البدائي من الأموال والإيرادات اللاحقة لعقود القــروض بصفة عامة، أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة باهضة الثمن أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات و الخواص[2]؛

يعرف الدكتور عمر حسن " التمويل على أنه توفير النقود في الوقت المناسب، أي في الوقت الذي تكون فيه المؤسسة أمس الحاجة إلى الأموال كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الإستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في افتراضات زمنية معينة" [3]؛

إذن التمويل هو توفير الأموال والوسائل التي تحتاج إليها المؤسسة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي:

– التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس العينية؛

---

[1] بوقلقال عدنان ، عبد الرحمان علي ، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] شيخ التهامي حمزة وآخرون ، إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة اليسانس في قسم علوم اقتصادية غير منشورة ، المركز الجامعي يحي فارس ،المدية ،2008، ص 43 .

[3] أحسن عمر ،الموسوعة الاقتصادية ، ط4، القاهرة، 2000،ص146.

- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل؛

- الهدف من التمويل هدفه تطوير المشروعات.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

الهدف من تعدد أنواع التمويلات هو جعل المدخرين يوظفوه أموالهم عند المتعاملين الذين هم بحاجة إليها، وهذه الأنواع تتمثل في التمويل المباشر والتمويل غير المباشر.

1- التمويل المباشـــر:

المبدأ في هذا النوع هو تحويل الفائض من الموارد المتاحة من المدخر إلى المتعامل الاقتصادي العاجز عن التمـــويل[1]

وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين، فالمشاريع تستطيع أن تتحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من مواردها وعملاءها أو حتى من المشروعات الأخرى بالنسبة للأفراد، فتستطيع الأموال على الأموال اللازمة لتمويل إحتياجاتها الاستهلاكية والاستثمارية عن طريق المؤسسات الوسطية يتم بقـــروض مباشرة بين الأفراد، وقد تلجأ الحكومات أيضا إلى التمويل إلى التمويل المباشر عـــن طرق الإقتراض من الأفراد والمشروعات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية، وتصدر الدولة لهذا الغرض سندات متعددة[2].

حيث أن أساليب التمويل المباشر وعددها من أعداد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال، أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفـــائض من السيولة بين المتعاملين الاقتصاديين من القطاع الغير بنكي[3].

---

(1) بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 4 ،2008 ،ص ص26-27.

(2) بن عربية فاطمة الزهراء،دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة اليسانس في قسم علوم اقتصادية غير منشورة ، جامعة دكتور يحيى فارس ، المدية ،2009 ،ص 54

(3)بحراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص30 -31 .

2- التمويل الغير مباشر:

يعبر هذا النوع عن كل طــرق وأساليب التمويل والمتمثلة في الأسواق والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين بنكيين أو غير بنكيين، حيث يقــوم الوسطاء بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزع هذه الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر التمويل، ومن هنا نستنتج أن التمويل الغير المباشر يكون بمؤسسات مالية بنكية وأخرى غير بنكية[1] .

أ - التمويل الغير المباشر للمؤسسات مالية غير بنكية[2]:

يخضع هذا النوع من التمويل إلى مبدأ تجميع الوسائط المالية غير البنكية وتوزيعه على المستفيدين فهم يقرضون أموالا يقترضوها.

الشكل رقم 4: التمويل الغير المباشر للمؤسسات مالية غير بنكية

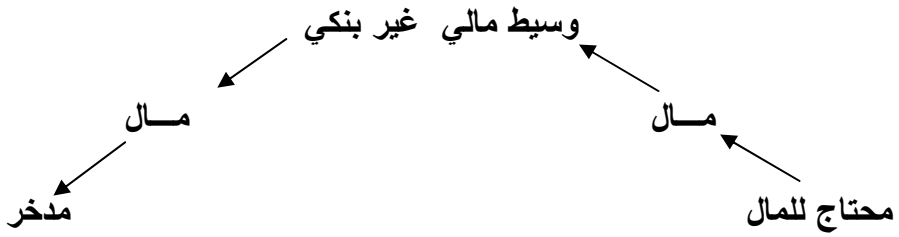

المصدر: بن عربية فاطمة الزهراء، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص52 .

إن وجود مثل هذه المؤسسات يبرر طبيعة اختلاف طبيعة السندات التي يبيعونها عن التـــي يشترونها لذلك توفق بين إيرادتين عجز التمويل المباشر من التوفيق بينها.

ب - التمويل غير المباشر بالمؤسسات المالية والبنكية[3]:

يتميز هذا التمويل بعدم تدخل ادخار الأموال التي تفرض لذوي العجز في التمويل لم تجمع من المدخرين بل هي إصدار البنك من لا شيء عن طريق تحويل نقدي لسند قدمه المقترض له.

---

[1] بن عربية فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 52 .
[2] بحراز يعدل فريدة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30
[3] نفس المرجع السابق، ص 31.

للبنك إمكانية تحويل كل من سندات الملية أو سندات دين الأصول الحقيقية (الذهب) والحقوق الشخصية (عمولات صعبة) إلى نقـــود في كل هذا يجب التذكير أن البنوك تخضع إلى تنظيم معين .

المطلب الثاني : الوظـــائف والأهمية

الفرع الأول: وظائف التمويل

للتمويل عدة وظائف نذكر منها مايلي[1] :

أولا :التخطيط

أن التخطيط المالي يوفر الحصول على صـــورة شـــاملة لعمليات ونشاط المؤسسة، ومعرفة الاحتياجات المالية سواء القصيرة أو الطويلة الأجل لتنفيذ المشروع.

ثانيا: الحصول على الأموال

يجب استخدام موارد التمويل بشكل يؤدي الى رزانة القرارات المتخذة فـــي تنفيذ المشاريع والاحتياجات المتوقعة.

وهذا يتطلب المعرفة والدراسة للأسواق المالية التي من خلالها تستطيع التحصل على الموارد المالية، وللحصول على قرار سليم وعمليات فعالة يجب الشروع في اتخاذ القرارات المالية والأخذ بعين الاعتبار وجود عدد كبير من المصادر البديلة التي يمكنها الحصـــول منها علـــى أموال[2].

ثالثا : إستثمار الأموال

بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال مـــن مصادرهاعليه التأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة، وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى عائد أكبر للمنشآت وذلك من استثمار الأموال في الأصول المختلفة.

رابعا: مقابلة مشاكل خاصة

---

[1] فتحي خدرية وآخرون ، مصادر تمويل المؤسسات الإقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير غير منشورة ، المركز الجامعي يحي فارس، المدية ، 2007،ص 53.

[2] بوشوش سميرة، تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جيجل ، 2005،ص49

إن الوظائف الثلاثة السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لا تحدث خلال حياة المشروع وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المؤسسات كاملة أو تقييم جزء من أصولها ،ويتم ذلك من خلال هذه الوظائف نستنتج أن الوظيفة المالية في المشروع هي أهم الوظائف، حيث أن الموارد المالية هي من اختصاص الإدارة المالية ، كما أن للتمويل أنواع والتي تتدخل في تحديدها عدة عوامل.

الفرع الثاني : أهمية التمويل[1]

يعتبر التمويل عصب المؤسسة والطاقة المحركة لكل الوظائف والأعمال، فبدون التمويل تظل خطط المؤسسة حبر على ورق دون تنفيذ، فيحتاج بناء الشركات والمنظمات الاقتصادية إلى توفير الأموال اللازمة لشراء المستلزمات الإنتاج، أي أنه بدون تمويل تتوقف الأعمال فالتمويل يساند وظائف الإنتاج.

وتتجلى أهميته من خلال الحاجة الملحة له في المشروعات من أجل النمو، ويلعب التمويل أكبر أهمية في السياسة التنموية، إذ يعتبر فرعا من فروع الاقتصاد وتبرز أهميته من خلال أنه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، وكذلك يساهم التمويل في تحقيق النمو الاقتصادي للبلد من خلال:

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق رفاهية الأفراد والمجتمع من خلال تحسين وضعية المعيشة لهم ؛
- كما يعمل التمويل على ضمان إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لاستمرار نشاطها؛
- مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي؛
- يساهم التمويل في تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة؛
- يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وثيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.

[1] محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي ، دار النهضة العربية بيروت ، بدون سنة نشر، ص 127.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل [1]

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية التمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سبب في تعطيلها أو سبب في زيادة تكاليف الإنجاز والتي تتبناها المؤسسة مـــن قبل، وتنقسم هذه المخاطر عموما إلى ثلاثـــة أنواع:

أ- من ناحية السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية فهي المعرضة بطبيعة الحال إلى الإختلاس

ب-أو الإتلاف بسبب طول المدة تخزينها و عدم طلبها من الزبائن أو بسبب وقوع حريق داخل المخزن ... كل هذا يعتبر بمثـــابة أخطار مادية تـــؤثر بشكل كبير علـــى الإيرادات المالية للمؤسسة بحيث تنخفـــض هذه الإيرادات جراء هـــذه الأخطار المذكورة؛

إن التسيير الجيـــد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقـــبلا أو حتى الوصول على نتائج أفضـــل ومن ثـــم فإن ســـوء التسيير من طرف مسيري المشـــروع يتسبب في تعطيل إنجازه تحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغـــوب فيهـــا وتعتبر أخطاء التسيير بمثابة الأخطار الفنية؛

جـــ- النوع الثالث من المخاطر الإقتصادية التي تنقســـم علـــى نوعين أساسين همـــــا:

- خطر عدم كفاية الموارد اللازمة لإتهام المشروع والتي تتسبب في توقف العمل وفي نفس الوقت ارتفاع تكاليف للإنجاز ويمكن أن نذكر على سبيل المثـــال تســـديد أجور العمال المتوقفيـــن عن العمل.

- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أي إنخفـــاض رقم الطلبيات على الإنتاج التام الصنع للمؤسسة، حيث تمثل عدد الوحدات التي انخفـــض بهـــا الطلب ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

- سوء التقدير لرغبات واحتياجات المستهلكين بسبب نقص الخبرة وقلة المعلومات؛

- المنـــاقشة الكبيرة في السوق؛

- وجود نقص في السلعة المنتجة أي السلعة المنتجة لا تعمل أو لا تكون صالحة إلا بوجود سلعة مكملة؛

- وبالمقابل هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تخفيـــض هذه المخاطر منها؛

- وضع احتياطات ومخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل؛

[1] بوقلقال عدنان،عبد الرحمان علي،مرجع سبق ذكره،ص ص 78-79.

– فيما يخص سوء التقدير لرغبات ومتطلبات المستهلكين فإنه بالإمكان مواجهة عــن طريق الإنفاق على بحوث ودراسات التســويق؛

– التأمين ضد الأخطار، الســرقة والحريق وغيرها من المخاطــر وذلك لدى مؤسسات التأمين.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فكانت هناك مصادر معتمدة منذ القديم وهناك مصادر مستحدثة، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة الوسائل المستحدثة و الوسائل الكلاسيكية الداخلية منها و الخارجية.

المطلب الأول:التمويل بالطرق المستحدثة

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

هناك العديد من الطرق الاستثمارية التي تسير عليها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع وهي تندرج في الأنواع التالية:

أولا: أدوات الهامش المضمون[1]

وتتكون من العناصر التالية:

1- المرابحة:

وهي "أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسة أحوال السوق أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا"، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليها مبلغ معين من الربح، أي أن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذالك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

أ – أنواع المرابحة:

تنقسم المرابحة إلى نوعين:

[1] ليلى لولاشي ، مرجع سبق ذكره ص 18-19 .

- بيع المرابحة:

وهذا النوع يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه.

- بيع المرابحة لآمر بالشراء:

في هذا النوع البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق الابتدائي، والفرق الأساسي بينه وبين بيع المرابحة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك)وقت التفاوض.

2- الإجارة :

"يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين"، ويتميز الإيجار بأنه يتيح التمتع بمنفعة.

الأصول دون الحاجة إلى امتلاكها فعليا،وبالتالي فهو لا يتيح انتقال ملكية العين وإنما ملكية المنفعة.

ويقسم الإيجار إلى نوعين أساسين:

- الإجارة على الأعمال:

وهي الإجارة التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر محدد، ويأخذ هذا الأسلوب صورتين اثنين:

- الإجارة على المنافع:

وهي الإجارة التي تقع على الأعيان بحيث يقدم مالك العين منفعتها للاستفادة منها لقاء عوض معلوم.

3- بيع السلم:

وهو"عبارة عن بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو ثمن هذه السلعة"، هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، أو عقد على موصوف (غير معين غير موجود) في الذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد.

أ - الخطوات العملية لبيع السلم:

- عقد بيع السلم ؛

- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد؛

- عقد البيع.

4- بيع الإستصناع:

هو "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد".

"هو عبارة عن عقد بين المستصنع والصانع بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند اجل التسليم"، على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا.

وفي الإطار المصرفي فإن الإستصناع هو توسيط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة.

أ - أطراف العقد: وتتمثل في:

- الصانع(الوسيط وهو البنك)؛

- الصانع(النهائي)؛

- المستصنع.

ثانيا: المشاركات[1]

1- المشاركة:

يمكن تعريفها من وجهة نظر البنك الإسلامي بأنها "تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك"[1].

[1] كمال رزيق ، محمود مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة ، بسكرة الجزائر، 22 – 32 أكتوبر 2002، ص 154.

2- المضاربة :

هي" عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، أي أنها تقوم على دفع مال من الطرف الأول إلى الطرف الثاني ليتاجر به، ومن ثم تقاسم الربح بينهما.

وهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة، بحيث يقدم كيلا الطرفين الخبرة والمال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين وفق نسب يتفق عليها.

الفرع الثاني:التمويل التأجيري

يعتبر الائتمان الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وان كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، و فيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

أولا: تعريف التمويل الايجاري:

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

بمعنى أن الائتمان الإيجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها".[2]

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.
[2] عبد الجليل بوداح، مرجع سبق ذكره، ص10.

نشير أن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

وتختلف أشكال الائتمان الايجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال الائتمان الايجاري فيما يلي:

ثانيا: أشكال الائتمان الايجاري:

1- التأجير التشغيلي[1]:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، ط 2، الاسكندرية، مصر، 2000، ص423.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملائمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من اجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

2 – التأجير التمويلي[1]:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

– شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛

– تحيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة و المستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛

– إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها؛

[1] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر 2000، ص80

نلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر، المنتج.

- **المؤجر:** هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

- **المستأجر:** هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

- **المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

3- البيع ثم الاستئجار[1]:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بان تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

4- التأجير الرفعي[2]:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

---

[1] ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص ص19-20.
[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

الفرع الثالث : التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

سنحاول استعراض تقنية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي مستحدث.

أولا: مفهوم التمويل عن طريق رأس المال المخاطر[1]

هو عبارة عن أسلوب لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس مال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على المشاركة التي تكون في الأرباح والخسائر، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وهو لا يمكن بتقديم النقد بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها، ومعادلة هذه الشركات تقوم على تكنولوجيا متقدمة و مخاطر كبيرة، والشكل التالي يوضح مبدأها في التعامل.

شكل رقم 5: مبدأ وأساس شركات رأس المال

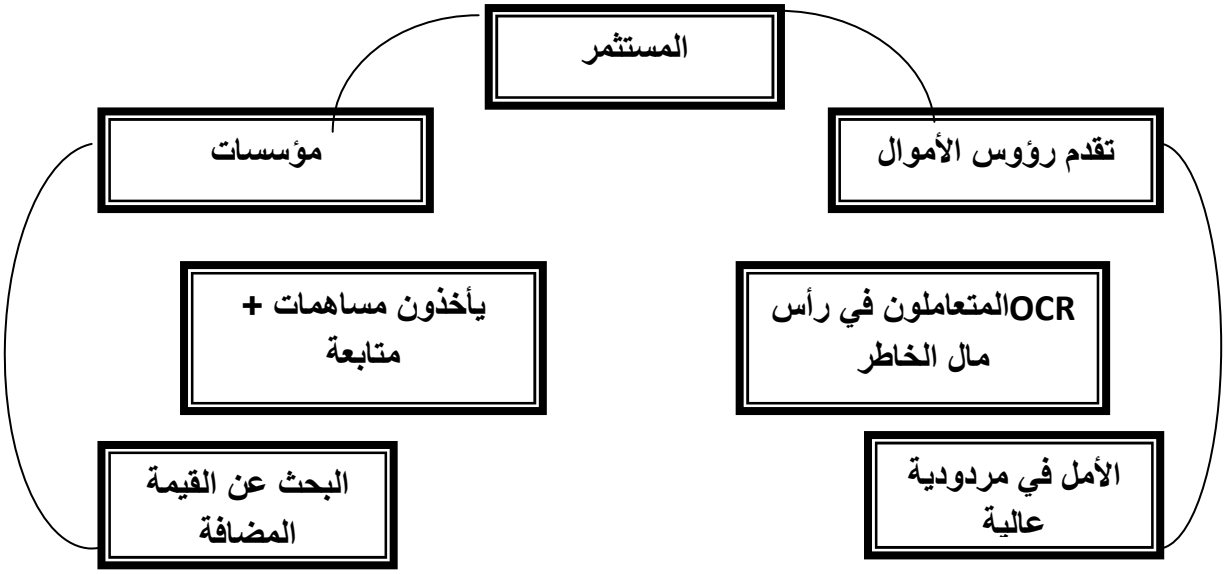

المصدر : سمية تكمان ، مرجع سبق ذكره، ص63

[1] سمية توكمان ، بلال سي بشير، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في قسم العلوم الإقتصادية غير منشورة ، السنة 2009 ، ص 62 .

ثانيا : إجراءات تطبيق التمويل عن طريق رأس المال المخاطر[1]

في مرحلة أولى من نشاط شركة رأس مال المخاطر تقوم هذه الشركة بتجميع الموارد المالية وهنا تظهر قدرة الفريق المكون هذه الشركة ومهارة فجميع المواد واجتذاب المستثمرين، وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في أثارة مليفات الترشح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل مهنا تظهر فعالية شركات رأس مال المخاطر.

وفي مرحلة مكملة يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية وذلك بإجراء اختيار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل شركة رأس مال المخاطر إلى مرحلة تحديد شكل أو كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى المتعلقة بمرحلة الإنشاء والانطلاق أو المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين ، وكمرحلة أخيرة في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق المالي.

ثالثا : مزايا رأس مال المخاطر

1- المشاركة :

إن شركة رأس مال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصلية، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15 – 30 % بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا، كما تتحمل جزء من الخسارة إذا حصلت .

2 – الإنتقاء:

أمام الممول فرصة لإختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون علية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة علية وقادرة على رفع قيمة أصولها .

3 – المرحلية:

من خصائص التمويل برأسمال المخاطر أنه يتم في مراحل وليس دفعة واحدة فيعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول، وفي هذا ضمان لصدق الإستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر .

[1] بريش السعيد ،ورقة عمل " رأس مال المخاطر بديل مستجد لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2008 " .

4 – التنويع :

باستطاعة الممول أن يقوم بتوزيع تمويله على العديد من المشاريع متفاوتة المخاطر، وهذا مايحميه من الخسائر بحيث ما يمكن أن يخسره مع مشروع ما، يربحه مع آخر، بالإضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقل منها .

5 – هذا النوع من التمويل خلافا على الأنواع الأخرى قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر، حيث يعوض هذا الإرتفاع بالمكاسب والعائد المرتفع المتوقع .

المطلب الثاني:التمويل الداخلي(الذاتي)

للتمويل الداخلي عدة مفاهيم أو عدة تعاريف نذكر منها[1]:

– هو جملة المبالغ المفرزة من المؤسسة والتي تبقى تحت تصرفها بصفة مؤقتة أو طويلة نسبيًا.

– يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلتي التجميع والاستخدام وبالتالي وحدة مصادر الادخار ومصادر الاستخدام.

– عبارة عن مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسسة لنفسها وأعيد توظيفها فيها، قصد زيادة طاقتها الإنتاجية.

– يمثل موارد من رأس المال تعمل المؤسسة عل خلقه وتستخدمه بعد ذلك في نشاطها الخاص.

– يقصد بالتمويل الداخلي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.

ومن هذه التعاريف نستخلص أن التمويل الداخلي هو عبارة عن مصدر تمويلي متولد من نشاط جاري للمؤسسة الاقتصادية، ولها حرية التصرف في استخدامه، دون شرط أو قيد وذلك بتوجيهه لتمويل الاستثمارات المستقبلية أو تمويل رأس المال العامل، ويمكن أن نقول أن التمويل الداخلي هو الضمان الوحيد على وجود المؤسسة الاقتصادية واستمرارها.

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، ص 121.

الفرع الأول:الأرباح المحجوزة [1]

تتمثل في النتيجة الصافية بعد إجراء توزيعات الأرباح على المساهمين والعمال أي الأرباح غير الموزعة التي تحتفظ بها المؤسسة كاحتياطات تبقى تحت تصرفها ولهذه الاحتياطات عدة أنواع أهمها:

- إحتياطات قانونية "Légales" وهي إلزامية ومحددة بقوة القانون.

- إحتياطات تنظيمية "Statutaires" تحددها الجمعية العامة للمساهمين.

- إحتياطات تعاقدية "Contractuelles" تحدد بموجب قوانين تنظيمية وينص عليها في عقد التأسيس.

- إحتياطات إختيارية "Facultatifs" تخضع لإرادة إدارة المؤسسة وتقديراتها لتطور ظروف السوق خصوصا ما يتعلق بأسعار الموارد الأولية وأسعار البيع الناتجة عن تدني قيمة النقود.

الفرع الثاني : الإهتلاك[2]

يعرف على انه طريقة لتجديد الاستثمارات أي أن الهدف منه هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي،كم يعرف أيضا على انه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية.

ويلعب الاهتلاك دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودلك من خلال إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية لتبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل داخلي لها.

الفرع الثالث :المؤونات[3]

يحدث أن تكون احد عناصر المخزون في نهاية الدورة اقل من تكلفة شرائها،ويحدث أن يكون بعض الزبائن في وضعية مالية ويتعذر عليهم دفع جزء أو كل ما عليهم من ديون،وقد تجبر المؤسسة دفع مبالغ مستقبلا لما ارتكبته من مخالفات في جميع الحالات يجب تكوين مؤونة لمواجهة دلك أن المؤونة هي مبالغ تقتطعها المؤسسة وتضعها في حساب خاص من اجل مواجهة أي طارئ وهي نوعين:

---

[1] عاطف الوجهاني وآخرون، الوظيفة المالية ومصادر تمويل الإستثمارات في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2005/2004، ص 32.

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع السابق، ص33.

- مؤونة تدهور قيم المخزون وقيم الحقوق.

- مؤونة الخسائر والأعباء.

المطلب الثالث:التمويل الخارجي[1]

ونقصد به لجوء المؤسسة إلى الاعتماد على مصادر خارجية من اجل تمويل مشاريعها وهدا في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية ويتكون من التمويل بالسوق المالي و السوق النقدي.

الفرع الأول:التمويل عن طريق السوق المالي

ويتكون من:

أولا:التمويل بالأسهم العادية

ويكون ذلك عن طريق إصدار أسهم عادية أو ما يعرف بزيادة رأس المال وهي طريقة محبذة لزيادة موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ومن الجدير بالذكر أن الأسهم العادية قد تباع بأعلى من قيمتها الاسمية أي قد تباع بعلاوة إصدار أو أنها قد تباع بأقل من قيمتها الاسمية، أي قد تباع بخصم أو بأعلى من قيمتها الاسمية.

1 – مزايا وعيوب الأسهم العادية :

أ- المزايا

- ليس لها تكاليف ثابتة؛

- ليس لها تاريخ استحقاق؛

- زيادة السهم العادية تزيد من الثقة الائتمانية للمؤسسة وتزيد من قدرتها على الاقتراض؛

- سهولة تسويق الأسهم العادية بالمقارنة مع أدوات الدين؛

- تتمتع بمرونة عالية أكثر من السندات والأسهم الممتازة .

[1] عبد الغفار الحنفي مرجع سبق ذكره، ص121.

ب- العيوب

- زيادة عدد المالكين في المؤسسة؛
- انخفاض العائد على السهم بالمقارنة مع أدوات الدين؛
- ارتفاع كلفة الإصدار؛
- خضوع أرباحها الموزعة للضريبة.

ثانيا: التمويل بالأسهم الممتازة[1]

إن التمويل بالأسهم الممتازة يجمع بين بعض صفات التمويل بالأسهم العادية والسندات، فالأسهم الممتازة تعتبر حصة في رأس مال المؤسسة لها نسبة أرباح ثابتة والجدير بالذكر انه رغم أن نسبة أرباح الأسهم الممتازة ثابتة إلا أن المؤسسة غير ملزمة بدفع قيمة الربح في حالة الخسارة.

1 - أنواع الأسهم الممتازة:

- الأسهم الممتازة على الأرباح وتكون الأرباح بنسبة متفق عليها؛
- الأسهم الممتازة غير مجمعة الأرباح؛
- الأسهم الممتازة المجمعة الإرباح؛
- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل.

2 - مزايا وعيوب الأسهم الممتازة:

أ- المزايا

- إن عدم دفع عوائد الأسهم الممتازة لا يؤدي إلى إفلاس المؤسسة؛
- تحسين الصورة الائتمانية للمؤسسة في حالة رغبتها في الحصول على قرض؛

(1) عبد الحليم كراجة وآخرون، الادارة المالية بين النظرية و التطبيق، دار الامل للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان الاردن ، 2001، ص ص 91-93.

- في حالة انخفاض تكلفة التمويل على السندات والقروض الطويلة الأجل يمكن استدعاء هده الأسهم واستبدالها بأدوات تمويلية أخرى مثل الاقتراض الطويل الأجل وإصدار السندات ؛

- تحقيق عائد ثابت .

ب- العيوب

- ارتفاع تكلفتها بالمقارنة مع السندات لعدم تمتع أرباحها الموزعة بالميزة الضريبية؛

- تفرض قيود على المؤسسة.

ثالثا : التمويل بالسندات[1]

التمويل بإصدار أسهم عادية أو ممتازة يعتبر من قبيل المشاركة في رأس المال، أما التمويل بإصدار السندات فهو تمويل بالمديونية طويلة الأجل. وتعدد أشكال الحصول على الأموال من هذا المصدر، فقد يتم ذلك مقابل للتحويل إلى أسهم تصدرها الشركات العامة والخاصة ليكتب فيها بالدول الأخرى كوسيلة للحصول على العملات الأجنبية اللازمة لتمويل الاستثمار والسندات بها الوصف عبارة عن صك قابل للتداول ببورصة الأوراق المالية يمكن لحامله تصفيته في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق.

توجد عدة أشكال للتمويل بواسطة السندات من بينها نذكر الأنواع التالية:

1- السندات المضمونة:

تتضمن شروط إصدارها من جزء من ممتلكات المؤسسة التصرف ضمانا لسداد قيمتها، ويكون لحامل هذه السندات حق امتياز، إذ يتمتع على إدارة المؤسسة التصرف في الأصول المرهونة بالبيع أو هنا ضمانا لقروض أخرى.

2- السندات ذات الدخل المتغير:

في هذا النوع تلتزم المؤسسة المصدرة بسداد الفوائد المنصوص عليها خلال السنوات التي تحقق فيها إيرادات تكفي لتغطية تلك الفوائد، وبالتالي فإن الالتزام يكون قاصرا على السنوات التي تكون فيها المؤسسة قادرة على السداد، وتتميز هذه السندات عن الأسهم الممتازة بأن الفائدة التي تدفع تعتبر من الناحية الضريبية مصروف يجب خصمه من الإيراد قبل إخضاع هذا الأخير للضرائب.

[1] عبد الحليم كراجة و اخرون، مصدر سبق ذكره، ص ص347-348.

3 – السندات المتقاسمة الأرباح:

يعطي لحملتها حق المشاركة في فائض الأرباح بأي طريقة ينص عليها القانون في الشروط الإصدار، فهي من الناحية تشبه الأسهم الممتازة المتقاسمة الأرباح، وتستعمل المؤسسة هذا الأسلوب لجلب المستثمرين للاكتتاب عن طريق إغرائهم بحق المشاركة في الأرباح، كما يحدد لهذه السندات معرفة فائدة أقل من السندات العادية.

4 – السندات القابلة للتحويل إلى الأسهم:

إصدار هذا النوع من السندات يكاد يقتصر على المؤسسات التي تعين أخطار كبيرة والتي يكون عاجزة عن زيادة مواردها عن طريق الافتراض العادي نظرا لارتفاع أسعار الفائدة على القروض، فتلجأ إلى هذا النوع لترغيب المستثمرين في شراء سنداتها مما يسمح لها بتمتين هيكلها المالي وتدعيم طاقتها الافتراضية مستقبلا، والقصد من عملية التحويل هو استبدال الالتزامات القانونية المتعلقة بفوائد وأقساط القرض السنداتي بالتزامات أكثر مرونة هي تلك التي توفرها الأسهم العادية[1]، مما يؤدي بالنتيجة إلى تقليص سعر الفائدة التعاقدي لقاء المشاركة في النتائج الايجابية للمؤسسة حالة تحقيقها.

5 – السندات القابلة للاستهلاك:

يحق للمؤسسة استرجاعها قبل ميعاد الاستحقاق ودفع قيمتها لأصحابها مع تعويضهم عن الخسارة التي يحقق بهم جراء انقطاع استثماراتهم، لهذا يحدد لهذه السندات عادة سعر فائدة اكبر من سعر الفائدة على السندات

الفرع الثاني:التمويل بالسوق النقدي(البنوك)[1]

يمثل الشكل التقليدي لتمويل المؤسسات وتتوقف درجة الاعتماد على هدا المصدر على درجة المركز الائتماني للمؤسسة طلبة القرض من جهة، وعلى شروط القرض من جهة ثانية ،حيث يتأثر المركز الائتماني للمؤسسة وبأرصدتها لدى البنك الذي تعمل معه كذلك بعلاقته السابقة معه، أما شروط الإقراض أهمها الفائدة على الاقتراض يجب عدم تحديده من طرف الدولة لأنه يخضع لعدة اعتبارات مثل مدة القرض،قابلية البنك للاقتراض ودرجة المخاطر الائتمانية ودرجة الضمان وحجم القرض، أما بالنسبة للأشكال التي تتخذها القروض البنكية تتنوع بحسب الاحتياجات المطلوبة حيث نميز ثلاثة أنواع أساسي:

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار،التمويل التحليلي المالي مؤسسة شباب الجامعة للنشر ،جامعة الاسكندرية، ط1، 1986، ص ص 191، 192.

- قروض بنكية قصيرة الأجل؛

- قروض بنكية متوسطة وطويلة الأجل؛

- حالة خاصة بالبيع الايجاري .

1 - القروض المصرفية القصيرة الأجل(الائتمان المصرفي) [1]:

تعتبر من أهم مصادر التمويل التي تلجا إليها المؤسسة ،وهذه القروض لا تتم بشكل تلقائي وإنما تخضع للتفاوض بين المؤسسة والبنك عندما تحتاج المؤسسة إلى الأموال لفترات قصيرة الأجل ولا يمكن توفيرها عن طريق الائتمان التجاري، فإنها تلجا إلى الائتمان المصرفي الذي يوفره لها البنك عن طريق منح قروض مصرفية هناك عدة أنواع من هده القروض:

- القروض الفردية:تمنح لسنة واحدة بغرض محدد ويتم توثيقها عن طريق الكمبيالة وهي تسدد دفعة واحدة في التاريخ المحدد وتتم عن طريق التفاوض؛

- خطوط الائتمان:ويتم استخدامه في حلة المؤسسة حاجة مستمرة للقروض القصيرة الأجل وهو مصدر تمويلي يتمتع بالمرونة وهدا النوع يستخدم لمواجه الاحتياجات المالية الموسمية ومن الجدير بالذكر فانه يتوجب على المؤسسة التفاوض مع البنك عند تجديد خط الائتمان؛

- الائتمان المتجدد:وهي قروض تخضع لمعدلات فائدة معومة وتدفع هده القروض لغاية حد أقصى يتم الاتفاق عليه ويتوجب على المؤسسة دفع رسوم التزام محصورة بين(0.125–0.5) سنويا على الجزء الغير مستخدم من المبلغ .

2 - القروض المتوسطة والطويلة الأجل[2]:

إن البنوك التجارية تلعب دورا مهما وكبيرا في التمويل المتوسط الأجل ،واهم ما يميزها أن سعر الفائدة يكون في الأغلب أعلى من سعر الفائدة على القرض الصغير الأجل، وتلتزم البنوك ومؤسسات التامين تقديم هدا النوع من البنوك .

أ- شروط القروض المتوسطة الأجل :

هناك مجموعة من الشروط والتي تكون في مجملها جملة من ضمانات القروض.

---

[1] عبد الحليم كراجة وآخرون، مصدر سبق ذكره ،ص ص 354-357.

[2] عاطف الوجهاتي و اخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.

- شروط عامة:

وهذه الشروط متعلقة برأس المال العامل وهي أكثر الشروط شيوعا في اتفاقيات القرض، والهدف منها المحافظة على المركز المالي للشركة في قدرتها على سداد القرض.

- شروط خاصة:

وتهدف إلى تحقيق اكبر ضمان للقروض، كان يتضمن العقد شرطا يحدد كيفية استخدام القرض في وجهته المحددة التي منح على أساسها أو يطالب البنك بعدم استغناء المؤسسة على مديرها خاصة إذا كان من العوامل التي تم على أساسها منح القرض، إضافة إلى هده الشروط عادة يكون القرض مضمون بأصل معين ويجب أيضا الاتفاق على تاريخ الاستحقاق وطريقة السداد.

3- التمويل بواسطة البيع الايجاري[1]:

البيع الايجاري هو عقد بموجبه تقوم مؤسسة مختصة بشراء أصول من الشركات المختصة وتأثيرها للمؤسسات الراغبة في استعمال هده الأصول لقاء أقساط إيجار لمدة معينة مع فرصة تملكها عند تسديد الثمن المقرر لها، هذا الأسلوب في التعامل حديث النشأة وتلجا له المؤسسات قصد استعمال بعض الأصول دون الاضطرار إلى شرائها خاصة إذا كان ثمنها باهض أو كانت فترة الاستعمال محدودة، الأمر الذي يجنبها شراء أصول تصبح عديمة الجدوى بعد استيفاء الغرض من استعمالها، زيادة على ذلك فان التمويل عن طريق استئجار بعض الأصول يحقق للمؤسسة ميزتين رئيسيتين

- إن سداد قيمة الإيجار يعتبر اقل تكلفة من الناحية المالية من تكاليف الاستثمار.

- أقساط الإيجار تعتبر من الأعباء القابلة للخصم من الوعاء الضريبي في أن المصاريف المالية فقط.

- إضافة إلى التمويل بالقروض أو عن طريق البيع الايجاري تساهم البنوك بشكل كبير في زيادة موارد المؤسسة عن طريق بيع الأوراق المالية التي تصدرها هده الأخيرة والترويج لها بتشجيع المستثمرين على لاكتتاب فيها.

- وتعتبر القروض هي أكثر المصادر استعمالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،لهدا سنتطرق الى القروض بصفة دقيقة في المبحث الثالث ونتطرق إلى ضمانات القروض واهم الأخطار البنكية

[1] فتحي خدرية و آخرون ، مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس غير منشورة ، المركز الجامعي يحي فارس ، المدية ، 2007، ص ص21 -22.

المبحث الثالث: القروض والضمانات

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات حديثة النشأة فإنها تلجأ للاعتماد بشكل كبير على الاقتراض، ولهذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة القروض وأهم ضماناتها .

المطلب الأول: ماهية القروض

الفرع الأول : تعريف القروض

هناك عدة تعاريف للائتمان لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية تتم ، بموجبها تمكين أي نشاط اقتصادي من التصرف أو استغلال مال نقــدي خاص أو مستقبل في تمويل أي نشاط اقتصادي، وعليه يمكن ذكر بعض التعاريف على سبيل المثــال كما يلي:

– إن الاستثمار أو القرض يعني تسليف المال للاستثمار في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة.

– القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (التســديد أو الدفع)، أي أن يتنازل أحــد الطرفين مؤقتا للطرف الأخر عن مال، على أمل استعادته فيما بعد والذي يدعوا إلى هذا إنمــا الثقة [1].

– القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائن بين يدي المقترض فائدة مقابل اقتراضه ، كما قد يكون القــرض مضمونا أو غيــر مضمــون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عــدة دفعات محددة التواريخ[2].

– ويمكن تعريف القرض حسب المادة 325 من قانون البنوك المؤرخ في 9 أوت 1986 موكل عقد بمقتضاه تقوم المؤسسة المؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت وعلى سبيل السلف الأموال تحت تصرف أشخاص معنويين ، مادتين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو بالتوقيع[3].

وعليه فإن القرض عن كونه عملية تمارس على مال نقدي عادة من قبل جهة مخول لها بذلك قانونا، تثبت بموجبه وثائق معينة تبين طبيعة القــرض مدته ،ضمانه، والتزام الطرف المتعاقد معه بالوفاء عند

---

(1) شاكر القزويني : مرجع سبق ذكره ص 90.
(2) أحمد نبيل النميري ، مبادئ في علوم المصرفية، ط1- عمان ،1981، ص 165
(3) Ameur ben halima , technIque bancaire, edit dehle, Alger, 1997, P 55

حلول الآجال إما بالنسبة لكلمة قرض فهي ترجع إلى الكلمة اللاتينية "CREDERE " تعني منح الثقــة "faire confiance" على اعتبار أن الثقة هي أساس كل قرار قرض.

و كما عرفت كذلك أنها كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية سواء كان البنك أو مؤسسة مالية، والمقترض.

إذا القروض هي أساس النشاط البنكي، فهي تجارية وموضوع عمله قد يوزع البنك قروضا يتحمل تمويلها غيره (البنك المركزي) بصفته المقــرض الأخيرة، فهو فعل ثقته يضم تبادل خدمتين متباعدتين أساسيتن ، الفارق الزمني والخطر.

وتختلف القروض فيما بينها في ثلاث نقاط، المدة الزمنية، موضوعها و الضمانات التي ترافقها، أي سيولتها بالنسبة للمقترض.

الفرع الثاني: أنواع القروض

تأخذ القروض عامة ثلاثة أشكال وهي: قــروض قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل.

أولا :قروض قصيرة الأجل[1]

هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك وهي تمثيل مقــابلات لخلق النقود، تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمــة للإنتاج ، وضــروريات الصندوق تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها.

ففي حالة بقاء المؤمن في دائرة الإنتاج، لا يمكننا تسديد القرض فيمد البنك فترة خط القرض المفتوح للمؤمن_فيمكن المؤمن متابعة، نشاطها.

من خلال إصداره للنقود، يشارك البنك رغم الصفة المؤقتة للقرض في تمويل الاقتصاد من جهة ، ومن جهة أخرى في تزويد الاقتصاد بالنقود الضرورية للتداول ، فإذا رفضت البنوك عامة تجديد القروض القصيرة الأجل الموزعة لاختفت النقود بكل بساطة.

يعرف سوق القروض قصيرة الأجل بالمكان الذي يقرض ويقترض فيه مختلف المتعاملون الاقتصاديون والبنوك، التيسرات النقدية مقابل سندات آنية أو قريبة الاستحقاق (قصيرة الأجل) وهو أقل من سنة، لكن هناك بعض القروض تذهب إلى سنتين القروض قصيرة الأجل تأخذ عامة الأشكال التالية:

[1] بخراز يعدل فريدة،مرجع سبق ذكره ، ص34.

- خصم السندات الخاصة والعامة؛

- قروض على الحساب الجاري؛

- قروض بتعبئة ديون تجارية؛

- القروض بالموافقة.

ثانيا:القروض المتوسطة والطويلة الأجل [1]

تتعلق هذه القروض بتمويل، أنشطة الإستثمار، ولذلك تسمى أيضا بقروض الإستثمار ومن أمثلة ذلك إقامة مشروعات جديدة وتمويل شـــراء الآلات والمعدات، وتمويل برامج التكوين المتوسط المدى وبرامج البحث والتطوير وتكوين معدلات الفائدة على هذه القروض، أعلى من تلك المطبقة على القــروض القصيرة الأجل.

ويخضع قرار الإقــراض إلى دراسة معمقة لجدوى المشروع ولمدى ملائمة طالب التمويل، ومن أجل ذلك يطلب البنك تقديم دراسة وقعة منه، كما يطلب ميزانيات السنوات الثلاث السابقة من أجل فحص الوضعية المالية، هذا فضلا عن المعاينة الميدانية التي يقوم بها البنك.

بعد دراسة طلب القرض ، قد يرفض البنك تمويل المشروع تماما إما بسبب عدم الإقتناع بالوضعية المالية للمؤسسة طالبة التمويل، وقد يوافق على تمويل المشروع كليا أو جزئيا ، وفي هذه الحالة يشترط البنك على الزبون تقديم ضمانات (عينية) تكون قيمتها أكبر من مبلغ القرض.

المطلب الثاني:ماهية الضمانات

الفرع الأول : مفهوم الضمان[2]

- يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها إدارة الإئتمان في البنك التجاري عندما تتخذ القرار بمنح الإئتمان ولذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الإئتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقــوق البنك.

---

[1] رحيم حسين ، الإقتصاد المصرفي ،دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر،ط1 ،2008 ص 24.

[2] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمام المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الورق للنشر، ط 1 ،2002 ، ص ص147-148 .

– ويقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة أو غير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الإئتمان المصرفي وقد يكون الضمان شخصيا ذو كفاءة مالية ، وسمعة أدبية مؤهلة كي تعتمد عليه إدارة الإئتمان في ضمان تسديد الإئتمان.

– ويقصد بالضمانات كذلك الأصول التي تملكها الشركة أو زبون البنك والتي يمكن استخدامها كضمان في سداد القــرض في حالة عدم كفاية الأرباح، وتقلل هذه الضمانات من مخاطر الإئتمان التي يتعرض لها البنك ، ويمكن قياس هذا المعيار وتقييمه من خلال الحكم على نوعية الأصول التي يرغب المقترض في وضعها كضمان للقــروض التي حصل عليها من البنك[1] .

– وهناك من قصد أنها تأمين احتياطي يلجأ إليه البنــك في حالة إعسار المدين، غير أن استعمال هذا الضمان يقتضي المرور بإجراءات قانونية (إشعار المدين وإجــراءات البيع في المزاد العلني) هذا فضلا عما قد تتعرض له قيمة الضمان من تدهــور لسبب أو لأخر كالتقادم التكنولوجي بالنسبة للآلات والتجهيزات ، والتحولات الجغرافيا بالنسبة للمحل التجاري وهو ما يجعل الضمان أقل مــن قيمة القرض.

وعليه فإن الضمان الأساسي بالنسبة إلى البنك هو معرفة ظروف منح القرض المختلفة مــن أجل الطمأنينة على الأموال التي يضعها بأيدي المقترضين، وبأنها ستسترجع إليه في الأجل المتفق عليه [2].

الفرع الثاني: أنواع الضمانات

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الضمانات، من الناحية القانونية.

1 – ضمانات معنوية Les garanties morales :

وهي عبارة عن تعهد أو وعد من المدين (المقترض) بتنفيذ إلتزام أو شرط معين وهذا النوع من الضمانات يعتبر ضمانا إضافيا إتجاه الدائن(البنك)، وهذه الضمانات لا تنطوي طبعا على قيمة مالية ولذلك فهي معنوية ومن أمثلتها:

– التعهد بالإستثمار في نشاط معين – التعهد بإعادة استثمار نهاية السنة ، التعهد برفع رأس المال؛

– التعهد بتقديم ضمانات عينية أو شخصية محددة – رسالة حسن النية أو التزكية من طرف أخر؛

---

[1] حسن سمير، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عملية الإقتراض والتوسع النقدي بالبنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر عمان ، ط1 ، 2010،ص 92.

[2] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره ،ص265 .

- الوعد بالتنازل عن بعض الأصول خلال مدة معينة – التعهد بالإكتتاب في شركة تأمين معينة.

2 – ضمانات شخصية Les garanties personnelles :

وهي عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين عند الإستحقاق إذا لم يقم المدين بذلك ، ويمكن أن تأخذ الأشكال التالية :

أ – الكفالة le cautionnement :

وعي عبارة عن محرر شخص يسمى الكفيل يتعهد بمقتضاه بالتكفل بدفع مبلغ محدد نيابة عن المدين إذا لم يوف هذا الأخير بالتزامه في الموعد المتفق عليه، ويمكن أن تكون الكفالة من شخص واحد أو عدة أشخاص بالتضامن كما يمكن أن تتعلق الكفالة بكامل مبلغ القرض أو بجزء منه فقط، ويتم تغطية الجزء المتبقي بضمانات عينية ويجب أن تكون الكفالة مكتوبة وتتضمن بوضوح مبلغ الكفالة ومدتها واسمي الكفيل والمكفول وموضوع الكفالة (تسديد الدين) [1].

وتقصد كذلك بأنها تعد من عمليات البنوك التي يطلق عليها التسهيلات المصرفية غير مباشرة ومؤداها أن البنك يقف إلى جانب عمله عندما يضم ذمته إلى ذمة عميله في مواجهة دائن له بالتزام ، ولكنه لا يخرج من خزائنه أية نقود عند توقيع عقد الكفالة، ويتعهد البنك الكفيل بأن يدفع قيمة الكفالة مستقبلا إذا أخل عميله المكفول بالالتزام الذي كفل البنك تنفيذه[2].

ب – الضمان الإحتياطي l'aval .

وهو عبارة عن تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد وبالتالي فهو شكل من أشكال الكفالة، إلا أنه متعلق بالأوراق التجارية، كما أن الضمان الإحتياطي يعد عملا تجاريا حتى وإن تم تقديمه من طرف شخص مدني يعكس الكفالة التي تعتبر عملا مدنيا .

ج – خطابات الضمان lettre de garantie :

وهي شكل من أشكال الكفالة يقدمها البنك يضمن فيه زبونه أما بنك آخر في حالة عدم وفاءه بالتزام المتعلق بسداد القرض .

د – تأمين القرض l'assurance - crédit :

---

[1] رحيم حسين ،مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

[2] الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد 4 ،عمليات البنوك ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان ،ط1،2008 ،ص23.

ويكون عادة في المبادلات الدولية حيث تتولى شركة تأمين ضمان الزبون على قرض في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد استحقاق القرض .

3 – الضمانات العينية les garanties réelles :

وهي عبارة عن أشياء عينية يقدمها الزبون أو شخص آخر كضمان يمكن استيفاء الحق منه في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد الإستحقاق، وتكون هذه الضمانات في صورة رهن بحيث لا يمكن بيعها من طرف الزبون خلال فترة رهنها وإذا حل أجل الإستحقاق ولم يتم الدفع جاز للدائن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المدين أو الكفيل أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة .

المطلب الثالث:الأخطار البنكية[1]

يهدف المسيرون إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، مما يضظرهم إلى تحمل مخاطر عديدة في ظروف يسودها اللاتأكد و لا يعتبر هدا التصرف غير عقلاني بل هو أمر لا غنى عنه فالعمل البنكي مقترن بالخطر، ويكمن سر النجاح في اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للتغلب على هده الأخطار وتحويلها إلى فرص يستفيد منها ولا تعرض وجودها إلى الزوال، وهذا ما سنقوم بدراسته في المطلب الثالث .

الفرع الأول :تعريف الخطر البنكي

يعرف الخطر البنكي بأنه عدم التأكد من تحقيق الربح المرتقب وحالة عدم التأكد، سببها عمليات التحكيم بين البنوك ولا استقرار الأسواق المالية.

– الخطر هو توقع تحمل خسارة وهو تطور النتائج .

– مع تعدد هذه التعاريف إلا أنها تتفق كلها على أن الخطر ملازم للعمل البنكي بل أن حدته هي التي تختلف من بنك لأخر حسب قدرة هذا الأخير على التنبؤ به والاستعداد له، وبالتالي فان تدنيه الخطر والتحكم به يعود إلى حسن تعريفه وتقييمه وتحديد مدة التعرض له، وإيجاد وسائل الحماية في الوقت المناسب، وبعبارة اخرى ان البنك الناجح يقوم بتسيير الخطأ، وهناك العديد من أنواع الأخطار أهمها خطر القروض، ويمكن إرجاع السبب في تعرض البنك لخطر القروض إلى الأسباب التالية:

---

[1] كرماني هدى، مرجع سبق ذكره، ص ص93-94.

-وضعية المقترض التي قد تتدهور بسبب إصابته بخسائر متتالية مما يؤدي إلى عدم قدرته على مواجهة التزاماته ؛

- سوء تقدير الخطر المتعلق بالعميل؛

- تغير الوضعية الاقتصادية المتعلقة بالعميل ؛

- عدم كفاية الضمانات المأخوذة من طرف البنك؛

- عدم كفاية المخصصات التي يعدها البنك لمواجهة الخطر .

ويبرز الخطر بأربعة أشكال:

- الخطر العام:يتعلق بالظروف السياسية،الاجتماعية،أو الكوارث الطبيعية؛

- الخطر الخاص بالمقترض:يتعلق بالوضعية المالية للمقترض؛

- الخطر المهني:يعود إلى التغيير المفاجئ في طرق التصنيع ؛

- خطر البلد:يتعلق الأمر هنا بالوضعية النقدية للبلد المقترض فحتى وان كان هدا الأخير قادر على السداد قد يعتبر بلده في حالة إفلاس نقدي ولا يستطيع البنك المركزي تحويل مبالغ الدين.

- إن القروض الموجهة للدول والحكومات قد تكون أكثر خطرا من القروض الممنوحة لعملاء غير عاديين، ومن أسباب ذلك انه يمكن العملاء العاديين تصفية شركاتهم وحجز ممتلكاتهم لسداد ديونهم في حين أن الحكومات لا يمكنها أن تقبل حجز أموالها.

- بعض الحكومات لا تقوم بدفع التزاماتها في حال تعرضها لازمات، كما قد يرفض الطاقم الحكومي القديم دفع الديون التي تسبب فيها الحكومة القديمة.

- إن للتحكم في أخطار القروض بأنواعها السابقة الذكر هو حسن اختيار المدين ومراقبة كيفية استخدام القرض ومن اجل ذلك يجب القيام بدراسة دقيقة لملف الاقتراض قبل منح القرض.

الفرع الثاني:قواعد الاحتراس من خطر القرض

وهي جملة من القوانين والنسب المعيارية تسهر السلطات النقدية على التزام البنوك بتطبيقها، وهي تتضمن جانبين:

أولا: قواعد الاحتراس القبلية

تتمثل في تلك القوانين التي يكون الغرض مراقبة الأخطار التي يتعرض لها البنك واحتوائه الضمان و الأمن وسلامة النظام، وتعتبر الأهم لأنها ذات طابع وقائي وهي تقوم على ثلاث أسس:

1- مبدأ الموضوعية لضمان المنافسة؛

2- الاخد بعين الاعتبار مختلف أنواع الإخطار؛

3- التطبيق التدريجي المستمر.

ثانيا: قواعد الاحتراس البعدية

تهدف إلى معالجة الأخطار بعد حدوثها، فهي قواعد علاجية يلجا إليها إذا لم تتمكن القواعد القبلية من دفع الخطر ويتعلق الأمر بتامين الودائع .

لقد اتخذت قواعد الاحتراس الطابع العلمي بفضل رعاية بنك التسويات الدولي ولقد سهرت السلطات الوصية على توفر شروط للسير الحسن لتطبيق قواعد الاحتراس:

- مبدأ التدرج في وضع القوانين؛

- وضع أجهزة خاصة لضمان عملية المراقبة والسهر على تنفيذ القوانين ؛

- وضع تدابير و عقوبات تأديبية في حال عدم التزام البنك حسن سلوك المهنة.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم التمويل و أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك تطرقنا إلى القروض و أنواعها، بالإضافة إلى الضمانات التي تعد احد أسباب قبول أو رفض طلب منح القروض، وقد خلصنا إلى أن:

– التمويل هو حجر الأساس والطاقة المحركة لجميع المشاريع، فبدون التمويل تظل خطط المؤسسة حبر على ورق دون تنفيـــذ، فهو يساهم في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وثيرة نمو اقتصادي وتنميـــة شاملة داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– وكذلك خلصنا إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها عدة مصادر تمويلية، الكلاسيكية و الحديثة ، وغالبا ما تلجأ المؤسسات إلى المصادر الكلاسيكية لأنها الأكثر تداولا في أوساطها ، بالاعتماد على أنواع القروض المختلفة .

– تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى كل أنواع القروض، و ذلك حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك.

– تعد الضمانات احد متطلبات منح القروض و لها عدة أشكال معنوية و حقيقية، و في الأغلب تعتمد البنوك الضمانات الحقيقية باعتبارها الأكثر واقعية.

تمهيد:

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي، وكل الأنشطة الممهدة للزراعة، وهو بنك تجاري كذلك، حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت تجارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها لتكوين رأس مال ثابت.

وعليه إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي في بحثنا، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية " وكالة وادي النجاء " وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثاني: كيفية منح القروض لدى "وكالة وادي النجاء " وأهم الجهات المتعاملة معها.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أكبر البنوك استقبالا بالجمهور، إذ أن وظيفته تكمن خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

إنبثق بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن البنك الوطني الجزائري، وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 82-106 المؤرخ في: 17 جمادى الأول 1402 الموافق لـــ: 13 مارس 1982، وهذا المرسوم عدل بمرسوم 84/85 المؤرخ في: 1985/04/30، حيث كان هدفه الرئيسي في البداية تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الفلاحية والري والنشاطات الريفية الأخرى، والجدير بالذكر أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعرف بأنه بنك الإيداع والتنمية، وهو عبارة عن مؤسسة مالية وطنية، كما يتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، ويعتبر تجاريا في علاقته مع الغير وهذا حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 82-106. وهو كذلك عبارة عن شركة مساهمة ذات رأس المال قدره 33.000.000.000 دج سجل تجاري رقم 00 بريده 001164 الجزائر العاصمة، ولقد فرض هذا البنك وجوده تدريجيا من خلال دوره التنموي وأصبح من أهم البنوك على المستوى الوطني[2].

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافها

الفرع الأول: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطورة بثلاث مراحل رئيسية وهي:

أ - مرحلة 1982-1990:

خلال هذه المرحلة انصب إهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات الطابع الفلاحي.

ب - مرحلة 1991-1999:

[1] المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة .BADR
[2] المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي م خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع بنك "BADR"، ليشمل مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقة مميزة.

– أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم إستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1991 : تم الإنخراط في نظام سويفت "SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

1992 : تم وضع نظام "SYBU" الذي يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

1993: الإنتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر.

1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

1988: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

ج – مرحلة 2000–2004:

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الإستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الإقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن، وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكييف مع التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج خمس سنوات، يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين آدائه والعمل على تطوير منتجاته وخدماته بالإضافة إلى ى تنبيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي:

عام 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وسياسته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

عام 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبة ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية إتجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس "LE BANQUE ASSISE" مع خدمات مشخصة.

عام 2002: تعميم تطبيق مفوه البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

عام 2004: كانت سنة مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على تسريع العمليات المصرفية، وتتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة فبعد أن كان تحصيل شيكات البنك يستغرق مدت تصل إلى 15 يوما أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر "BADR" في وقت، وجيت وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في العمل المصرفي في الجزائر كما عمل مسؤولو بنك "BADR" خلال 2004 على تعميم إستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع [1].

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الإقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الأنشطة الإقتصادية الوطنية من جهة وتدعيم مركزه التنافس في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تعرضها البيئة المصرفية.

وأمام هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم، وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، حيث بلغت ميزانيته حوالي 5.8 مليار دولار وينشط بواقع 30% من التجارة الخارجية للجزائر وأصبح بهذا يحضا بثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد الزبائن على حد سواء، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

[1] شاكر القزيزني ، مصدر سبق ذكره ص 68 .

- تحسين نوعية وجودت الخدمات.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للإنطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحويلات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة، ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية كما بدل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الإتصال داخل وخارج البنك مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك.

المطلب الثالث: تقديم وكالة " BADR " وادي النجاء – 842 – وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: تقديم وكالة" BADR " وادي النجاء

تكتسب بلدية وادي النجاء الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى، وكان من الضروري وجود بنك يهتم بهذا القطاع، إذ يعتبر البنك الأول على مستوى المنطقة.

وهي بحاجة ماسة لتدعيم المزارعين بشكل فعال يدعوا للنهوض بهذا القطاع وتحسين الإنتاج الزراعي وتوفير رأس المال اللازم للزراعة والتنمية الريفية، وعلى هذا الأساس فقد أنشأت بالمنطقة وكالة BADR في سنة 1989 بموجب الأمر 82/107.

وتقع وكالة وادي النجاء وسط المدينة وهو يتوسط معظم المرافق وهذا ما يجعلها مقربة من المواطن، منها مؤسسة البريد و الإتصالات، البلدية، والمستشفى، ...إلخ.

ويعمل على تحقيق الأهداف طاقم من الموظفين متكون من: المدير، رئيس المصالح، و 9موظفين وموظفات بالإضافة إلى حراس الأمن الذين يعملون بالتناوب ومنظفين، ويشرف البنك على تغطية احتياجات دائرة وادي النجاء بالإضافة إلى المناطق المجاورة لها مثل: أحمد راشدي، الرواشد، .. ألخ، وذلك بتقديم الخدمات لها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء

تحتوي وكالة وادي النجاء على خمسة (05) مصالح يشرف عليها رئيس يعد المحاسب في نفس الوقت، وقد ارتأينا إلى تنظيم هذه المصالح في هيكل تنظيمي، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 6: الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء

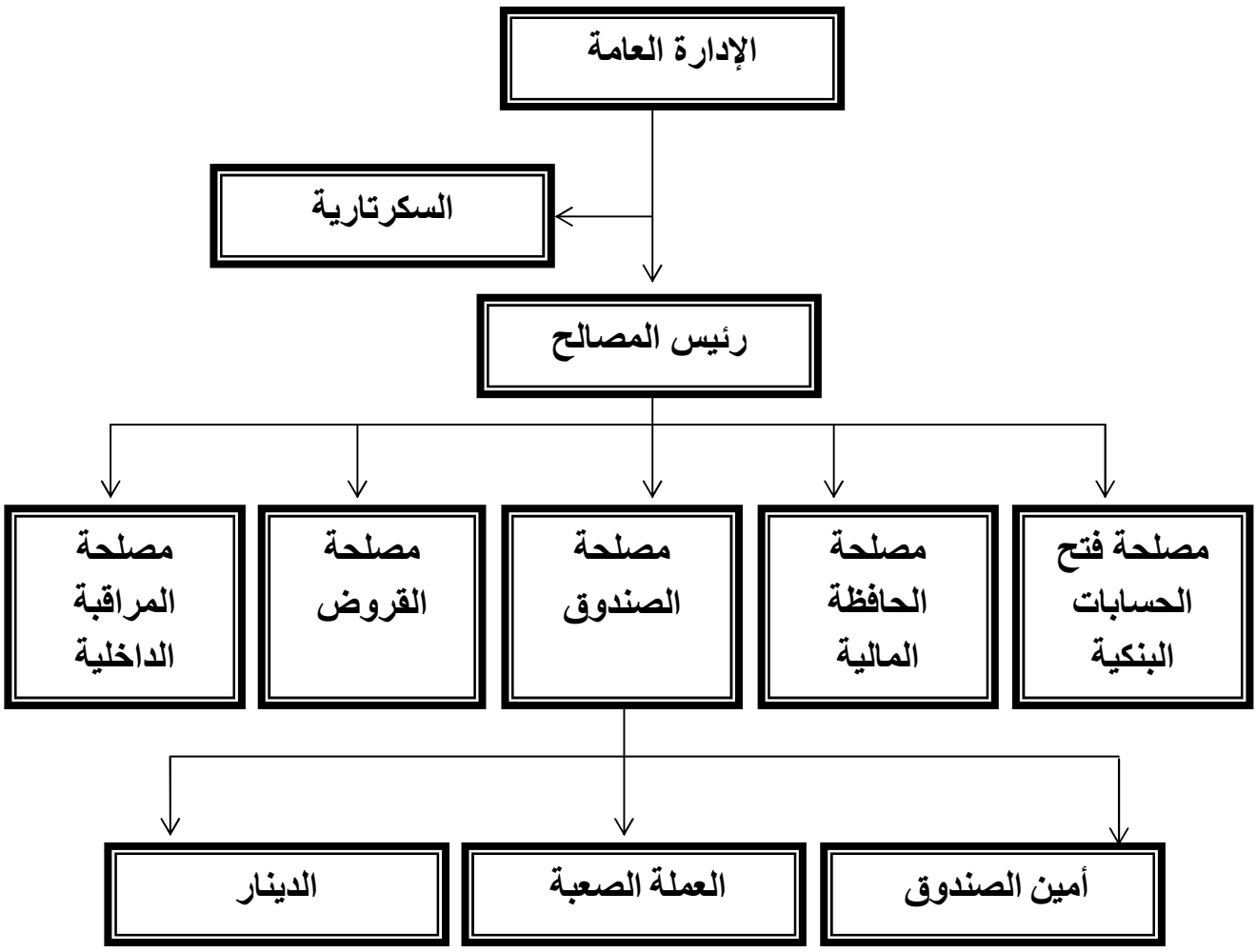

المصدر: وثائق داخلية للوكالة.

1- مدير الوكالة:

هو المسؤول الأول في الوكالة ويشرف على حسن سيرها إذ يتكفل بما يلي:

أ - المهام الإدارية:

- تطوير نشاطات الوكالة.

- ضمان تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة من الإدارة الوصية وكذلط التعليمات المتعلقة بتكوين الموظفين.

- الإتصال مع الإدارة الوصية.

- تسيير الموارد البشرية.

- إعداد تقارير دورية لنشاطات الوكالة في يومها.

ب - المهام اليومية:

- إبرام جميع العقود الخاصة وتسيير ومتابعة ملفات القروض وتقديم كل التوضيحات الخاصة بنشاط الوكالة والمشاركة في جميع الإجتماعات الدورية.

- الإمضاء على جميع العمليات المصرفية والتي تتطلب إمضاءه وفقا للقانون، وكذلك الإمضاء على الصكوك والودائع.

2- رئيس المصالح :

وهو المسؤول على جميع المصالح والإشراف عليها، وهو المحاسب في نفس الوقت ومكلف بتصفية الحسابات على مستوى الوكالة.

3- مصلحة فتح الحسابات المصرفية:

تقوم هذه المصلحة بفتح الحسابات البنكية للزبائن بناءا على ملف يقدمه هذا الأخير، وعملية فتح حساب ما من طرف الوكالة يتطلب شروط يفرضها القانون (التأهيل، الهوية) وأخرى تفرضها الوكالة ككينونة دخل لدى الزبون، ...الخ. وتحتفظ الوكالة بحقها في عدم فتح الحسابات البنكية لأشخاص تشك في

هويتهم عند فتح أي حساب – كما سبق وأن أشرنا – تطلب الوكالة ملف لذلك يتضمن كل المعلومات الشخصية للزبون الراغب في ذلك، تتمثل في هوية الشخص (اللقب، الإسم، تاريخ ومكان الإزدياد والإمضاء)، وذلك وفقا لوثائق تثبت ذلك (صورتين شمسيتين، صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها، بطاقة الإقامة، شهادة العمل، وشهادة الميلاد الأصلية). تسجل هذه المعلومات عبى بطاقة الإمضاء (ملحق 01) وكذلك على استمارة التعريف (الملحق 02) تسجل هذه العملية في سجل خاص بفتح الحسابات، وهذا بعد تعيين رقم حساب خاص بالزبون عادة يتكون من رمز الوكالة 842، رمز ونوع الحساب، المفتاح، رقم التسجيل، نوع العملية.

– **أنواع الحسابات:** على مستوى الوكالة هناك نوعين رئيسيين من الحسابات وهما :

1– حساب بدون أجر أو حساب بنظر **Compte avue** وهي تشمل:

– حسابات الشيكات **compte de chèque** خاص بالأجراء.

– حسابات جارية خاصة بالتجارة بالنسبة للأشخاص المعنوية (المؤسسات والشركات).

2– حسابات الدفاتر **compte sur livre**.

3– حسابات بالأجل **compte de atome** تشمل:

4– حسابات الودائع بمختلف أنواعها (ودائع لأجل، سندات الصندوق، دفتر إدخال الأشبال).

4– مصلحة الحافظة المالية: fonction portefaille.

سميت هذه المصلحة بهذا الإسم لأن كل اليوميات الخاصة بعمل كل مصلحة تصب هناك من أجل مراجعتها، ثم الإحتفاظ بنسخة من هذه اليوميات على مستوى الأرشيف وإرسال النسخة المتبقية إلى مصلحة المحاسبة بفرع قسنطينة، بالإضافة إلى هذا فإن عون المصلحة يقوم بكل العمليات المتعلقة بـــ :

أ – الخصم L’escompte:

هناك شكلين من الخصوم: خصم خاص بالأوراق التجارية (كمبيالات، سندات لأمر، ...) وخصم الصكوك، وعملية الخصم يمكن أن نعتبرها مخاطرة لأنها عبارة عن قرض بدون ضمانات مادية ’ذ يتم إدخال المبلغ مباشرة في حساب الزبون المستفيد بالوكالة دون الحصول على المبالغ من جهة أخرى من

حساب صاحب الصك غير مضمون، لذلك تلجأ الوكالة في بعض الأحيان إلى إرجاع الصك إلى الزبون مقابل سحب المبالغ من حسابه.

ب – التحصيل:

نظرا للمخاطر التي يتسم بها الخصم، فكثيرا من البنوك لا تتعامل به لذلك تلجأ هذه البنوك إلى إجراء آخر هو التحصيل الذي لا يعتبر قرض أو اعتماد الصندوق، ولا توجد أي مخاطر لذلك عند تقدم الزبون لمصلحة الحافظة بصك من أجل إدخاله في حسابه فإن الوكالة بواسطة المصلحة لا تدخل مبلغه مباشرة في حساب الزبون إلا بعد الإتصال بنك صاحب الصك المسحوب منه بإرسال الصك وطلب إشعاره الذي ترجع نسخة منه بملاحظة مدفوع.

ج – الصكوك المضمونة:

هي عبارة عن صكوك خاصة بالوكالة أو بالبنك تسلم إلى الزبائن بمبالغ معينة مع سحب هذه المبالغ من حساب الزبائن وحجزها في حساب خاص إلى غاية تسليم المبلغ أو تحويله لحساب المستفيد، ومدة صلاحية هذه الصكوك تقدر بـــ 3سنوات و 20 يوما بكونها موافاة داخليا.

5- مصلحة الصندوق:

تعتبر المحرك الأساسي لأي وكالة بنكية، وهي أكثر ديناميكية، تتطلب في هذه المصلحة السرعة والخفة والحذر والدقة لتفادي التعرض للأخطار بسبب ارتكاب بعض الأخطاء، وأهم العمليات المقدمة من طرف هذه المصلحة: السحب والإيداع، وهي تضم قسم أمين الصندوق وقسم الشباك ويضم عونين: الأول مسؤول عن قسم الشباك خاص بالعملة والآخر مسؤول عن قسم شباك خاص بالدينار

6- مصلحة القروض:

ونقصد بها الجهة المختصة في منح القروض بمختلف أنواعها سواء كانت لأشخاص طبيعيين أو معنويين، ومن أهم نشاطاتها ما يلي:

أ – مهام من حيث الدراسة والتحليل:

- دراسة وتحليل طلبات القروض.

- إيصال طلب القروض.

- تسيير النشاط والقيام بزيارة ميدانية لموقع المؤسسة والمعلومات الخاصة بها ...

ب- مهام من حيث إدارة القروض:

- تحضير رخصة القرض.

- جمع الضمانات والإحصائيات اللازمة والدقيقة للزبون.

- تحديد القروض المفتوحة والسهر على استرجاع الديون ما قبل النزاع.

- تسيير الملفات المدروسة ومراقبتها من طرف البنك.

- متابعة عمليات استرجاع الأموال.

ج - مهام من حيث المتابعة القضائية ما قبل النزاع والنزاع (أثنائه):

- التأكد من صلاحية الضمانات لإيصالها إلى المجمع للتأكيد والقبول.

- تأمين تسيير صارم للديون وملفات المتابعة القضائية.

- العمل على القرض ومراقبة الملف الإداري لفتح الحساب للزبائن قبل إيصاله إلى المجمع.

7- مصلحة المراقبة الداخلية:

يقوم المكلف بهذه المصلحة بتدقيق جميع الحسابات والتسجيلات الحسابية، وأرصدة الحسابات وكذا الشيكات البنكية للتأكد من وجود أساسيات الشيك (كرقم الحساب البنكي، الختم، توقيع المستفيد، ... الخ)، ويتم هذا يوميا ومن مهامه:

- إجراء الحسابات الخاصة بما فيها الميزانية؛

- المتابعة للعمليات الحسابية اليومية؛

- إقفال اليومية الحسابية.

المبحث الثاني: أنواع القروض التي تمنحها "BADR" وأهم الجهات الممولة التي يتعامل معها.

من بين المهام التي تقوم بها الوكالة هي منح القروض، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنشاطات الإقتصادية، حيث سنتناول في هذا المبحث أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وأهم الجهات المتعاملة معه بالإضافة إلى إحصائيات من وكالة وادي النجاء عن هذه الجهات الممولة وحجم تعاملها معها.

المطالب الأول: أنواع القروض التي تمنحها الوكالة

إن وكالة وادي النجاء تقوم بتمويل المشاريع الإستثمارية عن طريق أنواع مختلفة من القروض.

الفرع الأول: القروض من حيث المدة.

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- قروض قصيرة الأجل: تتراوح مدتها من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة.

2- قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة.

3- قروض طويلة الأجل: تتراوح مدتها ما بين 5 سنوات إلى 25 سنة.

الفرع الثاني: قروض من حيث النشاط الممول

1- قروض فلاحية تمنح للفلاحين وهي نوعين:

أ- قروض إستغلال تمنح للفلاحين من أجل تدعيم الموسم الفلاحي.

ب- قروض الإستثمار وتمنح للفلاحين من أجل توسيع نشاطهم الفلاحي (شراء معدات فلاحية وآلات).

2- قروض غير فلاحية وهي مقسمة إلى قسمين:

أ - قروض الإستغلال وتمنح للتجار والحرفين وأصحاب الأعمال الحرة والمقاولين.

ب- قروض الإستثمار وتمنح لشريحة كبيرة من الزبائن غير الفلاحين (مشاريع كبرى، مصانع، مركبات، معدات وآلات ... الخ).

المطلب الثاني: القروض الموجهة من بنك "BADR" لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقوم البنك بمنح قروض مختلفة لتمويل المؤسسات من الحجم الصغير والمتوسط وعليه تتنوع بين قروض تشغيلية قصيرة المدى لسيرورة نشاطها الاستغلالي وقروض الإستثمار طويلة المدى سواء كانت لخلق مؤسسات جديدة في مجال البناء والحرف والخدمات وغيرها أو توسيع مؤسسات كانت موجودة مسبقا والجدول الموالي يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك الموزعة على القطاعين الخاصة بنوعين الفلاحي والغير الفلاحي [1].

جدول رقم1: توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات.

السنـــــوات / القطـــــاع	قروض قصيرة الأجل		قروض متوسطة الأجل		قروض طويلة الأجل	
	حجم القروض	%	حجم القروض	%	حجم القروض	%
القطاع الخاص الغير فلاحي	231197	88,9	398864	51,5	50060	54,9
القطاع الخاص الفلاحي	26996	10,4	373566	48.2	411108	45,1
القطاع العام	1666	0,7	2500	0,3	–	–
المجمـــــوع	859259	100	779430	100	91178	100

المصدر :مقرر نشاط الوكالة.

بنك "BADR" يقدم أنواع مختلفة من القروض بأحجام مختلفة تتنوع من قروض الإستغلال إلى قروض الإستثمار طويلة ومتوسطة المدى موزعة على قطاعين: خاص فلاحي وغير فلاحي وآخر يطرح كل النشاطات ماعدا الفلاحة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل وهي تمثل قروض الإستغلال التي تحتاجها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإن النسبة الأكبر منها توجه إلى القطاع الخاص الغير فلاحي بنسبة 88.9% من إجمالي هذه القروض تليه القطاعات الأخرى للخاص الفلاحي والعام بنسبة 10.4% و

[1] مجلة أخبار البدر، رقم 38 ص 13.

0.7% على التوالي، كذلك هو الشأن بالنسبة للقروض المتوسطة فإن أعلى نسبة توجه للمؤسسات التي تنشط في القطاع الخاص الغير فلاحي بحوالي 51.5% يليه القطاع الخاص بـــ 48.2% ليحتل القطاع العام أضعف نسبة بـــ 0.3%.

والأمر يختلف بالنسبة للقروض الإشعارية الطويلة الأجل إذ يحتل فيها القطاع الخاص الغير فلاحي النسبة الأوفر 54.9% يليه القطاع الخاص الفلاحي بـــ 45.1% بينما لم يحتل القطاع الفلاحي العام على قروض من هذا النوع، و ما يمكن إشتخلاصه من هذه المعطيات أن الدولة عموما والبنك علة وجه الخصوص يشجع القطاع الخص بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة الغير فلاحية في المرتبة الأولى ثم الفلاحين بنسبة تعتبر إيجابية وهذا ما يفسر الراغب في تطوير وتشجيع القطاع الخاص ودفع عجلة التنمية وتفعيل دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة الحجم.

الفرع 1: قروض الإستثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في إطار قروض الإستثمار التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة تكون في غالبيتها قروضا موجهة لتمويل مؤسسات توسيعية.

ونظرا لصعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالقروض الموجهة لتمويل المؤسسات الجديدة بإعتبارها تلعب دورا فعالا في التنمية المحلية هذا ما سيوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم2: توزيع بعض قروض الإستثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الجديدة.

2002				2003				2004			
إسم المؤسسة	حجم القرض	نسبة مساهمة البنك	عدد العمال	إسم المؤسسة	حجم القرض	نسبة مساهمة البنك	عدد العمال	إسم المؤسسة	حجم القرض	نسبة مساهمة البنك	عدد العمال
صناعة مواد التجميل	100	%70	03	تفريغ إصطناعي للبيض	2500	%70	02	تربية أبقار الحلوب	1119	%70	02
تجارة عامة	619	%70	03	كراء المعدات الفلاحية	950	%70	02	حلويات ومرطبات	800	%70	02
كحل الخياطة	157	%70	01	مؤسسات أشغال الري	1900	%70	03	كراء السيارات	3473	%70	02

المصدر: مقر نشاط الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أو المؤسسات الجديدة التي قام البنك بتمويلها تابعة للقطاع الخص الغير فلاحي الذي ينظم مؤسسات صناعة التجميل، النجارة العامة، خياطة، حلويات، مرطبات، كراء السيارات، كما نجدها تابعة للقطاع الخاص الفلاحي والذي يضم تربية الأبقار الحلوب، التفريغ الإصطناعي للبيض، كراء المعدات الفلاحية، أشغال الري، أما فيما يخص القطاع العام فلم يتم تمويل أي مؤسسة في هذا القطاع كما نلاحظ أن المؤسسات الجديدة الممولة م طرف البنك هي مؤسسات مصغر تشغل كأقصى حد 03 عمال وهذا نظرا لسهولة تمويلها وتسييرها على اعتبار أن نسبة مساهمة البنك في منح هذه القروض تمثل 70% في حين لا تتجاوز نسبة مساهمة صاحب المشروع 70% وبالتالي نستنتج أن البنك يلعب دورا محوريا في دفع عجلة نمو هذه المؤسسات من خلال نسبة مساهمته في تمويله.

الفرع الثاني: قروض الإستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار نشاطها الإستغلالي من قروض الإستغلال قصيرة الأجل و الجدول الآتي يوضح نماذج لبعض المؤسسات التي استفادة من قرض الإستغلال خلال دورها الاستغلالي.

جدول رقم 3: توزيع قروض الإستغلال على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

البيـــــان / المؤسسة	2002		2003		2004	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
مطاحن الغربلة والسميد	60000	99	20000	98,5	60000	53,4
إنتاج مواد تغذية الدواجن	–	–	1717	7,7	65000	44,5
البناء	630	01	630	2,8	2430	2,1
المجموع	60630	100	22347	100	112430	100

المصدر مقر نشاط الوكالة

إن البنك يولي إهتماما أيضا بمنح قروض الإستغلال للقطاع الخاص الفلاحي (مطاحن الفرينة، السميد، إنتاج مواد تغذية الدواجن) هذا ما يدل على أن البنك يشجع هذا القطاع ويهتم به لما له من أهمية في تحقيق الإكتفاء الذاتي وزيادة الصادرات وتخفيض الواردات، لكي يضمن بنك "BADR" طريقة سليمة وفعالة في منح القروض لعملائه يقتضي وضع سياسات وشروط مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة كما تضمن تحقيق عائد يتلائم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض مع ضرورة مساهمة تلك السياسات في جلب قدر ملائم من القروض.

المطلب الثالث : أهم الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة هيئات تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقوم وكالة وادي النجاء التعامل معها في إطار التمويل الثلاثي وذكر منها .

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ"

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

جهاز يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب خلال الفترة الممتدة ما بين 1997 – 2004 من أجل تنفيذ جهاز المؤسسة المصغرة، للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث سمحت بانتقال ما يقارب سبعين ألف (70000) شاب من وضعية بطال إلى وضعية رؤساء مؤسسات ومنشئين لمناصب شغل فنشاء أكثر من خمسين ألف (50000) مؤسسة وخلق أكثر من مئة وخمسين ألف (150000) منصب شغل دائم .

إن جهاز دعم الشباب الذي عرف التنفيذ منذ السداسي الثاني من سنة 1997 يعتبر إحدى الحلول المناسبة لمعالجة مسألة البطالة خلال الفترة الانتقالية نحو اقتصاد السوق ، وعملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96 – 14 المؤرخ في 8 صفر 1417 الموافق لـــ 24 يونيو 1996 والمذكور أعلاه تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

توضع نشاطات هذه الأخيرة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها الجزائر ولديها ممثليات في جميع الولايات (حولي 53 ممثلية) .

ثانيا : مهام الوكالة :

– دعم الإستثمار وترافق الشباب أصحاب المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية

– تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منحها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منحها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يصنعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها [1].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادر في ديسمبر 1990 .

– تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالشباب ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي :

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم

– تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا

– تقديم الإستشارة ويد العون للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض[1].

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة "CNAC" [2]

في إطار السياسة لمكافحة البطالة وترقية النشاطات المحدثة للثروات كلفت النشاطات العمومية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتسيير جهاز دعم إحداث نشاطات الإنتاج والخدمات وهو عبارة عن جهاز جديد يتكفل بالبطالين البالغين من العمر 35 – 50 سنة ويهدف إلى التخلص من البطالة عن طريق مساعدة البطالين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة ويمكن أن تصل قيمة الاستثمار إلى 5 ملايين دينار جزائري، ويمنح هذا الصندوق عدة امتيازات هي [3] :

– مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة في الإستثمار والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب منطقة الإستثمار.

– قروض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح عن طريق الصندوق؛

– امتيازات ضريبية عديدة منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛

– توجيه استشارة وموافقة خاصة بدراسة المشروع وانطلاقه[4].

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 5 الصادر في ديسمبر 1990 .
(2) دليل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة – ميلة -.
(3) عز الدين أمقران ، محمد رفيق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة ،2007 ،ص 24 .
(4) عز الدين أمقران ، محمد رفيق ، مرجع سبق ذكره ص 24 .

1 – المستفيدون من هذا الجهاز [1] :

يستفيد كل شخص يستوفي الشروط المبينة أدناه :

- أن يكون عمر المستفيد ما بين 35 – 50 سنة من العمر؛
- أن يقيم بالجزائر؛
- أن لا يكون شاغل منصب عمل مأجور عند إيداعا طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر (6) على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ إثني عشرة شهرا (12) على الأقل؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

2 – نشأة الوكالة وكيفية عملها :

أنشأت هده الوكالة طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 يناير 2004 وهي توضع تحت تصرف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعتها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، يحدد هذا المرسوم الإطار العام لجهاز القرض المصغر وكيفيات تنفيذه، ويجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر عن إحداث أنشطتهم والشروط المرتبة بالسن والمهارة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة، في إطار عملية القروض المصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القروض تعمل وفق ثلاث صيغ إبتداءا من سلفة بنكية صغيرة (السلف الغير معوضة لاقتناء المواد الأولية) إلى غاية السلف ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تمويلا بنكيا .

[1] ذليل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

لقد بلغ عدد السلف الغير معوضة والممنوحة خلال السداسي الأول 2006 هو 16649 سلفة وبقيمة كلية تقدر بـــ 455,299 مليون دينار جزائري [1].

وفي دراستنا التطبيقية بوكالة وادي النجاء لا حظنا من خلال الإحصائيات التي قدمت لنا (ملحق 5،4،3) أن الوكالة تتعامل مع الأطراف الثلاثة التي ذكرناها سابقا وذلك بنسب متفاوتة ، فكان مجموع القروض التي منحتها وكالة وادي النجاء بالاشتراك مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 12,826 وكان تعاملها مع الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة "CNAC" 10,343 ومولت قروضا مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" وصل مجموعها 249 قرض ، فمن خلال هذا المبحث رأينا الوكالات الوطنية المختلفة التي تتعامل معها الوكالة بوادي النجاء في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] عز الدين أمقران، محمد رفيق مرجع سبق ذكره ص 25 .

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لطلب قرض لتمويل مؤسسة مصغرة.

من المهام الأساسية التي تقوم بها وكالة وادي النجاء هي منح القروض بمختلف أنواعها لتمويل المشاريع والنشاطات الإقتصادية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى خطوات منح القروض من طرف هذه الوكالة، وكيف تتم دراسته لإتخاذ قرار مقبول أو رفض ملف القرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيفية متابعتها للقرض.

المطلب الأول: خطوات منح القرض

في إطار هذه الدراسة تناولنا ملف قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة لشاب قد استفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إطار التمويل الثلاثي لدى فرع وكالة وادي النجاء (يعتبر هذا التمويل تمويلا ثلاثيا يساهم فيه البنك، المقترض و وكالة"ANSEJ".

الفرع الأول: تقديم المشروع

المؤسسة عبارة عن شخص طبيعي إستفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، لبناء إسطبل لتربية الأبقار بغرض إنتاج الحليب له خبرة في هذا المجال، تقدم إلى فرع وكالة وادي النجاء لطلب قرض متوسط المدى مدته 5 سنوات .

إقترح على الوكالة هذا المشروع وهذه الأخيرة قامت بدراسته ووافقت عليه مبدئيا ثم أودع ملف المشروع على مستواهم والذي يتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي يوضح مبلغ القرض والغرض منه؛
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة؛
- نسخة من شهادة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- وثائق التأهيل المهني؛
- وثيقة تثبت تعهده بتوفير ثلاثة مناصب شغل؛
- بطاقة الإقامة؛
- نسخة من شهادة الميلاد الأصلية رقم ؛

- فواتير شكلية للعتاد والتجهيزات؛

- كشف تقديري للتأمين على العتاد والتجهيزات.

بعد تقديم الملف تسلمه وكال دعم وتشغيل الشباب وصل إيداع يثبت أن ملفه قد أودع لديها ملحق رقم ...، وللتأكيد من صحة المعلومات المقدمة من طرف المقترض ترسل الوكالة شهادة ميلاده إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للإجراء، التي ردت عليهم بأنه غير مؤمن وأثبتت ذلك بتحرير شهادة عدم الإنتساب، كما وتتأكد من أنه لا ينتسب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء بإستخراج وثيقة عدم الإنتساب، بالإضافة إلى ذلك ترسل شهادة عدم الإخضاع للضريبة إلى ذات الصندوق للتأكيد بأنه لا يمارس أي نشاط في الوقت الحالي، وليس لديه سجل تجاري.

الفرع الثاني: مراحل منح القروض

يتقدم المقترض إلى وكالة وادي النجاء مرفوقا بملف قرض دعم وتشغيل الشباب، وكدا بمجموعة من الوثائق، بعدها يستلم وصلا لإستلام ملفه الملحق رقم ..، وهذا بعد أن المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب ملف القرض والتأكد من تواف جميع البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة طلب القرض المعني: وفي ما يلي مراحل منح القرض:

المرحلة 01: مرحلة الموافقة البنكية

يتحدد فيها مبلغ القرض ككل ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكدا مساهمة البنك (وكالة وادي النجاء)، ومساهمة المقترض قد تحددت حصص كل منهم في الملف محل الدراسة كما يلي:

- مساهمة المستثمر: 518.395.32 دج؛
- مساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب: 1.036.790.63 دج؛
- مساهمة البنك: 3.628.767.21 دج.

وبعد تحديد المساهمات تعمد لجنة لدراسة ملف القرض عن طريق اللجنة الولائية يحضر فيها ممثل وكالة دعم وتشغيل الشباب والمقترض وممثل عن وكالة وادي النجاء و'ذع أعطت اللجنة الموافقة عليه فإن مصالح اللجنة ترسله إلى البنك الذي يقوم بمحضر معاينة الملف بغية التأكد من صحة البيانات الواردة فيه عن طريقالزيار الميدانية للمؤسسة الطالبة للقرض، والتأكد فيما إذا كان المقترض قد إستفاد من قروض أخرى من بنوك أخرى.

إذا كان الملف قد استوفى جميع الشروط يدفع الملف من قبل الوكالة إلى المديرية الجهوية بميلة، وتقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف من جديد، وبعد الدراسة تقوم ببعث موفقتها إلى الوكالة، والوكالة بدورها تقوم ببعث موافقتها إلى المقترض على قبول ملفه.

المرحلة 02: الترخيص بالقرض

يقصد بالترخيص بالقرض الموافقة أو السماح للمقترض باستخدام قرضه وذلك من خلال وضع القرض لدى حسابه الخص، والذي يكون بالضرورة مفتوحا لدى الوكالة.

المرحلة 03: الضمانات

يتطلب على المقترض ضمانات، والضمانات التي إقترحها في بداية مشروعه تمثلت في:

- مساهمة العميل لدى البنك و المقدر بـــ 518.395.32 دج إذ يضعها في حسابه لدى الوكالة؛
- رهن عقار والمتمثل في قطعة أرض سيقام عليها المشروع؛
- إلتزام برهن العتاد التي سوف يقتنيها العميل لحساب البنك ويتم ذلك عند الموثق مع الإلتزام بتأمين العتاد وكذلك تأمين الأبقار ضد كل المخاطر وتجديده كل سنة، هذا الأخير يعود بفائدة للبنك، وتقوم المديرية بالتأكيد من كل هذه الضمانات، وعندما يحضر صاحب المشروع هذه الضمانات، تعرض على لجنة المراقبة القانونية، وذلك من أجل المصادقة على العقود وخاصة الرهن الحيازي والعقاري.

المرحلة 04: الإتفاقيات

بعد المصادقة على الضمانات و التأكد منها يتم إمضاء إتفاق مبرم بين البنك والعميل يوضح فيه جميع شروط القرض الموضحة في رسالة قبول، يضاف إليها الحقوق والواجبات المفروضة على العميل عند أخذه القرض خاصة في حالة عدم السداد (عقوبة التأخير) (الملحق رقم ...) إتفاقية قرض.

المطلب الثاني: الدراسة المالية والتقنو إقتصادية لملف طلب القرض

تقوم هذه الدراسة على تحليل القوائم المالية لهذا المشروع، والمتمثلة في الميزانية الإفتتاحية وجدول حسابات النتائج و الميزانية التقديرية لخمس سنوات.

الفرع الأول: الدراسة التقنو إقتصادية

1 – بطاقة تعريف المشروع:

– تسمية المشروع: تربية الأبقار وإنتاج الحليب.
– طبيعة المشروع: فلاحي.
– مكان تواجد المشروع: بلدية تسادان حدادة.
– وضعية تقديم المشروع ومدة إنجازه: الإنطلاق بعد إستلام العتاد (قيد الإنجاز).
– المساعدات المتحصل عليها أو الموجودة: قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بقيمة 1.036.790.63دج وقرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات بقيمة 3.628.767.21دج.

– تأثير المشروع في الميدان الإقتصادي: توفير مناصب شغل والمساهمة في التنمية.

2 – معلومات عن مجال المشروع:

– المنتوج: هو إنتاج الحليب.
– السوق: هناك إحتياج لهذه المشاريع في منطقة تواجد المشروع.
– الطلب على المنتوج معتبر.

3– وسائل الإنتاج:

– وسائل بشرية: ثلاث عمال لديهم الخبرة في المجال تربية الأبقار.
– الأراضي والبنايات: قطعة أرض.
– عتاد الإستغلال: التجهيزات المبينة في الفواتير الشكلية المرفقة.

4– الكفالات والضمانات المقترحة:

وضعت المؤسسة تحت تصرف البنك كضمان:
– رهن عقارات.
– رهن العتاد.
– تأمين الأبقار والعتاد.

5 – كلفة المشروع:

تقدر تكلفة المشروع بـــ 5.183.953.16 دج

6 – جدول إهتلاك القرض البنكي:

الجدول رقم 4 : يوصح جدول إهتلاك القرض البنكي.

البيانات	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
قسط الإستهلاك السنوي	72.573.44	725.753.44	725.753.44	725.753.44	725.753.44
باقي التسديد	3.628.77.21	290.301.376	2.177.260.32	1.451.506.88	725.753.44
الفائدة البنكية (%3.5)	124.006.85	101.605.48	762.04	50.802.74	25.401.37

المصدر: جدول من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات الواردة في الملف.

حيث:

- قسط الإهتلاك السنوي=مبلغ القرض / مدة القرض.

= 3.628.767.21 / 5 = 725.753.44 دج

- باقي التسديد

السنة 1= مبلغ القرض.

السنة 2 = باقي التسديد للسنة 1 – القسط السنوي للسنة 2.

السنة 3= باقي التسديد للسنة 2 – القسط السنوي للسنة 3.

ونفس الشيء لباقي السنوات.

- الفوائد البنكية = باقي التسديد X الفائدة البنكية .

الفرع الثاني: الدراسة المالية

الناحية المالية تم تحليل الوضعية المالية للمؤسسة ومدى توازنها المالي من خلال حساب جملة من المؤشارات بناء على البيانات المالية المرفقة بطلب القرض وذلك كما يلي:

1- الميزانية الإفتتاحية للمشروع

الجدول رقم 5 : الميزانية الإفتتاحية للمشروع

الأصـــــــــول		الـخصـــــوم	
البيان	المبالغ	البيان	المبالغ
الإستثمارات: - مصاريف أولية - معدات الإنتاج - معدات النقل الدمم: - الصندوق	 208.004.16 4.575.959.00 - 400.000.00	الأموال الخاصة: قروض الإستثمار: - قروض بنكية - قروض أخرى	518.395.32 3.628.767.21 103.679.63
المجموع	5.183.953.16	المجموع	5.183.953.16

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على ملف قرض المؤسسة

2 – رقم الأعمال للسنوات الخمس الأخيرة:

الجدول رقم 6 : رقم الأعمال للسنوات الخمسة الأخيرة

السنة	السنة 1	السنة2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رقم الأعمال	5.340.000.00	5.607.000.00	5.887.350.00	6.181.717.50	6.490.803.38

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على ملف قرض المؤسسة

والملاحظ هنا أن رقم أعمال هذه المؤسسة على وتيرة إرتفاع متزايدة طول السنوات الخمس الأخيرة.

2- الميزانيات التقديرية

الجدول رقم 7 : الميزانية التقديرية لخمس سنوات

البيـــــــــان	السنـــــــــــوات				
	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5
-الموجودات الإجمالية -الإهتلاك -الموجودات الصافية	4.784 500 4.284	4.784 998 3.786	4.784 1.498 3.286	4.784 1.996 2.788	4.784 2.486 2.288
المخزون: - مواد أولية - قيد الإنتاج - منتجات نهائية	– – –	– – –	– – –	– – –	– – –
النقدية: - زبائن +مدينون آخرون -الصندوق+البنك	– 3.006	– 3.082	– 3.049	– 2.090	– 2.007
مجموع الأصول:	7.291	6.868	6.336	4.877	4.295
الأموال الخاصة: - رأس المال الإجتماعي - حسابات جارية الشركاء - نتائج غير موزعة	518 – 2.107	518 – 2.410	518 – 2.603	518 – 1.870	518 – 2.014
إعانات ومساعدات:	1.037	1.037	1.037	1.037	1.037
ديون متوسطة وطويلة الأجل	3.629	2.903	2.177	1.452	726
ديون قصيرة الأجل: - موردون - الدولة - البنوك - ديون أخرى	– – – –	– – – –	– – – –	– – – –	– – – –
مجموع الخصوم:	7.291	6.868	6.336	4.877	4.295

3- الخزينة:

الوحدة بالألف دينار جزائري.

الجدول رقم 8: يوضح خزينة المؤسسة.

البيان	السنوات				
	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
المصاريف:					
- إستثمارات.	4.784	4.784	4.784	4.784	4.784
- تسديد أقساط القروض.	726	726	726	726	726
- مصاريف الإستغلال (التسيير).	1.423	1.295	1.286	1.410	1.408
- مشتريات المواد الأولية.	1.800	1.890	1.985	2.084	2.188
- الضرائب.	-	-	-	802	863
مجموع المصاريف (1)	8.733	8.695	8.781	9.806	9.969
الإيرادات:					
- أمول خاصة.	518	518	518	518	518
- قروض متوسطة الأجل.	4.665	3.940	3.214	2.489	1.763
- رقم الأعمال.	5.340	5.607	5.887	6.182	6.491
مجموع الإيرادات (2)	10.523	10.065	6.619	9.189	8.772
الخزينة (2) – (1)	1.790	1.370	838	(617)	(1.197)

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على ملف قرض المؤسسة

نلاحظ أن الخزينة موجبة في السنوات الثلاثة الأولى لكن في السنتين الأخيرتين سالبة وهذا يدل على أن المؤسسة لا تستطيع تغطية مصاريفها.

4- هيكل تمويل المشروع:

الجدول رقم9: هيكل تمويل المشروع.

البيـــــان	نسبـــة المساهمة	المبلـــــغ
- المساهمة الشخصية.	%10	518.395.32
- قرض " ANSEJ " .	%20	1.036.790.63
- القرض البنكي.	%70	3.628.767.21
الكلفة الإجمالية للمشروع	%100	5.183.953.16

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على ملف قرض المؤسسة

نلاحظ أن المؤسسة لجأت إلى طريقة التمويل الثلاثي لمشروعها لتغطية مصاريفها.

5-جدول حساب الإستغلال (جدول حسابات الإنتاج TCR).

الوحدة: ألف دينار جزائري.

الجدول رقم 10: جدول حسابات الإنتاج.

البيـــــان	السنـــــــــوات				
	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
- رقم الأعمال.	5340	5.607	5.887	6.181	6.491
- مشتريات مواد أولية.	1800	1.890	1.985	2.084	2.188
الهامش الإجمالي	3540	3.710	3.902	4.098	4.303
- مصاريف التسيير	10	12	14	16	18
القيمة المضافة	3530	3.705	3.889	4.082	4.285
- مصاريف العاملين	480	490	499	509	520
- فوائد ورسوم.	416	412	4.9	407	404
الناتج الإجمالي للإستغلال	2.842	3.003	3.174	3.218	3.400
- مصاريف مالية	236	94	71	47	24
- ضرائب	–	–	–	–	–
- مخصصات الخسائر	499	499	499	499	499
النتيجة الصافية للإستغلال	2.107	2.410	2.603	1.870	2.014
القدرة على التمويل الذاتي	2.606	2.906	3.102	2.369	2.513

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على ملف قرض المؤسسة

نلاحظ في الجدول أعلاه أن قدرة تمويل المؤسسة ذاتيا يزداد بإستمرار في السنوات الخمسة، وهذا يدل على أن وضعية ونشاط المؤسسة في تحسن وبإستمرار. بالإضافة إلى أن المؤسسة ام تتعرض لأي خسارة خلال السنوات الخمس الأخيرة مما يدل على أن المشروع بإمكانه تحقيق إيرادات في السنوات المقبلة.

5- النسب المالية:

الجدول رقم 11: النسب المالية.

النسبـــــــة	القانـــــــون	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5
نسبة المديونية	مجموع الديوم / مجموع المطاليب	0.50	0.42	0.34	0.30	0.17
معدل تغطية الفوائد	(ن الدورة الإجمالية / الفوائد)+ الفوائد	149.36	131.44	117.76	114.10	161
نسبة المردودية التجارية	ن الدورة الصافية / المبيعات السنوية الصافية	0.60	0.65	0.65	0.47	0.47

المصدر: جدول من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات الواردة في الملف.

- نسبة المديونية السنة1 = $\frac{3.629}{7.291} = 0.50$
- نسبة المديونية السنة2 = $\frac{2.903}{6.868} = 0.42$
- نسبة المديونية السنة3 = $\frac{2.177}{6.335} = 0.34$
- نسبة المديونية السنة4 = $\frac{1.452}{4.877} = 0.30$
- نسبة المديونية السنة5 = $\frac{726}{4.295} = 0.17$

- معدل التغطية للسنة 1 = $\frac{2.842}{127} + 127 = 149.36$

- معدل التغطية للسنة 2 = $131.44 = 102 + \frac{3.033}{10.}$

- معدل التغطية للسنة 3 = $117.76 = 76 + \frac{3.174}{76}$

- معدل التغطية للسنة 4 = $114.10 = 51 + \frac{3.218}{51}$

- معدل التغطية للسنة 5 = $161 = 25 + \frac{3.400}{25}$

- نسبة المردودية: لسنة1= $0.60 = \frac{2.107}{3.540}$

للسنة 2= $0.65 = \frac{2.410}{3.710}$

للسنة 3= $0.65 = \frac{2.603}{3.902}$

للسنة 4 = $0.47 = \frac{1.870}{4.098}$

للسنة 5= $0.47 = \frac{2.014}{4.303}$

التعليق على جدول النسب المالية:

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة السيولة في إنخفاض مستمر على مراد الخمس سنوات، وهذا يعني أن نسبة اعتماد المؤسسة على الموارد المالية الأجنبية وكذلك نسبة اعتمادها على أموالها الخاصة في إنخفاض وهذا يدل على أن المؤسسة في حالة جيدة، وبالتالي فإن احتمال ضمان استرجاع أموال البنك قد زاد.

أما بالنسبة لمعدل تغطية الفوائد فهي في السنوات الأربع الأخيرة في انخفاض لكنها ارتفعت في السنة الأخيرة إلى 161 من آخر نسبة (144)، وهذا يعني أن احتمال تغطية الفوائد سيرتفع، وهذا ما يشجع البنك إلى منح القرض لهذه المؤسسة.

بالنسبة إلى المردودية التجارية فالملاحظ في الجدول أنها ثابتة في السنوات الثلاث الأولى ثم انخفضت في السنة الرابع لتستقر بنفس النسبة في السنة الخامسة وهذا يعني أن مقدار الأرباح التي تحققها المؤسسة إلى صافي المبيعات تكتسب طابع الثبات

تجدر الإشارة إلى أن هذه النسب عبارة عن عينة صغيرة من مجمل النسب التي يستخدمها البنك لإتخاذ قرار رفض أو قبول ملف القرض.

النتيجة:

من خلال الدراسة الإقتصادية للمؤسسة الطالبة للقرض و الدراسة المالية للقوائم المالية المرفقة مع الملف قررت الوكالة البنكية منح القرض لصاحب المشروع.

المطلب الثالث: الحصول على القرض ومتابعة و البدء في تسديده

الفرع الأول: الحصول على القرض

بعد المصادقة على الضمانات يتم التوقيع على عقد منح قرض (ملحق رقم:) وهو عبارة عن إتفاق بين العميل والبنك يعترف فيها كلا الطرفين بجميع الشروط المفروضة عليها وذلك لتخفيف مخاطر منح القرض، وبعدها يقوم البنك بمنح مبلغ القرض للعميل.

الفرع الثاني: متابعة القرض

تتم متابعة القرض حتى التسديد النهائي له، وذلك حتى لا يقع في حالات عدم التسديد الناتجة عن عدم تحقيق الأرباح وانخفاض مردودية المشروع.

المعاينة الميدانية للمشروع: يقوم المكلف بالقروض بمعاينة أو زيارة ميدانية للمحل الذي سيقام فيه المشروع لمعرفة ما إذا كان سيكلف هذا المشروع تكلفة الإقتراض أو لا يتحملها، وكذلك معرفة إذا كان المشروع في حالة نشاط أو لا.

الفرع الثالث: البدء في تسديد القرض

بعد الحصول مباشرة على القرض يبدأ العميل بتسديد القرض وهذا بعد انقضاء فترة الإرجاء، و هي الفترة التي يعفى فيها العميل من تسديد أقساط القرض ولكنه ملزم بدفع مبلغ الفائدة بعد البدء بعملية النشاط، وعادة تتراوح فترة الإرجاء بين ثلاثة إلى ستة أشهر، ويكون تسديد هذه الأقساط سداسي ولمدة خمس (5) سنوات.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة وادي النحاء– والذي تناولنا فيه أنواع القروض التي يمكن لهذه الوكالة ان تمنحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وخطوات منح القروض لديها ، و كذلك دراسة ملف قرض لحالة مؤسسة مصغرة ، و الجدير بالذكر هنا ، هو أننا طمحنا إلى دراسة إحصائيات لمجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة لدى الوكالة ، لكن تحفظ مديرها و موظفوها ، جعلتنا نخرج قليلا عن صلب موضوعنا ، و بناء على أسلوب المقابلة مع عون مصلحة القروض ، تبين لنا ما يلي :

– اغلب المؤسسات التي تلجأ إلى الوكالة لطلب القروض ، هي مؤسسات مصغرة ، إما ناشئة أو قيد الإنشاء .

– حجم الوكالة الصغير و قلة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرار بشان طلبات القروض تأخذ وقتا طويلا بحيث تتداول دراسة طلبات القروض على المستويات العليا للوكالة .

– تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل ، التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخري(ANSEJ-ANGEM-CNAC).

– تشترط الوكالة على طالب القروض ضمانات شخصية كالكفالات و أخرى عينية كالرهن الحيازي .

خاتمـــــــــة:

وسنتطرق ضمن هذه الخاتمة إلى:

– أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك التجارية ، والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة ؛

– محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها، والاستفادة منها سواء على مستو ى الدراسات العلمية، أو على مستوى الممارسات التطبيقية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

- فتح آفاق لمواصلة البحث ضمن مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا :نتائج الفصول النظرية للبحث:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق معرفي ومنهجي مترابط مع الإشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل نتأكد منه من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

1. بالنسبة للفرضية الأولى:

في الفصل الأول تم التطرق إلى إعطاء نظرة شاملة حول البنوك التجارية، مع اختبار مدى صحة الفرضية الأولى والتي كان مفادها " تعتبر البنوك التجارية مؤسسة مالية من أهم وظائفها تمويل و دعم المؤسسات الاقتصادية" ، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1.1 من أهم وظائف البنوك منح الاعتماد بمختلف أنواعه فهي المصدر الأول لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و يعد هذا التمويل تمويلا .

1.2 تعتمد البنوك على عدة مبادئ لمنح الاعتماد ، وهى الضمان ، السيولة و الربحية .

وتؤكد هذه النتائج على أن البنوك التجارية تعتمد لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال القروض ، وان هذه المؤسسات لا تلجأ إليها إلا بعد عجزها عن تمويل نفسها ذاتيا .

2. بالنسبة للفرضية الثانية :

في الفصل الأول تم التطرق أيضا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما عملنا على اختبار صحة الفرضية الثانية والتي كان مفادها " تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية خاصة و الدول المتقدمة عامة " ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1.2 لا يوجد تعريف شامل و دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لاختلاف مستويات النمو الاقتصادي، خاصة بين الدول النامية و المتقدمة.
2.2 تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجال لتنمية المواهب و الابتكارات بحيث تفتح مجالا لهؤلاء لإبراز قدراتهم .
3.2 يعود نجاح أو فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى أسباب اقتصادية، مالية، إدارية، وأسباب عن ظروف غير عادية.

وتؤكد هذه النتائج على أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ظهرت نتيجة تفاقم ظاهرة البطالة في الاقتصاديات المعاصرة و ليس لفشل نمط المؤسسات الكبيرة . وبالتالي تنمية الاقتصاد. أن نجاحها يتمثل في الاستغلال الأمثل لمختلف القروض و الامتيازات التي تمنحها لها البنوك،أي عدم استغلال القروض الممنوحة في أغراض أخرى خارجة على النشاط الأساسي.

3. بالنسبة للفرضية الثالثة :

في الفصل الثاني حاولنا إبراز كيفية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما عملنا على اختبار صحة الفرضية الثالثة، والتي كان مفادها " تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها الخارجي على مصادر داخلية أهمها الأرباح المحتجزة, وأخرى خارجية أهمها القروض "، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1.3 هناك محاور أساسية تربط البنوك و هذه المؤسسات وهذا من خلال تشكيلة التمويل المقدم لها سواء أكان هذا التمويل قصير أو متوسط الأجل إذ يتغير السلوك التمويلي للبنك حسب نوع القرض.

2.3 بدون التمويل تظل خطط المؤسسة حبر على ورق دون تنفيـــذ، فهو يساهم في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وثيرة نمو اقتصادي وتنميـــة شاملة داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3.3 إن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها عدة مصادر تمويلية، كلاسيكية وحديثة، وغالبا ما تلجأ المؤسسات إلى المصادر الكلاسيكية لأنها الأكثر تداولا في أوساطها ، بالاعتماد على أنواع القروض المختلفة .

4.3 تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى كل أنواع القروض، و ذلك حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك.

5.3 تعد الضمانات احد متطلبات منح القروض و لها عدة أشكال معنوية و حقيقية، و في الأغلب تعتمد البنوك الضمانات الحقيقية باعتبارها الأكثر واقعية.

من خلال هذه النتائج تبين لنا أن نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في الاستغلال الأمثل لمختلف القروض و الامتيازات التي تمنحها لها البنوك، أي عدم استغلال القروض الممنوحة في أغراض أخرى خارجة على النشاط الأساسي.

ثانيا :النتائج التطبيقية للبحث

1. بالنسبة للفرضية الرابعة:

لقد عالجنا في الفصل الثالث دور الوكالة محل الدراسة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاختبار صحة الفرضية الرابعة، والتي كان مفادها " تعتبر القروض من أهم الصيغ التمويلية المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1.1 معظم المؤسسات التي تلجأ إلى الوكالة لطلب القروض ، هي مؤسسات مصغرة الناشئة أو قيد الإنشاء.

2.1 تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل ، التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخري(ANSEJ-ANGEM-CNAC) لتمويلالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..

3.1 تعتمد الوكالة على جميع أنواع القروض، و تشترط على طالب القروض ضمانات شخصية كالكفالات و أخرى عينية كالرهن الحيازي .

4.1 حجم الوكالة الصغير و قلة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرار بشان طلبات القروض تأخذ وقتا طويلا بحيث تتداول دراسة طلبات القروض على المستويات العليا للوكالة .

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج تبين لنا أن هذه الوكالة لا تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض، كما توصلنا إلى أن التمويلات التي تقدمها ليست كبيرة، و تركز على منح الائتمان القصير والمتوسط لتمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ثنائيا أو من خلال التعامل مع أطراف أخرى وذلك تجنبا لخطر عدم التسديد و زيادة الضمان ، خاصة عند الاعتماد على دراسات هذه الأطراف لطلبات القروض.

ثالثا :الاقتراحات و التوصيات

فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها و كذا المشاكل المطروحة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تنويع مصادر تمويل هذه المؤسسات و هذا للاستجابة لمختلف المتطلبات المالية كتقديم منح قروض بدون فائدة،وذلك من اجل إنجاحها و مساعدتها.

- العمل على الاهتمام بالبحث و و التطوير في المؤسسات المالية من اجل تجاوز نقاط ضعف التقنيات المالية.

- في إطار المنافسة التي يشهدها القطاع البنكي خاصة بعد دخول بنوك أجنبية للاستثمار في الجزائر فانه يجب على" BADR" تحسين خدماته البنكية و تطويرها.

و في الأخير يبقى مجال تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجالا خصبا خاصة من حيث إيجاد الطرق الفعالة في دراسة منح الدعم للمؤسسات، و بالتالي هل بالإمكان تطوير عملية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استحداث تقنيات جديدة من شانها العمل على تحسين فعالية هذا التمويل لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

آفاق البحث:

و في هذا الإطار و بناءا على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا و هي:

1- التمويل الثلاثي و دوره في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل مشكلة البطالة في البلاد النامية.

3- الشراكة الأورومتوسطية و آثارها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

أخيرا و في نهاية هذا البحث نقول:هذا اجتهاد بشري يلازمه النقص، ويحتاج إلى التصويب ، فإن أصبنا فمن الله وحده، و إن أخطأنا فمن أنفسنا ، وحسبنا أننا اجتهدنا.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

1/ أحمد نيل النميري ، مبادئ في علوم المصرفية الطبعة 01– عمان 1981 .

2/ أكرم حداد ومشهور هنلول، النقود والمصارف ، مدخل تحليلي ونظري، جامعة البلقان ، التطبيقية ، كلية عمان ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 2 2008.

3/ أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عمان الأردن،الطبعة الأولى لسنة 2010، دار المستقبل للنشر والتوزيع.

4/ أيمن علي حمزة، إدارة المشروعات الصغيرة ، مدخل بيئي مقارن، دار الثقافة 2006.

5/ بحراز يعدل فريدة تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط 4،2008.

6/ جهاد عبد الله عفانة، وقاسم موسى أبو عبد ، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2004.

7/ حسن سمير التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عملية الاقتراض والتوسع النقدي بالبنوك ، مكتبة المجتمع العربي للنشر عمان ،ط1، 2010 .

8/ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الورق للنشر ،ط 1، 2002 .

9/ خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر التوزيع ، عمان الأردن ، 2006.

10/ رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر،ط1 ،2008 .

11/ زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك دار وائل للنشر، ط3، 2006.

12/ سعاد نائق برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة- أبعاد للريادة- ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ط1،2005.

13/ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000.

14/ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000.

15/ شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية والمحلية والدولية، دار المسيرة للنشر ،عمان الأردن، ط1، 2009.

16/ عبد الرحمان سدى المد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية 1996.

17/ عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة بين الشباب في الدول العربية، دار الأمين للنشر ، ط2، 2007.

18/ عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية.

19/ عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2007.

20/ علي الضلاعين ، إدارة المشروعات الصغيرة ، مركز يزيد للنشر، عمان، الأردن.

21/ فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل الأردن ط4،2008.

22/ ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار السيرة للنشر، عمان الأردن ، ط1 2004.

23/ محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي ، دار النهضة العربية بيروت ، بدون سنة نشر.

24/ محمد عبد الحميد ، محمد فرحات ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل.

25/ محمد عبد الفتاح الصيرفي- إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، ط1،2006

26/ محمد كمال الحمزاوي ، اقتصاد الائتمان المصرفي ,منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2000 .

27/ محمد نبيل إبراهيم، دراسات عن البنوك التجارية، المنظومة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية ، الندوة العربية لإدارة المصارف، بيروت 1972، ج 2.

28/ محمود حسين الوادي و آخرون، النقود و المصارف، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى 2010.

ب- الموسوعات:

1/ أحسن عمر " الموسوعة الاقتصادية " الطبعة 4 القاهرة 2000.

2/ الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 4، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان ، ط1، 2008 .

ج- المجـــــــلات :

1/ بريش السعيد ،ورقة عمل " رأس مال المخاطر بديل مستحد لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2008 " .

2/ مجلة أخبار البدر، رقم 38.

د- الجرائد:

1/ المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة .BADR

2/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادر في ديسمبر 1990 .

هـــ- الرسائـــــل الجامعية :

- رسائل الليسانس:

1/ بن عربية فاطمة الزهراء، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم الاقتصادية ، جامعة دكتور يحيى فارس، المدية 2008،2009.

2/ بوعندل عماد، بوعزيز جلال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس كلية التسيير ، جامعة جيجل ، 2008-2009 .

3/ حمزة أحمد ، دور القرض المصغر في تمويل المؤسسة المصغرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة الجزائر سنة 2005.

4/ خليفة جميلة، كربوش حنان، آليات المنافسة داخل القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير 2002 .

5/ سارة سليماني و فاطمة الزهراء صفاء بوني،تحويل البنوك للمشاريع الإستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس،المركز الجامعي بالمدية.2007/2006.

6/ سمية توكمان ، بلال سي بشير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في قسم العلوم الاقتصادية ، السنة 2008 / 200

7/ عاطف الوجهاني وآخرون، الوظيفة المالية ومصادر تمويل الاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2005/2004.

8/ عدنان بوقلقال وعلي عبد الرحمان ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية 2008/2007.

9/ عز الدين أمقران، محمد رفيق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية المدرسة العليا للتجارة 2007 .

10/ فتحي خدرية وآخرون ، مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدية ، 2006 – 2007.

11/ قادري البشير، عبد الكبير رابح، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة الليسانس في العلوم التجارية والمالية 2005 المدرسة العليا للتجارة.

12/ مليط جمال، آليات منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ، جامعة جيجل، علوم مالية 2007-2008 .

- رسائل الماجستير:

1/ كرماني هدى، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2001/2000.

- أطروحات الدكتوراه:

1/ لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه دولة 2003-2004.

2/ ليلى لولاشي، التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة خيدر بسكرة، 2004-2005.

3/ يوسف قريشي، أساسيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة جامعة الجزائر 2005.

و- الملتقيات:

1/ كمال رزيق ، محمود مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة ، بسكرة الجزائر 22 – 32 أكتوبر 2002.

2/ خوني رابح ، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ورقة بحث مقدمة إلى الدورة التدريجية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية يومي 25-28 ماي 2003 .

ثانيا: المراجع بالفرنسية

1/ Ameur ben halima technIque bancaire edit dehle Alger 1997